اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
شارع خيرباه- ص ب:673, بانجول - غامبيا:
هاتف: 4377723/4377721 (220)
فاكس: 4390764(220)
E –mail:achpr@achpr.org
Web: www.achpr.org

ACHPR

تقرير مجموعة العمل المتشكلة من خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول السكان/ الجماعات الأصيلة

المقدم استنادا إلى "القرار حول حقوق السكان / الجماعات الأصيلة في إفريقيا"
والمعتمد من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
خلال دورتها العادية الثامنة والعشرين.

مجموعة العمل الدولية حول
شؤون الشعوب الأصيلة
(IWGIA) كوبنهاكن-دانمرك
هـ:35270500 (45)
فاكس:35270507(45)

IWGIA

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
شارع خيرباه- ص ب:673, بانجول - غامبيا:
هاتف: 4377723/4377721 (220)
فاكس: 4390764(220)
E –mail:achpr@achpr.org
Web: www.achpr.org

تقرير مجموعة العمل المتشكلة من خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول السكان/ الجماعات الأصيلة

المقدم استنادا إلى "القرار حول حقوق السكان / الجماعات الأصيلة في إفريقيا"
والمعتمد من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
خلال دورتها العادية الثامنة والعشرين.

مجموعة العمل الدولية حول
شؤون الشعوب الأصيلة
(IWGIA) كوبنهاكن-دانمرك
هـ:35270500 (45)
فاكس:35270507(45)

تقرير مجموعة العمل المشكلة من
خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
حول السكان/ الجماعات الأصيلة.

مقدم بموجب :

"القرار حول السكان / الجماعات الأصيلة في إفريقيا"

ومعتمد من جانب

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
خلال دورتها العادية الثامنة والعشرين

2005

تقرير مجموعة العمل المشكلة من خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول السكان / الجماعات الأصيلة

النشر: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجموعة العمل الدولية حول شؤون الشعوب الأصيلة (IWGIA)

الضبط: جورج مناس (IWGIA)
الطباعة:أكس سكولنس تريكيري (EKS/SKOLESTRYKERY)
كوبنهاكن , دانمرك

ISBN:8790730-82-8

التوزيع في أمريكا الشمالية: ترانز اكسيون بيبليشر(transaction publishers)
39 كامبوس درايف / سومر سيت, نيوجيرسي 008873
www.translationpub.com

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
شارع خيرباه
ص ب:673,بانجول غامبيا
هـ: 4377721 (220)
4377723
فاكس : 4390764(220)
E –mail:achpr@achpr.org
Web: www.achpr.org

مجموعة العمل الدولية حول شؤون الشعوب الأصيلة
كلاسنكراء DKU00-11E - كوبنهاكن – دانمرك
فاكس:35270507(45)
هـــ: 35270500(45)
E-mail: iwgia@ iwgia. Org
Web:www.iwgia.org

تم نشر هذا الكتاب بفضل مساعدة من الاتحاد الأوروبي
ووزارة الشؤون الخارجية الدنمركية

الفهرس

تمهيـــــد.....7
الفصل الأول
المقدمة 9
الفصل الثاني
وضع الحقوق الإنسانية للشعوب الأصيلة في إفريقيا 12
1.2- انشغالات الشعوب الأصيلة
الإفريقية في مجال حقوق الإنسان.....15
2.2- الحق في امتلاك الأراضي
وفي الموارد الإنتاجية.....15
3.2- التمييز.....22
4.2- الامتناع عن الحكم.....25
5.2- أمثلة عن انتهاك الحقوق الثقافية.....26
6.2- رفض الحق في الاعتراف
والتمثيل والاشتراك في الحياة السياسية.....30
7.2- الاعتراف الدستوري والتشريعي.....32
8.2- التهميش في الخدمات الاجتماعية.....35
9.2- الحق في العلاج والرعاية الصحية.....36
10.2-الحق في التربية.....38
11.2- انعدام الحق في الاعتراف في الوجود
والنهوض الذاتي بالتنمية.....39
12.2- ما تم إنجازه على المستوى المحلي.....40
13.2- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.....41
14.2- الخاتمة.....41

الفصل الثالث
تحليل الميثاق الإفريقي
واجتهادا ته بخصوص مفهوم "الشعوب".....48
1.3- مهمة مجموعة العمل
حول السكان/ الجماعات الأصيلة في إفريقيا.....48
2.3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....49
3.3- حماية الحقوق الجماعية.....50
4.3- اجتهادات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....51
5.3- التقارير الدورية التي تقدمها الدول للجنة الإفريقية.....55
6.3- الخاتمة.....55
الفصل الرابع
المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتعريف الشعوب الأصيلة.....63
1.4- خصائص الشعوب الأصيلة الإفريقية.....64
2.4- مختلف تعاريف المصلح:"الشعوب الأصيلة".....66
3.4- الشعوب الأصيلة والأقليات.....68
4.4- الهيئات الدولية المعنية بالشعوب الأصيلة في إفريقيا.....70
5.4- أهمية الاعتراف بالشعوب الأصيلة الأفريقية.....72
6.4-المراجع.....73
الفصل الخامس

الخاتمة.....76
1.5- توصيات مقدمة إلى اللجنة الإفريقية.....81
المرفق 1:
القرار حول اعتماد تقرير مجموعة العمل.....83
المرفق الثاني: شكر وتقدير.....85

تمهيـــد

إن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعالج منذ سنة 1999وضع الحقوق الإنسانية للسكان/الجماعات الأصيلة نظرا لكون هذه الأخيرة تشكل إحدى المجموعات الأضعف في القارة الإفريقية.

فمنذ الدورة العادية التاسعة والعشرين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة سنة 2001 بليبيا, وممثلو هذه الجماعات يحضرون دورات اللجنة الإفريقية ويقدمون أدلة قوية عن وضع اليأس الذي تعيشه هذه الجماعات وكذلك عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي هي عرضة لها. وقد اخبر هؤلاء الممثلون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن التمييز والاحتقار الذين تعاني منهما جماعاتهم كما أحاطوها علما باغتصاب أراضي هذه الجماعات وتدمير وسائل معيشتها وثقافاتها وهويتها, واخبروا أيضا عن فقرها المدقع وإبعادها عن مصادر اتخاذ القرار السياسي إضافة إلى حرمانها من المؤسسات التربوية والصحية, والخلاصة أن الرسالة تعني طلبا قويا للاعتراف بهذه الجماعات واحترامها وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بها على قدم المساواة مع باقي الجماعات الإفريقية. إنه مطالبة بالحق في الحياة كسكان وبالحق في إبداء الرأي في المسائل التي لها صلة بمستقبلهم مع اعتبار ثقافتهم الخاصة وهويتهم وآمالهم ورؤاهم.

وقد طلب ممثلو الجماعات الأصيلة من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضمان حماية حقوقهم الأساسية ورعايتها, وقد استجابت هذه الأخيرة لندائهم. إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعترف بان حماية وترقية الحقوق الإنسانية للجماعات المحرومة ولمهمشة والمستبعدة في القارة تشكل انشغالا أساسيا وأن علي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ان ينشيء إطارا لحماية وترقية هذه الحقوق.

ومن اجل إيجاد قاعدة أفضل للمناقشات, قامت اللجنة الإفريقية سنة 2001 بتشكيل مجموعة عمل حول حقوق السكان/ الجماعات الأصيلة بمشاركة أعضاء من اللجنة نفسها وخبراء يمثلون الجماعات الأصيلة وخبير أخر مستقل. قامت هذه المجموعة بالتعاون مع خبراء حقوق الإنسان وممثلين عن الجماعات الأصيلة بكتابة هذا التقرير المفصل الذي أقرته اللجنة في شهر نوفمبر 2003.

إن إقرار هذا التقرير حول وضع الحقوق الإنسانية للجماعات الأصيلة في إفريقيا يعطي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وضعا مهما في إفريقيا وعلى المستوى الدولي.

فتقرير اللجنة ورؤيتها أشاد بهما الجميع من كل جانب, وحتى قبل نشره رسميا عادة ما يتخذ كمرجع من طرف مؤسسات الأمم المتحدة والوكالات المتبرعة وكذلك من طرف المدافعين عن حقوق الإنسان والجامعيين. فقد أعلن المقرر الخاص المعين من طرف الأمم المتحدة – حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصلاء: .....*أن العمل الذي شرعت فيه اللجنة الإفريقية, خاصة فيما يتعلق بتشكيل مجموعة عمل تهتم بالتحديات الأساسية التي يواجهها السكان* الأصلاء *في إفريقيا ليس مرحلة مهمة لحماية حقوق هؤلاء السكان في المنطقة فحسب ولكنه يساهم أيضا في دفع المناقشات حول المشاكل التي يواجهها السكان الاصلاء في أنحاء العالم أجمع إلى الأمام.*

هذه الوثيقة تقدم التصور الرسمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول مسألة الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين وكذلك إطار تناولها بصفتها تلك. فهي أداة مهمة جدا لتحسين وضعية الحقوق الإنسانية للسكان الأصلاء, وبالا مكان أن تسهم في حوار بناء بين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والاتحاد الإفريقي من جهة والدول الأعضاء من جهة أخرى. وسوف تستخدم كمرجع للنشاطات التي ستقوم بها اللجنة مستقبلا بخصوص ترقية وحماية الحقوق الإنسانية للسكان الأصلاء.

تم إقرار هذا التقرير بقرار من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تقترح أيضا مواصلة مجموعة العمل لمهمة تطوير الحقوق الإنسانية للسكان الأصلاء في إفريقيا وذلك لمدة أولى مداها سنتان. وتشمل هذه المهام الخاصة- على سبيل المثال لا الحصر- عددا من الزيارات للبلدان المعنية وتقديم توصيات ومقترحات بخصوص الإجراءات والنشاطات الملائم اتخاذها, ويقترح هذا القرار إقامة تعاون بين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والأمم المتحدة إضافة إلى منظمات إقليمية أخرى معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان.

أقرت مجموعة العمل سنة2004 برنامج عمل شامل يتضمن أيضا البحث في المسائل القانونية والدستورية وكذلك نشاطات التوعية. وستبدأ في تنفيذ هذا البرنامج سنة 2005. ونأمل أن تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب – وبفضل الجهود التي تبذلها مجموعة العمل – بتوفير الوثائق حول المسائل الأساسية وبتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والنشطاء الأساسيين الآخرين وباقتراح إجراءات ونشاطات من اجل الترويج لحماية الحقوق الإنسانية الأساسية للسكان الأصلاء في القارة الإفريقية.

أندريو شيكوفيرا

مفوض،
رئيس مجموعة عمل اللجنة الإفريقية
لحقوق الإنسان والشعوب حول السكان/
الجماعات الأصيلة

1- المقدمة

سيادة الرئيس

إنه ليسرني كثيرا أن أقدم إلى حضرتكم وإلى بقية أعضاء اللجنة الأفريقية- باسم مجموعة العمل حول الشعوب الأصيلة في أفريقيا- التقرير النهائي لهذه المجموعة التي ما فتئت تعمل دون توقف منذ إصدار قرار إنشائها من جانب الدورة العادية الثلاثين المنعقدة بكوتونو ببينين في شهر أكتوبر2000. اسمحوا لي بالإعراب لكم عن شكري- باسم مجموعة العمل- للثقة التي وضعت فينا والمساعدة التي قدمتها لنا أمانة اللجنة الأفريقية ولاسيما الآنسة فيونا أودولو, وهي المختصة في القانون الملحقة بهذه المجموعة.

ولا يمكننا أن ننسى الدعم الكبير الذي تلقيناه من المجموعة الدولية لشؤون الشعوب الأصيلة (IWGIA) .

فنحن لم نستفد من خبرة وخدمات السيدة ماريان جنسن فحسب, ولكن هذه المجموعة (IWGIA) لم تدخر جهدا في السهر على التأكد من توفر الموارد لدينا لأداء مهامنا. وتود اللجنة الأفريقية إن تعبر عن امتنانها للمجموعة الدولية (IWGIA) ولا سيما لمديرها التنفيذي , السيد جنس داهل.

إن عملنا لم يكن ليتم لولا المساندة المتحمسة التي قدمها العديد من خبراء ونشطاء أفارقة يهتمون بقضايا الشعوب الأصيلة[1], التحقوا بمجموعة العمل, تدفعهم فكرة أن إفريقيا ستتوفر لأول مرة على أداة من شأنها أن تساعدها على حل مشكلة متجاهلة في أكثر الأحيان ولكنها تبقى عضالا يستأصل النظام السياسي الإفريقي . وسنذكر من بينهم المحررين ومتدخلين آخرين ساعدونا على فهم تجربة الشعوب الأصيلة في أفريقيا.

وينص "القرار حول حقوق الشعوب/ الجماعات الأصيلة في أفريقيا"- الصادر عن الدورة العادية الثامنة والعشرين- على إنشاء مجموعة عمل ذات الصلاحيات التالية:-

- دراسة مفهوم الشعوب والمجموعات الأصيلة في أفريقيا
- تحليل آثار الميثاق الإفريقي على الحقوق الإنسانية وسعادة الجماعات الأصيلة.
- صياغة توصيات ملائمة لمتابعة وحماية حقوق الجماعات الأصيلة.
- تقديم تقرير إلى اللجنة الأفريقية.

وقد تم خلال الدورة العادية التاسعة والعشرين تشكيل مجموعة العمل كما يلي:-

1- المفوض بارني بيتيانا (المسئول)
2- المفوض كامل رزاق بارا
3- المفوض اندريو شيكوفيرا
4- السيدة ماريان جنسن (خبير مستقل)
5- الدكتورة ناومي كيبوري (خبير من الشعوب الأصيلة)
6- محمد ختالي (خبير من الشعوب الأصيلة)
7- السيد زيفيرين كالمبا (من الشعوب الأصيلة)

ولم يستطع المفوض رزاق بارا الاستمرار في نشاطات المجموعة بسبب انتخابه رئيسا للجنة الأفريقية.

وقد حررت المجموعة وثيقة بطلب تمويل وأقرت خطة عمل. كما كانت لها اجتماعات مع السلطات الدنمركية بدربان على هامش المؤتمر الدولي ضد العنصرية وفي بريتوريا, إلا أن

الآمال الأولى للحصول على تمويل لنشاطات المجموعة لم تتحقق ولهذا كان عليها أن تعتمد كليا, لأداء مهمتها, على سخاء المجموعة الدولية (IWGIA).
وقد شجعت المجموعة مشاركة منظمات الشعوب الأصيلة في دورات اللجنة الأفريقية, وعقدت اجتماعات إخبارية في كل من طرابلس وبنجول وبريتوريا, كما أنها شاركت في المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المرتبط بها وقامت بتنظيم طاولة مستديرة في بريتوريا وورشة استشارية في نيروبي من 31 كانون الثاني إلى 2شباط 2003. وكانت السيدتان ماريان جنسن ومورين تونغ[2] الكاتبتين الأساسيتين للتقرير.
إن "القرار حول حقوق السكان / الجماعات الأصيلة في أفريقيا" ليعكس الغموض الذي تحس به اللجنة بخصوص هذه المبادرة, كما أنه يعكس أيضا الاختلاف حول المفهوم بين أعضاء اللجنة الناطقين بالفرنسية من جهة والناطقين بالإنجليزية من جهة أخرى. فتعبير "بلدي" ما فتئ يمثل منذ وقت طويل إشكالية داخل اللجنة, وسيحاول هذا التقرير معالجتها. ويظهر تعبير "السكان / الجماعات" اعتبارا الشعوب الأصيلة اعتبارا رسوبيا ك"أقليات" أو كشعب متجانس لوحده, ويتحاشى هذا التقرير الإشارة المباشرة إلى كلمة "شعوب" بسبب اختلاف وجهات النظر على مستوى اللجنة نفسها حول قيمة ومدلول هذا المفهوم حسب الميثاق الإفريقي.
وقدمت مجموعة العمل وثيقة تصورية كانت- فيما بعد- أساسا لكتابة هذا التقرير. وتتناول هذه الوثيقة في الوهلة الأولى المسألة الشائكة المتمثلة في تعريفات الشعوب الأصيلة في أفريقيا. ويعترف هذا التقرير بحساسية هذه المسألة في القارة الأفريقية حيث يقبل بأن الأفارقة- باستثناء بعض الحالات النادرة المتعقلة بجماعات المهاجرين من قارات أخرى أو مستعمرين جاءوا من أوروبا- يستطيعون اعتبار أنفسهم أصليين من القارة الأفريقية وأنهم لم يأتوا من أي مكان آخر. ولكن السكان الأفارقة- وفي إطار التراث المشترك للاصالة- قاموا قرونا طويلة بهجرات من مختلف أجزاء القارة, إضافة إلى الحروب والغزوات التي صاغت طابع القوميات. وكأن هذا التمازج لم يكن كافيا فاختلطت الجماعات بالتزاوج فيما بينها عبر السنين الطويلة, وكانت ظاهرة الدولة القومية التي بزغت في القرن التاسع عشر قد زادت من تعقيد تماسك القوميات والجماعات الأفريقية, فبإقرار الحدود الاستعمارية القديمة عند الاستقلال, قسمت هذه الخطوط الفاصلة التعسفية الجماعات الأصيلة. وقررت مجموعة العمل تقديم وصف سيكولوجي عن الشعوب الأصيلة بتعريف المعايير العامة وبتثبيت مبدأ تقرير المصير والاعتراف بالهوية الخاصة بالشعوب كما هو معمول به في الأمم المتحدة.
واستطاعت مجموعة العمل القيام بعرض وضع الشعوب الأصيلة في أفريقيا بعد تحديد المواضيع الملائمة لهذا الغرض في الميثاق الإفريقي. وهذا الفصل يتناول الوضع كما هو ويتمثل هدفه في الأخبار والتأكيد, فهو يحلل- بروح النقد- الممارسات الحالية والأنظمة الثقافية والممارسات السياسية والاقتصادية ونماذج التنمية التي قد تكون ذات طابع قمعي تجاه هذه الشعوب الأصيلة, فهناك علاقة جدلية بين الشعوب الأصيلة والأمم التي ينتمون إليها. فهي, من جهة, تنتمي إلى نظام سياسي ومؤسسي تقره وتدين للبلد المعني, وهي, من جهة أخرى, شعوب متميزة لها تقاليدها الخاصة وثقافات وأنظمة سياسية قد تتعدى في بعض الأحيان الحدود الوطنية, مما يجعل هذه الشعوب تدين بولاء مواز. ويطلب التقرير الاعتراف بالطابع الفذ المميز للسكان الاصلاء ويقترح سياسات واستراتيجيات بالتشاور مع السكان المعنيين آخذا هويتهم بعين الاعتبار.
ثم, يقوم التقرير بعد ذلك بتحليل اجتهاد اللجنة الأفريقية في تأويلها للميثاق الإفريقي وخاصة أحكامها المتعلقة بحقوق الإنسان والواردة في الفقرات (19-24). والخلاصة هي أن هذا الفصل هو الأقل سردا, في الميثاق الأفريقي لأسباب عدة. وكأن اللجنة الأفريقية نفسها حائرة في مدلول

هذا الفصل. يؤكد التقرير بدون أي غموض أن مفهوم "الشعب" يمكن أن يصاغ ليطلق على الشعوب الأصيلة في أفريقيا كما أنه يؤكد أن القواعد المستخلصة من قرارات مثل تلك المتعلقة بشعوب كاتنكا وموريتانيا ونيجيريا الأصيلة هي أساس تطبيق مفهوم "الشعب" على السكان الأصلاء.

وقد تم التطرق إلى البحث حول تقرير المصير, انطلاقا من التطورات المعاصرة التي عرفها القانون الدولي, والخلاصة هي أن هناك أرضية ثرية لتعزيز اجتهادات اللجنة الأفريقية في هذا المجال.

وفي الأخير, يستنتج التقرير الخلاصة ويصوغ توصيات. إن كون هذا التقرير يصادف عشرية الشعوب الأصيلة التي أعلنتها منظمة الوحدة الأفريقية سنة 2002 يجعلنا نعتقد أنه سيجعل اللجنة الأفريقية موضوعا مركزيا للنقاشات الأفريقية وصياغة السياسات وممارسة حقوق الإنسان ذات العلاقة بالشعوب الأصيلة في أفريقيا.

وتود مجموعة العمل تقديم مشروع التقرير هذا, خلال الدورة الجارية. إن مجموعة العمل تطلب, مع الاعتراف بأن التقرير لم يقدم مسبقا كي يترجم, السماح بفتح مناقشات عامة حوله وأن تدرس اللجنة في دورتها القادمة التقرير والتوصيات لإقراهما. ونوصي بأن تحتفظ مجموعة العمل بمهمتها إلى غاية إقرار التقرير النهائي في الدورة العادية الرابعة والثلاثين للجنة الأفريقية.

وإذ أقدم هذا التقرير, اسمحوا لي سيادة الرئيس بتقديم الشكر إلى زملائي في مجموعة العمل لجعلهم من هذه المهمة الهائلة واجبا محبوبا.

السيد / بارني بتيانا : المفوض المسئول : مجموعة العمل حول السكان / الجماعات الأصيلة.
نيامي, نيجر, 14 مايو 2003.

توضيحات:

1- إن القائمة بأسماء الأشخاص الذين ساهموا ا في تحرير الوثيقة التوجيهية موجودة في المرفق ١١

2- المسئولة المكلفة بالعمليات, إدارة الشئون الداخلية في جنوب أفريقيا. وسبق أن كانت مساعدة بحث للمقرر الخاص للأمم المتحدة حول الحقوق الإنسانية والحريات الديمقراطية للشعوب الأصيلة, البروفسور رودولفو ستافن هاقن.

2- وضع الحقوق الإنسانية للشعوب الأصيلة في إفريقيا

إن هذا الفصل يهدف إلى إظهار الإشكال الخاصة لانتهاك الحقوق الإنسانية الذي تعاني منه الجماعات التي تحسب نفسها أصيلة. إن التعبير: "الشعوب الأصيلة" يتسبب أحيانا في نقاشات وسوف نتناوله بالتفصيل في الفصل الرابع الخاص بمعايير تحديد الشعوب الأصيلة, إلا أننا نرى من الضروري قبل كل هذا تقديم وصف واقعي عن مسائل حقوق الإنسان المطروحة, وهذا سيكون موضوع هذا الفصل ثم نصل بعد ذلك إلى الفصل الثالث الذي سنقوم فيه بتحليل الميثاق الإفريقي وأحكامه بخصوص مفهوم "الشعوب".

إن هذا الفصل يناقش حال ووضع الشعوب الأصيلة والظروف التاريخية التي تمخض عنها وضعها ومشاكل حقوق الإنسان التي تواجهها في بلدانها وأقاليمها المختلفة, كما أنه يحاول أيضا فهم نوعية المسائل وطرق الحل التي أقرها العديد من الدول للحد من معاناة الشعوب الأصيلة, ويطلب أخيرا في ميثاق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب, تبريرا لهذه المبادرة التي تحاول معالجة مسائل الحقوق الإنسانية في إطار هذه اللجنة.

صحيح أن القارة الأفريقية بحد ذاتها تواجه مشاكل جمة في مجال حقوق الإنسان, إلا أن بعض الجماعات المهمشة الضعيفة تعاني أكثر من غيرها, وهذه حقيقة واضحة: فنماذج التنمية السائدة لا تأخذها بعين الاعتبار, وهي في كثير من الأحيان ضحية لسياسات التنمية وفلسفتها. وكانت "التنمية", في ألاماكن التي حاول البعض تحقيقها, قد وجهت توجيها سيئا أو لنقل أنها كانت مدمرة.

في العديد من البلدان تنعت بعض الفئات من السكان- عكس غيرها- بعبارات مثل: "متخلف" و"ناقص" و"بدائي" أو بأدنى من ذلك, وتصحب هذه الأفكار المبتذلة السلبية والتمييز مصادرة أراضي هؤلاء السكان ومواردهم الطبيعية مما يتسبب في إفقارهم ويهدد ثقافتهم وبقاءهم كشعب. ومما يزيد الطين بله, انعدام البنية التحية, وعدم الاستفادة من الخدمات الصحية والأنظمة التربوية الملائمة وإبعاد هؤلاء السكان عن مساهمة حقيقية في تنميتهم وحرمانهم من حقهم في ثقافتهم ولغتهم.

تعاني الشعوب الأصيلة من انتهاكات حقوق الإنسان من نوع خاص إلى درجة أن بعض هذه الجماعات أصبحت في طريقها إلى الانقراض. وهذا الوضع الذي قد يختلف حجمه من بلد إلى آخر, أصبح مصدرا لهموم كبيرة مما يستدعي تدخلا. وتضرب السطور التالية أمثلة عن هذه الانتهاكات.

إن السكان الأفارقة الذين يواجهون انتهاكات حقوق الإنسان من نوع خاص والذين يصفون أنفسهم ب"الأصلاء" محاولة منهم لتقويم وضعهم يعيشون في أنظمة سياسية مختلفة, فمنهم صيادون قطافون أو رعاة وزراع صغار. وهم ينتمون أيضا إلى ثقافات ومؤسسات اجتماعية مختلفة ويدينون بالعديد من الملل والنحل. إن الأمثلة المقدمة في هذا التقرير ليست نهائية ولكنها عرضت كي تجعل من هذا الموضوع أمرا ملموسا إلى حد ما بدل أن يكون محض نظرية. إن الذين يطلقون على أنفسهم "الشعوب الأصيلة" يحملون أسماء مختلفة عادة ما تكون مرتبطة بأسماء أماكن جغرافية مختلفة جدا ويعيشون واقعا مختلفا, لهذا لا بد من ذكر الحقائق الخاصة بكل واحد من أجل تقييم شامل للوضع والمشاكل. فالشعوب التي اقتدت بالحركة العالمية للشعوب الأصيلة في كفاحها من أجل الاعتراف بحقوقها الإنسانية هي في أكثرها جماعات مختلفة من الصيادين القطا فين والرعاة.

بعض الأمثلة عن الصيادين القطا فين

إن جماعات الصيادين القطا فين التي يعرفها الناس أكثرها هي البيكمي الذين يقطنون منطقة البحيرات الكبرى والسان في أفريقيا الجنوبية وحدزابي في تنزانيا والاوجبيك في كينيا.

فجماعة حدزابي (مفردها حدزا) يبلغ عددها ما بين 1200 و1500 شخص وتقطن منطقة في شمال تنزانيا معروفة باسم حوض بحيرة أياسي وتبلغ مساحتها 1500كلم^2. ونمط حياة هولاء السكان شبه بدوي يعتمد على الصيد والقطف, ألا أن بعضهم بدأوا خلال السنوات الأخيرة في ممارسة الزراعة الصغيرة والتجارة مع جيرانهم.

إن الاوجبيك أو (الاوكبيك), مثل الحدزابي, صيادون قطافون يعيشون في ظروف صعبة جدا إذ يقطنون الساحل الشرقي لمنحدرات مو في محافظة سهل ريفت وعددهم بين 1500 و2000 نسمة.

أما شعوب باتو/ بيكمي, المهمشة كثيرا, فتعيش في الغابات الاستوائية في أفريقيا الوسطي ومنطقة البحيرات الكبرى ويحملون أسماء مختلفة مميزة لمناطق الغابة التي يعيشون فيها, فيسمون باتوا في رواندا وبوروندي وأوغندا والجزء الشرقي من جمهورية الكنغو الديمقراطية, وباكا في غابة لاباي بجمهورية أفريقيا الوسطي وغابة منيفول بغابون, ويدعون ياكا وببنجل في حوض شمال غرب الكنغو وباكا وباكييلي في كاميرون. وجميع باتوا /بيكمي في أفريقيا الوسطي يؤكدون , حتى وإن كانوا يتكلمون بلغات مختلفة, أن أجدادهم كانوا أول السكان الصيادين القطا فين الذين استوطنوا الغابات الاستوائية.

إن أي تعداد للسكان معروف لم يحدد بالضبط عدد الباتوا في رواندا, ولكن التقديرات تقول أن هذا العدد يناهز 2800 نسمة أي حوالي 0,2% من مجموع السكان.

أما باتوا بوروندي فعددهم بين الثلاثين والأربعين آلفا أي نسبة توجد بين 0.45 و0.6% من مجموع السكان, وهم لا يعيشون في مناطق خاصة ولكنهم مبعثرون في كل محافظات البلد.

ويعيش في أوغندا حوالي إلفان من الباتوا جاءوا من غابات بويندي ومكهنكا وايشوا. وهنالك مجموعة أخرى تعيش في غرب أوغندا تدعى (بازوا) عددها بين الألف والألفي نسمة.

أما في أراضي جمهورية كنغو الديمقراطية الشاسعة فنجد أربع مجموعات من البيكمي هي بامبوتي وباكوا وباتوا في الغرب وباتوا الشرق, وعددهم الاجمالي 270 ألف نسمة.

يوجد في الكاميرون ثلاث مجموعات أساسية من البيكمي وهي: باكييلي /باكولا في الجنوب الغربي للبلاد والبالغ عددهم ما بين 3500-4000 نسمة, باكا في الجنوب والجنوب الشرقي ويبلغ عددهم مابين 25 إلى 30 ألف نسمة ومدزان في الشمال الغربي وعددهم بين 250 و300 نسمة.

أما بالنسبة لجمهورية أفريقيا الوسطي فتعيش شعوب باعكا (والذين يدعون أيضا باياكا /بياكا) في المنطقة الجنوبية من البلاد ويبلغ عددهم ما بين 8000 و20000, ويعيش حوالي ثلاثة آلاف من بكمي بوفي في مناطق بيلمبوكي وماناسو الغابية والسهلية.

في كونغو برازافيل, يدعى بيكمي الحوض الشمالي الغربي جماعيا بشعوب ياكا الغابية ويبلغ عددهم 20000 نسمة.

يشكل سان إفريقيا الجنوبية مجموعة أخرى من الصيادين القطا فين أو الذين كانوا كذلك. ويعانون من التهميش وانتهاك خاص لحقوق الإنسان ويقدر عددهم بحوالي 107071 نسمة جلهم في بوتسوانا (49475نسمة - 3% من مجموع السكان) وناميبيا (38275نسمة - 1.8% من سكان البلد). ويبلغ عدد سان في جنوب أفريقيا حوالي 4700 نسمة (أي 0.02% من مجموع سكان هذا البلد), وفي زمبابوي 1275 (0.02% من مجمل سكان هذا البلد) و9750 في

أنغولا(أي 0.01%من مجمل سكان هذا البلد) و1600 في زامبيا (0.01%من مجموع سكان هذا البلد[3]).
أما في جنوب أفريقيا, فغالبا ما يطلق على جماعة خويخوي (خوي)[4] وسان[5] معا أسم خويسان. وقد طور هذا التعبير اللغويون والاناسيون وذلك لانعدام وجود عنوان (أصيل) ينضوون تحته وغياب تعبير جماعي لوصف[6] أنفسهم .
في أفريقيا الجنوبية يعرف سكان سان أنفسهم بعبارات تنم عن انتمائهم كمجموعة أو كلغة أو كلهجة محلية مثل: كسو, خوي, ناما, نارو, لككون , ...الخ, إلا أن الاستعمال المستمر لتعبير مفروض في أفريقيا الجنوبية جعل السكان من عرق السان ينشئون عبارات جماعية لوصف بعضهم البعض وذلك كلما اكتشفوا الجوانب الايجابية للعمل والمؤازرة عبر الشبكات.

بعض الأمثلة عن الرعاة والفلاحين الرعاة

إياكم أمثلة عن الرعاة الذين يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان انتهاكا من نوع خاص وهم: *بوكوت* في كينيا وأوغندا و*برابيك* في تنزانيا, و*ماساي* في كينيا وتنزانيا و*سامبوروا* و*تركانا* و*رنديل* و*اورما* و*بورانا* في كينيا واتيوبيا و*كارامو*جونك في أوغندا وكثير من الجماعات الريفية المعزولة في السودان والصومال وإثيوبيا. أما الرعاة, فيوجدون في غربي إفريقيا ووسطها: فهناك *الطوارق* و*الفلان* في مالي وبوركينا فآسو والنيجر و*امبرورو*المتناثرون في أنحاء شتى من الكاميرون وبعض بلدان أفريقيا الغربية.
تعيش شعوب *بوكوت* في شمال غربي كينيا وجنوب شرقي أوغندا ويبدوا أن دربهم التاريخي يختلف بسبب الأوضاع السياسية والاقتصادية وهذا بالرغم من كونهم يتكلمون نفس اللغات التي تدعى أهمها : كالنجي .
أما *البرايابك* فيتواجدون في كاتش إقليم هننغ شمال تنزانيا.وقد أبعد الكثيرون منهم واضطروا إلى النزوح إلى الجنوب لان أي خطة لم تتخذ لإعادة إدماجهم في مواطنهم.
يقطن *المساي* المنطقة الجنوبية من كينيا وينتقلون حتى شمال تنزانيا, وفي هذا البلد يعيش جلهم في أربعة أقاليم من منطقة أروشا وهي مندولي وسمنجيرووكيتيتو وانكورنكورو. أما *براكويو* (البراكويو) الذين هم فرع من *ماساي* كانوا أولا في هنديني ولكنهم منتشرون خارج هذه المنطقة في تسعة أقاليم أخرى. في كينيا, يتواجد *الماساي* في كاجيادو وناروك وترنسمارا ولاكيبيا وفي بعض أنحاء إقليم بارنكو وهم أيضا أقرباء *سامبورو* (لأنهم يتكلمون نفس اللغة) الذين يسكنون بدورهم في إقليم سمبورو ومرساييت وأزيولو. أما سكان الريف الاثيوبيون فيتشكلون من 29 جماعة يختلف بعضها عن بعض ويقدر عددهم بحوالي 12% من إجمالي السكان أي حوالي خمسة ملايين نسمة, و هم يعيشون في بيئة قاسية تتميز بمناطق مناخية جافة وشبه جافة. وتتكون الأكثرية من جماعات *صوماليين* و*أفار* و*بوراناوكيريو* (اوروموا) و*نوير* ومجموعات *أوميتيك* الاقل عددا في الجنوب. فبعض هذه الجماعات الريفية- مثل *الصوماليين* و*أفار* و*بوراناوكيريو*و*نوير- اصبحت* مبعثرة في دول عدة بسبب الحدود التي رسمها الاستعمار الأوروبي عشوائيا.
همبا ناميبيا شعب بدوي و ريفي يعيش في عزلة نسبية في منطقة كونين. وهم مهمشون سياسيا وقد أضرت بهم في الآونة الأخيرة خطط إنمائية إقليمية كبيرة.
و توجد أيضا الكثير من الجماعات الرعوية و الزراعية الرعوية في شمال أفريقيا وغربها. فيوجد *الطوارق* في أفريقيا الغربية وإفريقيا الشمالية ويتكونون من قبائل تشكل كل منها جماعات عديدة مثل: كل أضاغ وكل أهقار وكل أجر وكل تدمكت وتقريقرايت واولمدن ويتكلمون لغتهم تماشق ويكتبون بحروفهم تفيناغ .

الطوارق جزء من الشعوب الأصيلة المعروفة بأمازيغ (والذين يدعون عادة بالبربر) بشمال إفريقيا, فنجدهم خصوصا في جنوب الجزائر وشمال مالي والنيجر كما توجد بعض الجيوب منهم في بوركينا فاسو وموريتانيا و عددهم ليس معلوما بالضبط: الأرقام الرسمية تتراوح بين 300000 و3 ملايين نسمة. فعددهم في مالي والنيجر قد يكون على التوالي مليون و675 آلفا ويبلغ عدد الذين يقطنون في الشمال أي في منطقتي أهقار وتاسيلي ناجر بالجزائر حوالي 25الف نسمة[8].

ينتمي *أمبرورو* إلى مجموعة أكبر دعاها البريطانيون بفولاني, والفرنسيون ببيل والمتواجدة في منطقة أفريقيا الوسطي وإفريقيا الغربية في بلدان مثل النيجر وبوركينا فاسو ونيجيريا والسنغال ومالي وبينين وكاميرون وتشاد وجمهورية إفريقيا الوسطي. البعض منهم يعيشون كالبدو على الرعي والبعض يمارس الزراعة المختلطة بنشاط آخر. وينقسم مبرورو إلى ثلاث جماعات اساسية هي *: جافون ووداب وأكو*.

يعيش شعب *أوكوني* جنوب شرق نيجيريا في منطقة تدعى أوكونيلند تقع في قاعدة سهول شمال شرق دلتا النيجر في ولاية ريفر ستايت. وكان شعب أوكوني يسكن هذه المنطقة منذ حوالي آلف سنة قبل وصول البريطانيين إلى نيجيريا سنة 1861, وهم بالدرجة الأولى فلاحون وصيادو سمك.

أما *بربر* شمال إفريقيا و فهم خصوصا فلاحون وحضر مع أقليات كبيرة من البدو و أهل المدن. والبربر هم سكان أصليون في كل شمال إفريقيا والساحل, وكلمة بربر من أصل يوناني بيد أنها غير مستعملة من طرف الشعب الذي تعنيه وإنما يسمي نفسه "*امازيغن*" والذي ترجمته "الإنسان الحر". وقد أصبحت هذه الكلمة الأخيرة أكبر مؤشر على الإحساس بالذات عندهم, ويجدر بالذكر الإشارة إلى أن الامتزاج عبر العصور وتأثير الإسلام تمخض عنه ميلاد مجموعات كبيرة من البربر المعربين والذين يتميزون عن الجماعات الأخرى بالكلام بالامازيغية إضافة إلى العربية.

لم تجر في المغرب ولا في الجزائر- منذ الاستقلال - إحصائيات تأخذ بعين الاعتبار الانتماء العرقي أو الثقافي. وعليه, يستحيل إعطاء عدد محدد للسكان البربر ولكن التقديرات تشير إلى 12 مليون في المغرب (45% من مجمل السكان) و7 ملايين في الجزائر (25% من مجمل السكان) وحوالي (5%)من سكان تونس. يتركز اليوم بربر الجزائر والمغرب في ست مجموعات أساسية هي: الريفيون, والبر ابر والشلوح والسوسيون في المغرب والقبائل والشاوية في الجزائر. وتنقسم هذه المجموعات الأساسية إلى قبائل عديدة تعيش في جبال الأطلس وعلى طول ساحل البحر الأبيض المتوسط. ويتركز البربر, خصوصا, في الريف وجبال الأطلس (وكذلك في سهل سوسة) بالمغرب وفي جبال القبائل والاوراس(وكذلك في منطقة المزاب) في الجزائر. وتوجد حتى الآن مجموعات صغيرة في جزيرة جربة وفي بعض القرى داخل تونس وفي جبال نفوسة وواحات غدامس وغات في ليبيا[9] إضافة إلى واحة سيوا في مصر[10].

إن المجموعات المذكورة أعلاه باختصار كمثال عن الشعوب التي تستعمل تسمية الشعوب الأصيلة بعيدة كل البعد عن أن تشكل وصفا كاملا لهذا الوضع. فقد ذكرت هذه المجموعات فقط استدلالا لإعطاء فكرة عامة عن الشعوب التي تمسها هذه المسألة. وسنعطي في الأسطر التالية أمثلة واقعية عن الانشغالات المتعلقة بانتهاكات حقوقها الإنسانية – التي تشبه انشغالات الشعوب الأصيلة في بقية أنحاء المعمورة –, و ذلك مع إبراز علاقتها مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2.1- انشغالات الشعوب الأصيلة الأفريقية في مجال حقوق الإنسان

إن وضع حقوق الإنسان في أفريقيا متنوع ومعقد ويختلف من بلد إلى آخر ومن جماعة إلى أخرى. فبينما حسنت بعض الدول وبعض الجماعات من وضعها في مجال حقوق الإنسان, فإن الطريق مازال طويلا أمام بعض آخر, بل بالعكس فإن البعض قلبوا المكتسيات رأسا على عقب جاعلين ظروف الحياة لا تحتمل بالنسبة لبعض شرائح شعبهم والأمثلة الواقعية التالية تصف وتشرح وضع هذه الشرائح الأصيلة.

أكثر المناطق التي يقطنها الرعاة والقناصون القطافون والشعوب الأخرى التي تعتبر نفسها في حركة الشعوب الأصيلة غير نامية وبنيتها التحية غير كافية إن لم تكن منعدمة. وبصفة عامة, فإنهم قد طردوا من أراضيهم وحرموا من الموارد الطبيعية التي تتوقف عليها حياتهم كشعوب لصالح أناس آخرين غيرهم. كما أن ذات الأكثرية المهيمنة تفرض نمط تفكيرها على الشعوب الأصيلة معتبرة إياها شعوبا منحطة.

تشكل مصادرة الأراضي والموارد الطبيعية- بالنسبة للشعوب الأصيلة- مشكلة كبرى من حقوق الإنسان. فقد أجبروا في كثير من الأحيان على مغادرة مناطقهم التقليدية لصالح المصالح الاقتصادية للجماعات الأخرى المهيمنة وعمليات التنمية ذات النطاق الواسع والتي تميل إلى تدمير حياة هذه الشعوب وثقافتهم بدل تحسين وضعهم. فإنشاء المناطق المحمية والحظائر الوطنية أفقر الجماعات الأصيلة المشكلة من الرعاة والقنا صين القطافين وجعلتها ضعيفة وعاجزة عن مواجهة تحديات محيطها ناهيك عن تشريدها في كثير من الأحيان. إن استغلال الموارد الطبيعية على نطاق واسع- وخاصة قطع الأشجار واستغلال المناجم وبناء السدود والتنقيب عن النفط وبناء القنوات النفطية – كانت له آثار سلبية على حياة الجماعات الأصيلة من الرعاة والقنا صين القطا فين في إفريقيا. وكذلك كان أثر توسيع المساحات المروية من أجل الإنتاج الزراعي توسيعا شاملا. وكانت النتيجة فقدان إمكانية الاستفادة من الموارد الطبيعية الأساسية لحياة هذه الجماعات وخاصة المراعي ومصادر المياه الدائمة وموارد الغابة. وهذا يمثل خرقا خطيرا للميثاق الإفريقي(*المادتان21.1 و 21.2*) الذي ينص على أن لكل الشعوب الحق في التصرف بكل حرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية.

ان بعض الجماعات من القنا صين القطافين مهددة اليوم بالانقراض وهذا عكس ما ينص عليه الميثاق الإفريقي من أن لكل شعب الحق في الوجود (*المادة 20*-1). فشعب هدزابي يقدر حاليا بأقل من 1500 نسمة وشعب باتوا مهدد أيضا بالانقراض.

إن مصادرة الأراضي والموارد الطبيعية تهدد على حد السواء الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعات الأصيلة من الرعاة والقنا صين القطافين وهذا يعد انتهاكا للمادة (22-1) من الميثاق الإفريقي الذي ينص على أن لكل الشعوب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع احترام صارم لحرية هذه الشعوب وهويتها وكذلك لها الحق في الاستفادة بالتساوي من تراث الإنسانية المشترك.

2.2 الحق في الأرض ووسائل الإنتاج

إن الأرض والموارد الطبيعية الأخرى ضرورية للبقاء بالنسبة لأية جماعة, فحماية الحق في الأرض والموارد الطبيعية أمر أساسي لبقاء الجماعات الأصيلة على الحياة كما تنص على ذلك *المواد 20, 21, 22, 24* من الميثاق الإفريقي.

كانت الجماعات الأصيلة من الرعاة والقناصين القطافين الأفارقة تعيش في مناطق غنية بالموارد الطبيعية. وكانت تلك الأراضي قد بلغت الاكتفاء الذاتي من ناحية الأبعاد و الثوابت البيئوية التي تشكل مصادر للبقاء على الحياة وإرثا لهذه الجماعات.

لقد تطورت على مر السنين أنظمة المعارف الأصيلة كما أن الموارد الطبيعية كانت في الماضي تستعمل وتدار بصورة مستدامة, ولكن الموارد الأساسية للإنتاج قد فرط فيها مع مرور الزمن مما أدى إلى تآكل قاعدة ثروات هذه الجماعات . إن نقص مصدر الموارد عند السكان الأصلاء قد أثر في استراتيجياتهم للبقاء على قيد الحياة مما جعل ألللا أمن الغذائي يصبح إحدى خصائصهم المتواترة. فقد نقصت المراعي بالنسبة للرعاة وموارد الصيد والثمار الطبيعية والجذور والعسل بالنسبة للقناصين القطافين .

مع مرور الزمن فقدت الجماعات الأصيلة- من الرعاة والقناصين القطافين الأفارقة – أكثر فأكثر أراضيها. وساعدت على هذا الوضع الفكرة السائدة التي تقول بأن الأراضي التي يعيش فيها الرعاة والقطافون القناصون هي أراض شاغرة بدون مالك لها –وعبارة "تيرانيليس" تعني حسب العادة أرض لا يملكها أحد.

وقد أدت الفكرة القائلة بأن ارض الرعاة القناصين القطافين أرض شاغرة غير مستغلة بصورة منتجة إلى التحريض على مصادرة أراضيهم على كل المستويات. وزد على ذلك أن الجماعات المعنية لا تملك إلا نادرا صك الملكية العقارية وذلك لأن حقها التقليدي غير معترف به أو غير محترم ولأن القوانين الوطنية لا تنص في كثير من الأحيان على الحصول على صكوك جماعية للتمليك. فالملكية الجماعية أساسية لجل الجماعات الأصيلة, وعليه كان أقوى مطلب من مطالبها الاعتراف بهذا النوع من الملكية العقارية الجماعية وحمايتها.

إن الأمثلة عن مصادرة الأراضي كثيرة ونستطيع الإتيان ببعضها. وهي تبين هما كبيرا يشغل بال هذه الجماعات في مجال حقوق الإنسان والذي يجب على اللجنة الأفريقية النظر فيه.

إنشاء حظائر وطنية وفضاءات محمية

أدى إنشاء حظائر وطنية وفضاءات محمية إلى مصادرة خطيرة لأراضي جماعات الرعاة والقناصين القطافين, واليكم أمثلة عن ذلك:

طردت جماعة باتوا سنة 1998 من غابة نيونكوي برواندا حيث أقيمت قاعدة عسكرية وحظيرة وطنية. كما طردت جماعة باتوا من *حظيرة الزلازل* من طرف مشاريع لإقامة حظيرة محمية لغوريلا الجبال. وقد تسببت هذه المصادرة في إفقار هذه الجماعات إضافة إلى سلسلة من المشاكل الاجتماعية والثقافية.

في أوغندا طردت سنة 1930 جماعة الباتوا من أرضيها العريقة في غابات *بويندي* و*مغنكا* و*إيشويا* من طرف الإدارة الاستعمارية الإنجليزية من أجل إنشاء فضاءات محمية. وقد تذرعت السلطات بإنشاء حظائر وطنية للغوريلا في *بويندي* و*مغنكا* سنة 1991 (355كم2) لطرد جماعة باتوا من الغابة طردا نهائيا. وقد حصل البعض منهم على تعويضات وبقي البعض الآخر دون أي شيء بينما حصل المزارعون الذين كانوا قد دمروا الغابة على تعويضات مفرطة.

إن جماعة باتوا لا تملك اليوم إلا قدرا ضئيلا من الأراضي واقتصادها الذي كان يعتمد على موارد الغابة دمر كليا. كان 82% من جماعة باتوا لا يملكون سنة 1995 أية قطعة أرضية وأما النسبة الأخرى فتملك كل عائلة
[11] منها 0.04هكتار.

تم خلال المدة 1960-1970 طرد 580 عائلة (3000-6000 شخص) من جماعة باتوا من غابة *كاهوزي –بيكا* بجمهورية كونغو الديمقراطية وذلك لإنشاء محمية للغوريلا مساحتها 6000كلم مربع 12. وكان من الملائم أن تستلم جماعة باتوا أراض أخرى كتعويض ولكن هذا لم يحدث. ويمنعون الآن من ممارسة الصيد وقطف الثمار من الحظيرة, وهم محرمون من الموارد الغذائية والنباتية الطبية ومن الوصول إلى أماكنهم الدينية. إن قوم باتوا قد دمروا ثقافيا ونفسيا بفقدان غاباتهم. و تمنعهم السلطات المحلية من الرجوع إلى غاباتهم في كاهوزي –بيكا متذرعة أن أفراد هذه الجماعة يشكلون خطرا على الأنظمة البيئوية. ولكن هذا ليس إلا ذريعة إذ أن باتوا لم يكن قط من عاداتهم صيد الغوريلا أو تدمير الغابات بقطع أشجارها على عكس مجموعة المستغلين الزراعيين الذين تسببوا في كثير من الأضرار للغابة بتدمير مساحات شاسعة منها لتحويلها إلى أراض زراعية ومراع.

وأصبح باتوا الذين طردوا من غابة كاهوزي- بيكا فقراء ومعسرين جدا, فكثير منهم لم يعودوا يملكون شيئا ويصعب عليهم سد احتياجاتهم الأساسية للبقاء على الحياة. تعلم بعضهم من الجماعات الأخرى صناعة الفحم من الحطب وبيعه للحصول على عشرة دولار كل أسبوعين. ويحاول البعض الذين يملكون أراض قدر استطاعتهم زراعة البطاطس والخضر إلا أنهم مازالوا في فقر مدقع لأنهم غير معتادين على ممارسة الزراعة كما أن الأمطار تميزت في الآونة الأخيرة بكثير من عدم الانتظام. وقد استوطن باتوا شمال حظيرة كاهوز- بيكا أراض إلا أن هذه الأراضي التي يقيمون فيها تعتبر رسميا أراض شاغرة تستطيع السلطات المحلية إعطاءها لغيرهم. وليس للباتوا أية حماية قانونية عندما يقرر جيرانهم من غير عرقهم الاستيلاء على أراضيهم أو طردهم من قراهم.

في الكاميرون, تشكل المناطق المحمية أيضا تهديدا لحق البيكمي في الأرض. فثاني أكبر منطقة محمية هي دجا (5260كلم^2) التي توجد فيها مخيمات من قوم باكا (حوالي 4000 نسمة). فهذه المحميات ألغت حقوق هولاء القوم. توصل تقييم جرى سنة 1994 إلى أن مشاركة الجماعات المحلية في التخطيط واتخاذ القرار حول المناطق المحمية ليست إلا مشاركة سطحية[13].

في جمهورية إفريقيا الوسطى, أنشيئت في شهر ديسمبر سنة 1980 الحظيرة الوطنية في *نزنكا - أندوكي* (1222كلم^2) و الحظيرة العازلة الخاصة في غابة دزنغا سنكا الكثيفة(3159 كم مربع). وتقع هذه المنطقة المحمية في الجنوب الغربي لجمهورية إفريقيا الوسطى على أراض يقطنها عادة قوم باكا. وكان الهدف المنشود حماية التنوع البيولوجي في جمهورية إفريقيا الوسطى إلا انه تم إعلان تحديد هذه المنطقة دون استشارة السكان المحليين. فالحظيرة قد نقصت من المساحة التي يقوم هؤلاء القوم فيها بالقنص والقطف. أضف إلى ذلك مواجهة قوم باكا لزيادة عدد القناصين وصيادي السمك من قوم بيلو. هناك مشروع يقوم بإنشائه الصندوق العالمي للطبيعة بالتعاون مع جمهورية إفريقيا الوسطى يرمي إلى إقامة فضاء محمي جديد سيسمح للسكان المحليين بمزاولة نشاطاتهم الخاصة, إلا أن حقوق قوم باكا في الأرض لم تأخذ بعين الاعتبار في هذا المشروع.

في بوتسوانا, طرد حوالي 1500 إنسان من قوم سان من مساكنهم في *محمية الحيوانات الوحشية بكلاهاري الوسطى*, وذلك خلال السنوات العشر المنصرمة. هذه الحالة التي مازالت قيد المحاكم تشهد على رفض حكومة بوتسوانا الاعتراف بأن لسكان هذه المنطقة حقوقا تاريخية في هذه الأرض

بل «تم تشجيعهم" على المغادرة إذ أن الدولة رفضت تقديم الخدمات الأساسية للذين رفضوا النزوح إلى قريتين أقامتهما لهم خارج المحمية[14]. وقد تم تشجيع الانتقال كي تستطيع الدولة القيام ب"(التنمية")على شكل مدارس ومستوصفات.. الخ. ويبدو أن أشكال التنمية البديلة داخل المحمية – و التي قد تستند إلى المعارف الأصيلة لقوم سان أو قد تستخدمها- مجهولة أو لا يمكن قبولها من طرف حكومة بوتسوانا.

إن الوضعية التي يعيشها قوم سان في ناميبيا- حيث أنهم بلا ارض- لها ارتباط مباشر بالسياسات الاستعمارية التي كانت حكومة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا تنتهجها والتي قسمت البلاد إلى حظائر تجارية حرة خاصة بالبيض وأراض بلدية قبلية ومناطق لحماية الطبيعة[15] , والنتيجة هي أن أقل من 1% فقط من قوم سان يستطيعون التمسك بحقوقهم التي قلصت إلى الأراضي التي كانوا يقطنونها عادة, أما بقية الأراضي فقد أعطيت للجماعات العرقية الأخرى أو أصبحت محميات للقنص وحظائر وطنية[16].

ومازال أقوام ماساي في كينيا وتنزانيا يعرفون تشتتات شبيهة بالتي يواجهها الرعاة والقناصون القطافون الآخرون في المنطقة. بدأ طرد قوم ماساي من أراضيهم العريقة على الجانبين من الحدود المشتركة مع الحقبة الاستعمارية ومازال مستمرا إلى اليوم, كما أنه لم تحل حتى الآن مسألة الاتفاقيات المزيفة الشهيرة الموقعة بين البريطانيين وقوم ماساي سنة 1904 و1911لطرد هؤلاء القوم من أفضل أراضيهم لترك المكان للمستوطنين, وهذا يرجع لكون المجموعات المهيمنة والأكثر عددا قد استولت على هذه الأراضي عند مغادرة الانكليز إبان الاستقلال على حساب قوم ماساي, مما دفع بهؤلاء إلى النزوح إلى الضواحي والبقاء في العزلة. وقد رفضوا في مؤتمر لانكستيرهاوز خلال الستينات التوقيع على الترتيبات الدستورية بسبب الخلاف حول مسألة الأراضي التي ما زالت معلقة.

في تنزانيا أعدت اتفاقية مشابهة لطرد قوم ماساي من *سرنكيطي* بدون إرادتهم, وفي سنة 1988 قامت الحكومة .بطردهم مرة أخرى من محمية *مكومازي* للحيوانات الوحشية.

تسبب إنشاء الحظائر في كينيا وتنزانيا في مشاكل جمة تتعلق بالاستيلاء على الأراضي وطرد الجماعات المحلية والحد من وصولها إلى الموارد الأساسية الضرورية للبقاء على الحياة, مما أضر كثيرا بالرعاة وخاصة منهم قوم *ماساي*. وأدى إنشاء جميع الحظائر الوطنية: *منيارا* و *تارنجير* و *انكوردوتو* و *سرنكيطي* و *مكومازي* بتنزانيا و *امبوزلي وماساي مارا* وغيرها في كينيا إلى طرد جماعات ماساي الأصيلة من أراضيها العريقة بدون تعويض وهذا تحت ذريعة المصلحة الوطنية المزعومة.

أصدرت الحكومة التنزانية سنة 1999 قانونين ينظمان الملكية العقارية. ويأتي هذان القانونان الجديدان بتحسين في نظام ملكية الأرض وبضمان المساواة أمام الحصول على الملكية العقارية. عادة يخضع حق ملكية الأرض للصك الأعلى الموقع من الدولة ويشترط أن لا يكون متعارضا مع المبادئ الأساسية للسياسة العقارية المنصوص عليها في القوانين التشريعية. ومع هذا, فإن وضع الرعاة مازال غامضا وهشا. فبالرغم من وجود أحكام تعترف بنظام للسكن الجماعي يمكن تأويلها لتأييد الاعتراف بحقهم في ملكية المراعي, فإن من غير الواضح حتى الآن الكيفية التي ستتحول بها حقوق الملكية السابقة إلى صكوك جديدة والتي سيتم بها إدارة الأملاك الجماعية (الماء والغابات والأماكن المقدسة...الخ) وبهذا فإن المشاكل الخطيرة التي يواجهها الرعاة لم تجد إلى حد كبير الحلول المناسبة.

ومن الأمثلة الخطيرة تهجير رعاة ماساي تهجيرا قسريا من محمية الحيوانات الآبدة بمكومازي الذي كانت آثاره وخيمة على إفقار الناس وانتزاعهم من بيئتهم.

و بعد تهجير ماساي من مكومازي تقدم الرعاة بشكوى إلى المحكمة[17]. وقالت المحكمة العليا أن الشاكين عانوا فعلا من أضرار وتعرضوا لتحرشات خطيرة أثناء نقلهم وأوصت بأن تجد الحكومة أراض أخرى لهؤلاء ولكن لم يحصل من هذا الأمر شيء حتى الآن. ولكن المحكمة أيدت أيضا

الرأي القائل بأن قرارات الدولة لها الصدارة على القوانين العرفية, ويبدو من الواضح أن هذا الرأي يخالف الدستور الذي يحمي الحق في الملكية العقارية التي لا يمكن انتزاعها إلا بتطبيق صحيح للقانون الذي يضمن التعويض الكامل السريع المنصف. و ألغت محكمة الاستئناف قرار المحكمة العليا وانتزعت من ماساي أراضيهم انتزاعا كاملا في منطقة مكومازي. فالعشرون ألفا من الرعاة الذين كانوا يسكنون هذه المنطقة أصبحوا اليوم بدون أرض بعد استيفاء كل طرق الطعن الداخلية. *إن سلطة فضاء انكورونكو المحمي* في تنزانيا تتميز بوضعية خاصة حيث أن بعض السكان المقيمين حاليا بهذه المنطقة جاءوا مطرودين إليها من سرنكيطي بعد إعلانها حظيرة وطنية سنة1959. و حتى اليوم تعتبر مصلحة الحيوانات أهم لأن الشرط الحاسم كان ولم يزل حماية مسكن الحيوانات الآبدة والنباتات وليس راحة الجماعات الرعوية, وعليه فإن الإرباح الناتجة عن السياحة مخصصة لأولويات أخرى غير أولويات هذه الجماعات الرعوية.

أعلنت الأراضي العريقة لقوم أوجييك , في كينيا وفي *غابة مو* بالذات, منطقة غابية محمية , مما يترك 5000 من هؤلاء القوم بدون مأوى. فبينما أخذ بعض قوم أوجييك يمارسون الزراعة وتربية الحيوانات فأن عددا منهم لا يستهان به كانوا يعيشون حتى الآن من الجني والقنص قد طردوا من هذه المنطقة دون أية مئونة. ويقال أن جزءا من المنطقة المحمية أعلن كذلك حفاظا على حق قوم أوجييك في أرضهم العريقة وممارسة الجني والصيد غير أن هؤلاء لا يمكنهم دخول هذه المنطقة كما أنه لم تتخذ أية إجراءات لمنع دخول الغير إليها ولالمنع قطع الأشجار, بل إن الحكومة أعطت جزءا من الغابة للأجانب لاستغلالها لأغراض أخرى. فتقدم قوم الاوجييك بشكوى إلى المحكمة العليا التي أصدرت أمرا يمنع من تخصيص حصص من هذه الأراضي في انتظار حل لهذا النزاع[18].

يشكل طرد الرعاة الإثيوبيين من أراضيهم العريقة مشكلة كبيرة الأبعاد أضرت ولمدة طويلة بالجماعات الرعوية في هذا البلد.

فمساحات رعوية شاسعة حولت إلى محميات طبيعية للحيوانات الآبدة كما هو الحال في *حظيرة أواش*[19] *الوطنية*.

الاستغلال المنجمي وقطع الأشجار والمزارع والبحث عن البترول وبناء السدود

إن المشاريع الكبرى في مجال البنية التحية والامتيازات المنجمية -التي نفذت باسم التنمية الاقتصادية- قد هجرت وأفقرت كثيرا من الجماعات الأصيلة. وفي أكثر من الأحيان, لا تستشار و لا تعوض هذه الجماعات الأصيلة المهمشة المتضررة.

إن منح الشركات الكبرى امتيازات يضر كثيرا بشعوب بيكمي /باتوا عبر كل منطقة البحيرات الكبرى.

يواجه قوم باتوا /بامبوتي في جمهورية كونغو الديمقراطية مشاكل جمة في الحصول على أراضيهم. فالشركات المتعددة الجنسيات للبحث عن المناجم واستغلالها ولإقامة مشاريع البنية التحية قد وضعت استراتيجيات للعمل في هذا البلد لغرض استغلال موارده الطبيعية عندما تسنح الفرصة بذلك وهذا ما سيؤدي حتما إلى تدمير الغابات وبالتالي يتم القضاء على وسيلة بقاء بيكمي على قيد الحياة. وقد طرد قوم باتوا/بامبوتي من غاباتهم دون أي تعويض مالي ولا على شكل أراض صالحة للزراعة. وبذلك أضحى عدد كبير من هؤلاء القوم بدون أرض ويعيشون على أراض استأجروها من الآخرين الذين يستطيعون طردهم منها في كل وقت.

إن آثار الإمتيازات أقل ضررا في جمهورية إفريقيا الوسطي من غيرها من بلدان البحيرات الكبرى, ولكنها تضر حقا بقوم باكا في منطقتي سينغا ولوباي شمال شرقي البلاد. فقد تم تخصيص 3,2 مليون هكتار أي 86% من الغابات للشركات التي جذبت الكثير من الناس للعمل في المزارع ومناجم

الألماس والصيد البحري مما أدى إلى اكتظاظ الغابة بالسكان. وقد تسبب التنافس على الموارد الطبيعية في نزاعات بين جماعتي باكا وبيلو وأسفر ذلك عن الكثير من المعاملات السيئة[20].
أما في كونغو برازافيل, فإن الاستيلاء على أرض قوم بابا نجيل قد تفاقم بسبب تخصيص مساحات عمومية- كوحدات للتهيئة الغابية - للشركات الغابية وهيئات الحماية. فشمال هذا البد مغطى ب17.3 مليون هكتار من الغابات يعتبر منها 8.9 مليون صالحة للاستغلال. تم سنة 1966 تخصيص 5.3 مليون هكتار للشركات الغابية والمانحين المهمتين بتنمية قطاع الغابات. وتنص عقود هذه الشركات على أن هدف هذه المشاريع هو أنشاء أماكن استقرار وتقديم بعض البنى التحية للسكان و إنشاء وظائف عمل وممارسة نفوذ كبير على النشاطات المحلية. ولكن أثر هذه الشركات العام على السكان المحليين كان بلا شك سلبيا بالرغم من حسن النية المعلنة. فقد ألغيت حقوق السكان التقليدية والمتمثلة في الاستيطان والانتفاع بالموارد الطبيعية إضافة إلى النظام التقليدي لإدارة هذه الموارد. فكما هو الحال في بقية أنحاء وسط إفريقيا, شجع جث الأحراج وتعبيد الطرق ممارسة الصيد والتجارة بلحم الصيد على نطاق واسع مما كان له أثر سلبي على حياة القنا صين مثل أقوام باكا وبابا نجيل[21].

في الكاميرون, تضر نشاطات الشركات الغابية ضررا كبيرا باقتصاد أقوام باكييلي وباكا. فالجرارت والآليات تقتل الحيوانات وتقطع الأشجار وتجرف المزارع. ويشاهد قوم باكييلي وباكا التدمير دون أن يستطيعوا رفع ساكن. وبعضهم مستخدم لكن بصورة مؤقتة فقط. يهدف بناء الطرق إلى تسهيل الدخول إلى الغابة لشركات البناء مما يمهد لتفشي الإمراض المعدية. كما أن نمط الحياة التقليدية عند البيكمي مهدد بوصول الاقتصاد النقدي إلى الغابة.
وهناك في الكاميرون تهديد آخر ضد حق بيكمي في الأرض وفي الحياة يتمثل في البناء المزمع لأنابيب النفط على الخط تشاد/كاميرون بتمويل من البنك العالمي. وستنقل هذه الأنابيب البترول من تشاد إلى ساحل كريبي في الكاميرون مرورا ببنيدي ولولودورف في منطقة قوم باكييلي. لتقييم الخسائر التي تسبب فيها المشروع للجماعات المحلية قامت منظمتان محليتان وغير حكوميتين بإجراء تحقيق حول 11 قرية في دائرة حول خط الأنابيب نصف قطرها 10كلم. وأظهرت هذه الدراسة أن 55% من الذين وجهت إليهم الأسئلة لا يعرفون شيئا عن المشروع وأن 20% فقط لهم علم سطحي به وأن الذين يدركون جيدا الإخطار والمنافع التي ينطوي عليها هذا المشروع لا يزيدون عن8%. وقد خلصت الدراسة إلى أن استشارة الجماعات المحلية- وخاصة منها باكييلي- أثناء التخطيط والتحضير للمشروع كانت غير ملائمة على المستوى الثقافي وغير مناسبة, ولا سيما أن هذه الجماعات لم تخبر بعواقب هذه المشاريع على مستقبلها[22]. كما أنه لم تحترم "سياسة البنك العالمي حول الشعوب الأصيلة في المشاريع التي تمس مستقبلهم". إن انعدام تمثيل باكا وباكييلي تمثيلا فعليا سيكون سيئا-بالنسبة لهم وقت المطالبة بالتعويض عن مواردهم الطبيعية المتضررة. فقوم البيكمي خسروا على مصراعين: إذ دمرت غاباتهم ودفع المال الذي كان حقا لهم لغيرهم من القرويين. وهذا يزيد من الانقسامات الاقتصادية والسياسية تفاقما بين قوم بانتو وبيكمي. وكذلك سلمت إلى قوم بانتو حصة البكمي من التعويض التمهيدي وقت الشروع في وضع خطط الأنابيب البترولية, وبذلك أصبحت الأرض التي كانت سابقا ملكا لقوم بيكمي ملكا لقوم بانتو.

أضر التنقيب عن النفط ضررا كبيرا بحياة الجماعات الأصيلة. و أوضح مثال على ذلك هو شعب أكوني في نيجيريا الذي حرم من حقه في الثروات البترولية الهائلة المكتشفة على أرضه فأصبح بذلك ضعيفا جدا ومعرضا للمخاطر. وقد لاحظ هذا الشعب مباشرة فور بدء الشركة النفطية شيل في عمليات التنقيب سنة 1958 أن الإنتاج الزراعي والصيد البحري أخذا في التناقص, ولم يرد مسئولو شركة شيل ولا السلطات الحكومية على الشكاوى المقدمة إليهم بهذا الصدد. استمرت شيل على مر

السنين في ضخ البترول وتلويث البيئة متسببة في محنة شعب أكوني إلى يومنا هذا. وأدت تنديدات شعب أكوني في السنوات الأخيرة الىاعتداءات كثيرة على حقوق الإنسان في هذه المنطقة, وقتل الزعيم الاكوني كنسارو ويوا ورفاقه دليل آخر على ذلك.

تهدد مشاريع البنى التحية الكبيرة الحجم- مثل بناء السدود- حياة الجماعات المحلية تهديدا جديا. وقد تنجم عن البناء المزمع لسد كهرومائي على شلالات إيبوبا على نهر كونين بناميبيا أثار خطيرة على وجود و نمط حياة الجماعات الرعوية. ويرجع هذا المشروع إلى سنة 1969 عندما اتفقت الحكومة الاستعمارية البرتغالية في أنغولا مع حكومة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا على بناء سد على نهر كونين لغرض إمداد جنوب انغولا وشمال ناميبيا- المسمى آنذاك بجنوب غرب إفريقيا- بالطاقة الكهربائية. وبعد الاستقلال استأنفت حكومة سوابو مشروع بناء السد[23].

وكانت المشاورات مع شعب هيمبا محدودة جدا حول بناء هذه السدود وما أقل الإرادة السياسية في الاستماع إلى تنديدات هؤلاء القوم وفتح باب الحوار معهم حول تصورهم للتنمية و حول اثر بناء هذا السد على نمط حياتهم ومستقبلهم المنشود. توقفت الحكومة الناميبية مؤقتا عن تنفيذ هذه الخطط بعد أن حشد زعماء هيمبا تأييد المجتمع الدولي لوضع حد لهذه البنايات. وكان ألفا من هيمبا سيهجرون نهائيا ويفقد5000 منهم المراعي التي تتوقف عليها حياتهم[24], لو وضعت هذه المخططات قيد التنفيذ.

سياسات إنمائية منحازة وتوسيع المناطق الزراعية

مال الكثير من الحكومات الإفريقية إلى تطبيق نماذج تنموية تتركز على الرؤى التمثيلية الرامية إلى تحويل الشعوب الأصيلة إلى فلاحين متمدنين على أساس فرضية تقول أن نمط حياة الشعوب الأصيلة لابد أن يتغير لأنه "بدائي" و"متخلف" و"عقيم" و"ملوث" للبيئة.

إن عملية التكييف هذه تأخذ شتى الأشكال وتستند في الغالب إلى أحكام مسبقة وانعدام المعلومات ومصالح النخب الحاكمة, ولا تعتمد على مشاورات حقيقية مع الشعوب المعنية. إن الأهمية التي توليها سياسات التنمية الريفية للإنتاج الزراعي وتوسيع مناطق هذا القطاع توسيعا متناميا يهددان حياة الجماعات الرعوية والقنا صين الأصلاء.

إن باتوا رواندا وبوروندي و أوغندا طردوا من مناطقهم الغابية العريقة وجردوا من كل أراضيهم تقريبا, وليس لديهم ما يضمن لهم ما تبقى من أراضيهم. وكذلك أصبح هؤلاء القوم يعانون في البلدان الثلاثة من نقص خطير في الأراضي مما يشكل سببا عميقا للفقر والتهميش والتمييز الذين هم ضحية لها.

في رواندا قدرت دراسة جرت سنة 1997 أن 98.5% من باتوا موضوع الدراسة كانوا بلا أرض[25]. فباتوا, ما زالوا محرومين من الأرض التي تستفيد منها الجماعات الأخرى. وهم يعيشون كمستأجرين على أرض ملك لأشخاص من الرعايا الدينية أو لهيئات عمومية. وكذلك أكثرية باتوا بوروندي هم بدون ارض.

إن الوضع الاقتصادي لباتوا في جمهورية إفريقيا الوسطي وكاميرون وجمهورية كونغو الديمقراطية وكونغو برازافيل يختلف عن وضعهم في رواندا وبوروندي إذ أن الأوائل استطاعوا المحافظة على نمط حياتهم الغابي على نطاق واسع, إلا أن توسيع الأراضي الصالحة للزراعة يشكل تهديدا متزايدا لحياتهم.

في كينيا وتنزانيا تم تنفيذ العديد من برامج التنمية الزراعية في المناطق الرعوية والتي إما منيت بالفشل أو أن نتائجها كانت سلبية أو أن آثارها كانت مدمرة. ومن الأمثلة الجديرة بالذكر مشروع البنك العالمي في السبعينات حول منح صكوك الملكية في كينيا, والذي كان الهدف منه زيادة الإنتاجية الزراعية بانتهاج خصخصة استغلال الأراضي, و لكنه تمخض بالعكس عن انخفاض الإنتاجية وانعدام الأمن بالنسبة لاستغلال الأراضي والحرمان من الأرض والهشاشة الاقتصادية.

مازالت سياسات إعطاء الأرض للأشخاص مستمرة حتى ألان في كينيا, وفي كثير من الأحيان كانت أثارها مصيبة على الجماعات الرعوية وخاصة ماساي الذين فقدوا في الأخير أراضيهم الضرورية لسد رمق الحياة, وأصبح الكثير منهم فقراء.

إن الحاجة إلى زيادة الصادرات في كل منطقة إفريقيا الشرقية أدت إلى تكثيف الإنتاج الزراعي والزراعة غير المخططة في المناطق شبه الجافة مما تمخض عنه تدمير الغابات بصورة غير منظمة. وزرعت الأراضي التي كان الرعاة يخصصونها للمراعي أثناء المواسم الجافة. فالانحياز ضد الرعاة- الذي يميز سياسات التنمية الريفية- يشجع على توسيع الزراعة على حساب تربية المواشي مما يؤدي إلى نزاعات حول الموارد. أضف إلى ذلك أن الميل إلى توطين المزارعين على أرض هي ملك للجماعات الرعوية لم يكن ليساعد على حل هذه المشاكل. فالرعاة يحسون أكثر فأكثر أنهم مستهدفون بهذا التمييز ويقومون بصياغة مآخذهم من منظور الحقوق.
عانت كثيرا شعوب بوكوت في كينيا وأوغندا تحت الإدارة الاستعمارية وبعد الاستقلال.
إن التصرف في الأرض هو- بالنسبة لبوكوت كغيرهم من الشعوب الأصيلة- المسألة التي يحتدم عليها الخلاف. الكثير بدأ بتمليك الأراضي في كينيا خلال الحقبة الاستعمارية عندما قامت الإدارة البريطانية سنة1926 بطرد بوكوت بقوة من مراعيهم الموسمية العريقة كي تحل محلهم المزارعين البيض المربين للمواشي في محافظة بكينيا تسمى اليوم ترانس- نزويا. قامت الحكومة بعد الاستقلال بتأميم بعض الأراضي لغرض إنشاء مزارع للدولة, واستغل جزء كبير منها من طرف حكومة ما بعد الاستعمار لإقامة جماعات زراعية. وخصصت في أوغندا أيضا بعض الأراضي لإدارة البيئة, وذلك لغرض *إنشاء محميات الحيوانات الآبدة في نوزولوت* مما تسبب في تقليص حركة المواشي خلال الموسم الجاف. وقد أدى فقدان هذه الأراضي إلى مشاكل خطيرة بالنسبة لوسائل المعيشة عند بوكوت.

وفي تنزانيا انتهكت حقوق رعاة برابايك انتهاكا صارخا من طرف برنامج كبير للتنمية الزراعية ذي أغراض تجارية قامت بتنفيذه منظمة
"Canadian National Agriculture and Food Corporation" (NAFCO).
وهي منظمة رعوية- تقوم بالترويج لزراعة القمح المقننة- استطاعت أن تبرم مع الحكومة التنزانية عقدا لزراعة القمح على الأراضي التي يعيش عليها رعاة برابايك. قامت الشركة, بدون أي احترام للسكان و بمساعدة من السلطات الحكومية, بطرد السكان و تدمير مقابرهم. و خسر بذلك قوم برابايك 10% من أراضيهم المشكلة أساسا من المراعي. ونقل عدد كبير منهم مضطرين إلى الذهاب جنوبا حتى مقاطعة *كيلونبيرو* لانعدام أية خطة لإعادة إسكانهم. وكان أهل *كيلونبيرو* لا يريدونهم في منطقتهم, لذلك لم يحصلوا على أية خدمة كما فرضت عليهم ضرائب إضافية, ولم يكن لهم أي تمثيل سياسي في إدارات القرية أو الحي أو المقاطعة: أي أنه غير مرحب بهم و يحبذ أهل البلد رجوعهم إلى منطقتهم. قُيل أن أحد أعضاء هذه الجماعة قال- غاضبا و معربا عن خيبة أمله- لفريق المحققين ما يلي:
"نحن مواطنون تنزانيون لكن لا أحد يريدنا في هذا البلد. نحن مرفوضون كما هو الحال في كل الأماكن التي ذهبنا إليها, إذن إلى أين سنذهب؟" (بريهوني. 2001:13).
دفعهم دخول الأجانب بكثافة إلى المنطقة إلى الانتقال من جديد ليتشتتوا في كل أنحاء البلد. و بعد كفاح طويل, تقدم بعض القرويين بشكوى ضد الشركة لانتهاكها حقوقهم. خسر قوم برابايك القضية أمام محكمة الاستئناف و تخلت الشركة عن المشروع لحيرتها في الأمر, بيد أن ألأراضي لم ترد قط إلى برابايك و ما زالت بأيدي الحكومة. جرت مفاوضات لبيع هذه الأراضي لمشترين محتملين. كثير

من هولاء القوم يدفعون باستمرار إلى داخل المقاطعات والبلدان المجاورة(بما في ذلك ملاوي) بحثا عن المراعي وموارد المياه للماشية. أما بالنسبة للرعاة فان نتيجة هذه العمليات هي فقدان الأراضي و موارد الإنتاج الأخرى و التعدي على حقوقهم الإنسانية و إفقارهم.
هنالك حالة أخرى من سلب الأراضي يعاني منها شعب هدزابي في تننزانيا سببها توسيع الإنتاج الزراعي و فلسفة التنمية المرتبطة به مع تحيز واضح ضد أشكال الإنتاج المعمول بها عند القناصين القطافين. إن الفكرة السائدة عند أكثر الجماعات التنزانية هي أن الزراعة تعتبر أسمى أشكال الحصول على الرزق عكس نمط حياة شعب هدزابي الذي يعتبر مخالفا للمألوف. ويعتبر القناصون القطافون في هذا السيناريو الأيديولوجي أجانب ويتعرضون نتيجة لذلك للضغط كي يتمثلوا لنمط حياة الأكثرية.
وقد تم اتخاذ بعض المبادرات لصالح شعب هدزابي إلا أنها لم تفلح بسبب مغايرتها لنمط حياتهم بل ساعدت على تبرير لجوء الموظفين المكلفين ب"تنميتهم" إلى وسائل القمع الإدارية. و يبدو أن أي اعتبار لم يستخلص من العقود التالية وهذا مع كثرة المبادرات الفاشلة التي قام بها العديد من المانحين وعقود من برامج "التنمية" التي لم يسعفها الحظ. وأتت كل محاولة لإعادة توطين شعب هدزابي باستيلاء اكبر على أراضيهم لصالح جماعات وأغراض أخرى[26].
ونظرا لكون أثر هذزابي على البيئة يكاد يكون خفيا قياسا بالزراعة, يميل المزارعون إلى اعتبار أراضي هذرابي أراض شاغرة أو غير مستعملة. فالبر غم من كون هذه الأراضي لا تصلح في الحقيقة للزراعة بسبب قلة الأمطار وفقر التربة, فان الضغوط المجتمعة- الناجمة عن النمو الديمغرافي وانجراف التربة في هذه المناطق والسياسة الحكومية الأحادية الجانب في مجال التنمية الزراعية, وبغض النظر عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبئوية-, دفعت بكثير من السكان الآخرين إلى احتلال هذه الأراضي وحرمان أصحابها شعب هدزابي منها حرمانا متزايدا. وبما انه لا توجد أية حماية قانونية واضحة لمصالح الأقليات فإن الأراضي العريقة لشعب هدزابي تتقلص بسرعة مما يشكل تهديدا لحياة هؤلاء القوم كشعب كما أن الضغط الذي يتعرضون له للامتثال للفكر السائد يمثل انتهاكا لحقهم في الهوية وفي تقرير مستقبلهم وتنميتهم. وتمثل اليوم منطقة مونو وا منغوا المنطقة الوحيدة من ارض هدزابي العريقة التي يتمتعون فيها بنوع من الحماية الشبه شرعية حتى وان كان هذا الوضع غير مضمون من الناحية القانونية[27] الصريحة.
عانت الجماعات الرعوية الإثيوبية طويلا من الصور السلبية. وهذا فتح الباب أمام شكلين من اللامساواة: أولا استعملت هذه الصور لعقلنة مصادرة الأراضي الرعوية وطرد الرعاة من موطنهم الأصلي فاستولى الملاك الخاصون والمتنقلون وأصحاب المزارع "العصرية على كثير من أراضي الرعاة في أماكن مختلفة من اجل التجارة, ثانيا وجه هذا الوضع السياسات الاقتصادية توجيها سلبيا بحيث أنها ساهمت في تكريس المفهوم السائد القائل بأن "تنمية" الأراضي الرعوية لابد أن تبدأ بتوطين أو تحضير الجماعات الرعوية. وبذلك همشت هذه الجماعات تهميشا كاملا بالنسبة للسياسات الاقتصادية الجمعية الرسمية التي انتهجتها الحكومات التي توالت على السلطة في إثيوبيا.
إن طرد الرعاة من أراضيهم العريقة لمشكلة كبرى عانت منها طويلا الجماعات الرعوية الإثيوبية. فقد منحت أراض رعوية لمزارعين تجار بصفتهم"مروجين للتنمية" مما تسبب في نزاع بين هذه الجماعات الرعوية والحكومة. تشكل حالة المساحات الزراعية التجارية على طول نهر واش مثالا نموذجيا عن طرد الرعاة من أراضيهم طردا منتظما. ونستطيع أن نذكر أيضا مناطق أخرى مثل كيريو وبورانا في مناطق اوروميا وغيرها في الجنوب. إن طرد الرعاة من أراضيهم إضافة إلى إهمالهم إهمالا كليا في سياسات واستراتيجيات التنمية قد زاد من تفاقم الوضع زيادة كبيرة وعرقل تطوير أنظمة بديلة أو إضافية للحصول على الرزق. ولكن يبدو الآن أن هناك تطورات ايجابية حيث

قامت الحكومة الاتحادية الإثيوبية بانتهاج استراتيجية جديدة في مجال تنمية المقاطعات الرعوية مما أدى إلى التعاون بين الشبكات الرعوية وحكومات بلدان المنطقة التي تهيمن فيها هذه الجماعات.

إن مصادرة أراضي الجماعات الأصيلة التي بدأت خلال الحقبة الاستعمارية مازالت مستمرة في كل أنحاء القارة الإفريقية بعد الاستقلال. ان حق الجماعات الرعوية والقناصين القطافين الذين عاشوا عليها جيلا بعد جيل ليستلزم إعادة النظر في التصور الفكري, وهذا مرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة نموذج التنمية السائد الذي تنتهجه الحكومة. ومن المهم معرفة ما إذا كان هذا النموذج الإنمائي يقبل بالتعددية الثقافية أم لا, وحبذا أيضا التساؤل عن وجود اعتراف بهياكل بديلة لاستغلال الأراضي غير متطابقة مع الهياكل التقليدية المقبولة من الجماعات المهيمنة, وإذا كان الجواب بنعم فهل يكون هذا قاعدة للاعتراف بالحق في الأرض العريقة؟

أمثلة ايجابية:
إن هذا السجل الأسود من مصادرة الأرض وإفقار الجماعات الأصلية يعرف استثناء حيث تشكل جنوب إفريقيا مثالا مشجعا لجهود الحفاظ على حق الجماعات الأصلية في الأرض. فالباب (7) 85 من دستور 1996والقانون 108 الدستوري من نفس السنة ينصان في جنوب إفريقيا على إعادة الحقوق العقارية إلى الأشخاص أو الجماعات الذين تم تجريدهم من أملاكهم بعد التاسع عشر من يونيو سنة 1913 نتيجة لقوانين وممارسات التمييز[28] العنصري السابقة. فالقانون 22 لسنة 1994 المتعلق بالتعويض (أمر التعويض) تم التصويت عليه خلال الأشهر السبعة الأولى بعد تنصيب الحكومة الديمقراطية الجديدة سنة 1994. وينص أمر التعويض هذا على إنشاء لجنة لاسترداد الحق في الأرض (اللجنة المكلفة بالشكاوى المتعلقة بالأرض)[29] و التي تتمثل مسؤوليتها في التحقيق والبت في جميع الشكاوى المتعلقة بالأرض المقدمة قبل يوم 31 ديسمبر 1998[30]. واستفادت من برنامج استعادة الأرض جماعات من قوم خوسان هي ريمقا سماك ومبير وكلينفو نتينتجبي في مقاطعة شميدريفت وكذلك جماعة خماني سان في جنوب كلاهاري. فخلال الحفل المقيم بمناسبة تسليم جماعة خماني سان جنوب كلاهاري الأراضي التي يطالبون بها تسليما رمزيا قال السيد امبيكي الذي كان آنذاك نائبا للرئيس في كلمته:
"إن ما نقوم به هنا..... سيكون مثالا لكثير من الشعوب عبر العالم, فنحن نفي بالتزاماتنا تجاه الأمم المتحدة خلال عقد الشعوب الأصلية هذا" [31].

2.3 : التمييز:
تنص *المادة 5* من الميثاق الإفريقي على إن لكل فرد الحق في احترام كرامته كانسان وتقول *المادة 19* من نفس الميثاق أن كل الشعوب سواسية وأنها تتمتع بنفس الكرامة.
يمثل التمييز الشهير ضد الشعوب الأصيلة خرقا للميثاق الإفريقي وسنورد بعض الأمثلة عن أشكال التمييز المشخصة.
يعاني قوم باتوا/بيكمي- عبر منطقة إفريقيا الوسطي كلها- من التمييز, فهم لا يستطيعون أن يأكلوا أو يشربوا مع جيرانهم وهم ممنوعون من الدخول إلى بيوت هؤلاء كما أنهم لا يستطيعون الحصول على شريك جنسي إلا من جماعتهم العرقية. قوم باتوا /بيكمي يعيشون في ضواحي قرى الشعوب الأخرى وهذا الإبعاد اقل ظهورا في المدن حتى وان كان الاضرار بباتوا أمرا مستمرا وخاصة بالسخرية[32] منهم.
أما في رواندا وبوروندي فيعاني قوم باتوا/ بيكمي من التمييز والتهميش والفقر المدقع, وهم مهملون في جميع مجالات التنمية . كلمة "ضرر" تعني أنهم متأخرون اقتصاديا وعقليا وأن طبيعتهم تثير الاشمئزاز و أنهم أناس من درجة سفلى: فلا يسمح لباتوا تقاسم أي شيء مع توتسي أو هوتو سواء كان ذلك مأكلا أو مشربا. بل إن الجلوس مع قوم موتوا قد يعتبر سبا أو عيبا بالنسبة لأصدقاء عائلة أي فرد من هوتو أو توتسي يفعل ذلك. إن أي شخص من غير جنس باتوا يبدي تعاطفا معهم أو يقيم صداقة معهم يصفه أهله بالتفاهة والخلل العقلي.
عجز الباتوا عن تخطي مشاكلهم للدفاع عن حقوقهم ومقاومة العنف التعسفي وذلك أنهم يشكلون أقلية سياسية وعددية وجماعة مبعثرة وبأدنى مقام اجتماعي. فهم يعاملون كأناس من درجة أدنى ويتعرضون لذلك للاحتقار والاستغلال, وهم عرضة للعنف وضحية للأحكام التعسفية التي يصدرها النظام القضائي من اجل مصادرة أراضيهم ناهيك عن مواقف التمييز العنصري التي يتخذها غيرهم إزاءهم.
إن بعض الأوساط في الحكومة والسلطات المحلية لاتحد حرجا في التعامل مع باتوا أو ممثليهم, و يختار بقية السكان في الغالب أن يستقر باتوا ويتخلوا عن نمط حياتهم التقليدي لصالح المنهج العام

للمجتمع. أما الباتوا فيختارون التشجيع الايجابي للتأكيد على حقوقهم قبل محاولة الناس إقناعهم بمساواتهم بغيرهم في المجتمع. إن جل الباتوا مهمشون ومعسرون إلى الحد الذي لا يستطيعون التفكير في أي تغيير في وضعهم لا سيما أن برامج الاندماج غير كافية لإصلاح هذا الوضع.
شكلت في شهر فبراير سنة 1999 لجنة وطنية من اجل الوحدة والمصالحة في رواندا هدفها تطبيق ثلاثة برامج عمل هي التربية المدنية وحل النزاعات وتشجيع المبادرات الآتية من القاعدة والمصالحة. وفي شهر ابريل 2000 اعترفت اللجنة بأن قوم باتوا يشكلون الجانب الغامض من المجتمع الرواندي وأنهم تعرضوا للنسيان باستمرار وكأن لم يكونوا, وعليه فإنهم يحتاجون إلى عناية خاصة. وأوصت هذه اللجنة بانتهاج تمييز ايجابي لصالح باتوا في مجال التربية والخدمات الصحية.
فكما هو الحال في رواندا وبوروندي وأوغندا, فأن التمييز ضد قوم بيكمي يسود في جمهورية كنغو الديمقراطية والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وكونغو برازافيل. فالسلطات وأكثرية السكان لا يفهمون ثقافتهم ولا يحترمونها و يعتبرون بيكمي بصفة عامة أناسا مستواهم الإنمائي جد منخفض وأن أي عمل يشرع فيه لا بد أن يكون هدفه ذوبان بيكمي في الثقافة السائدة وليس تشجيع التعدد الثقافي الذي يحترم التنوع وحقوق الجماعات المختلفة.
إن بعض قوم باتوا وقوم بامبوتي في جمهورية كنغو الديمقراطية أقل معاناة من التمييز من نظرائهم في رواندا وبوروندي. وافلح الذين تمكنوا من الحفاظ على تقاليدهم ونمط حياتهم الغابي في الإفلات من حالة الاستغلال المحتملة. أصبح قوم باتوا الذين طردوا من غاباتهم أكثر الناس فقرا و تهميشا عن المجتمع, و هم ضحايا لنفس التمييز الذي يعاني منه إخوانهم في رواندا وبوروندي إذ يعتبرون أناسا بلا أخلاق وسخين ولئاما وغير متحضرين وينعت أولادهم بأنهم لا يصلحون لشيء.
فكما هو الحال في جمهورية كنغو الديمقراطية فان باكيبلي وباكا بالكاميرون يعامل جلهم كأطفال وعادة ما ينعتون لا كناس بل كمخلوقات. وكما هو الحال في منطقة البحيرات الكبرى, فإن نمط الحياة الغابي يشكل أساس التمييز الصارخ والاحتقار الذي يعاني منهما بيكمي, فهذا النوع من الحياة يعتبره الآخرون حياة غير إنسانية. وتعتبر الأوساط الحاكمة قوم بيكمي أناسا مازالوا في المستوى الجنيني من التنمية الثقافية, ويعتبرون استقرار بيكمي استقرارا دائما أمرا لا مناص منه كي يصبحوا شركاء حقيقيين في الاقتصاد الوطني.
في جمهورية إفريقيا الوسطى يعتبر قوم بيلوا نمط الإنتاج عند قوم باكا بدائيا وحياتهم البدوية المرنة مشكوكا فيها. تشجع الحكومة هولاء القوم على الاستقرار واعتماد التقنيات الزراعية . ويعتبر القنص وجني الثمار نشاطات بدائية لا تلائم الجهود المبذولة حاليا لبناء أمة موحدة. وتبقى الأنظمة الاجتماعية عند قوم بابا انجيل وباكا في كونغو برازافيل غير معروفة في الخارج. فكلما كانت هنالك نشاطات لقطع الأشجار أو أي نشاط حكومي آخر أو برامج صحية يستلزم الترويج لها إبلاغ الخبر إلى اكبر عدد ممكن من الجمهور فان القائمين على هذه الأعمال يتصلون أولا بقوم بيلو في القرى التي يسكنها قوم بابا انجيل ولا يتصلون مباشرة أبدا بقوم بابا نجيل مما مفاده أن أي عمل لصالح بيكمي يلتقطه قوم بيلو بسهولة.
يعتبر قوم بابا نجيل ملكا خاصا لقوم بيلو ولهذا لا يريد هؤلاء أن يمثل قوم بابا نجيل على المستويين المحلي والإقليمي. فبيلو يعاملون بابا نجيل كعبيد لهم ويعتبرونهم أنذالا وسخين وكسلاء وشرهين وحمقى طفيليين ويرون انه لا طائل من ورائهم في التنمية. يقول 63%من قوم بابونغو الذين حلو لمدة طويلة بمقاطعة سبيتي أن علاقاتهم مع بانتو سيئة وتتميز باختلال التوازن في المجال الاجتماعي وبالاستغلال, و زاد هذا التمييز تفاقما موقف السلطات التي تميل إلى اعتبار القنص والقطف كنمطي حياة بدائيين ومخجلين للميراث الوطني[33].
حتى وإن كان مستوى التمييز يختلف من بلد إلى آخر- مع كون قوم باتوا أسوأ حالا من الجميع-, فان الكثير من القناصين القطا فين من الجماعات القديمة ما زالوا يواجهون التمييز. فشعب هدزابي

في تنزانيا يعاني من الاحتقار والتمييز وكذلك قوم سان بجنوب إفريقيا يتعرضون أيضا للصور السلبية المرسومة عنهم.

هناك كثير من الأمثلة عن التمييز ضد الجماعات الرعوية, ومن بينها حال الجماعات الرعوية في إثيوبيا التي تعتبرها جماعات بدون ثقافة وغير متحضرة ووحشية. وفعلا فإن كلمة *زيلن* باللغة الأمهرية التي هي اللغة الرسمية في إثيوبيا تعني حرفيا بلا ثقافة وبلا قانون, وهي المستعملة لوصف الجماعات الرعوية. فاحتقار ثقافة ونمط حياة الرعاة منذ وقت بعيد كاد يجعل من هذه التصورات السائدة "قاعدة"[34].

إن لصق الصور السلبية بالرعاة أمر شائع في تنزانيا و كينيا. فالفروق الثقافية بين المزارعين والرعاة واضحة إذ أنها تظهر في اللباس ونمط الحياة. فالمزارعون الذين يشكلون الأكثرية يحسون بضيق من كون الرعاة يظهرون أنفسهم كمختلفين عن المجتمع العام. وتبدو هذه الفروق على شكلين: أولهما عدم اقتناع الرعاة بالتخلي عن زيهم الأصيل في الملابس لصالح الأزياء شبه الغربية التي اعتمدها المجتمع بشكل عام, فهناك إحساس بأن الرعاة لم يبذلوا أي جهد للتكيف مع زي الحياة الذي اعتمدته الأكثرية, وثانيهما اعتبار الزراعة قاعدة لكونها تمثل النشاط الذي يشغل أكثرية السكان, ولكن الرعاة يقومون بالحفاظ على مواشيهم وهذا الإصرار على وضعهم كرعاة يعتبر نوعا من مقاومة الممارسات العامة السائدة والاختلاف في زي الملابس يزيد من هذا الإحساس لأنه يشكل تذكيرا مشهودا بفوارق غير مرغوب فيها.

بسبب هذا التباين, يأخذ المزارعون على الرعاة كون هؤلاء يظهرون كبرياء و اكتفاء بالذات. أضف إلى ذلك أن تربية المواشي مرتبطة بالثروة في أذهان البعض, وعليه فان بعض الكبرياء مستمد حسب رأيهم من امتلاك هذه المواشي. يبرهن موقف المزارعين الذين هم أكثرية السكان على نفاذ صبرهم بكل معنى الكلمة إزاء الرعاة. فالشعور بانعدام التسامح بسبب الفوارق يبدو أكثر بروزا في تنزانيا من كينيا وربما كان السبب في ذلك تحمس تنزانيا والجهود التي بذلتها من أجل بناء ثقافة وطنية واحدة ولغة وطنية واحدة.

ولوحظ أن بعض ما يعتبر تكبرا ليس سوى مقاومة يقوم بها الرعاة وخاصة ماساي وبارابايك ضد نفوذ وهيمنة الأكثرية السكانية. وكان البرابايك يعتبرون بصفة خاصة "متأخرين" وان "ليس لديهم شيء يقدمونه للمجتمع". , فالرعاة يعتبرون عموما "أجانب" كما أن نمط حياتهم متهم بـ"التأخر".

2.4 الامتناع عن الحكم:

تؤكد فقرات عدة من الميثاق الإفريقي الحق في العدالة خاصة *البنود 3و4 و5 و6 و7*. ولكن الامتناع عن العدالة تجاه الجماعات والأشخاص الأصلاء كان صارخا في كثير من الأحيان, وحال باتوا شاهد على ذلك.

يعاني قوم باتوا في أوغندا من الاستغلال والظلم الذين يمارسهما جيرانهم من غير جنسهم. وأكد تقرير ويلي لسنة 1996 بان باتوا يعتقلون بتعسف ويضربون ويعذبون لأنهم لم يدفعوا الضرائب وذلك إلى الحد الذي مات فيه سبعة سنة 1990, وهذا الأمر لم يصدر فيه حتى سنة 1995 أي حكم قضائي. ويستحوذ جيرانهم من غير جنسهم على أراضيهم بالابتزاز. ففي سنة 2000/1999 سجنت ظلما مجموعة من باتوا لأن لديهم ممتلكات في المدينة, وصرحت السلطات التي سجنتهم بأنه لا يوجد أي حق لباتوا في الملكية. في سنة 1995 اعترف حاكم محافظة كيزورو بشرعية الشكوى التي تقدم بها الباتوا على أساس أن الدستور يعترف بأن الأرض ملك لكل الشعب الأوغندي.

في سنة 2000 تمت إدانة وسجن ثلاثة قرويين متهمين بقتل شخص من قوم موتوا, وهذا عكس الأقوام الآخرين الذين اتهم أشخاص منهم بالقتل, إذا أن المدعى عليهم أفرج عنهم بكفالة ومازالوا يعذبون باتوا إلى اليوم إلى الحد الذي جعلوهم يختارون الانتقال إلى مكان آخر[35] .

في جمهورية كنغو الديمقراطية, عادة ما يكون الباتوا عرضة للاعتقال التعسفي والاعتداءات المادية على دورهم وأملاكهم ولضرب حراس الغابات ودفع الضرائب المرتفعة ومصادرة أراضيهم. وقد قتل العديد منهم أو عذب من طرف جماعات مسلحة في الحروب التي عصفت بجمهورية كونغو الديمقراطية. في سنة 1995 أتهم احد أفراد قوم موتوا بقتل ماهيشي كوريللا حظيرة كابوزي –بيكا ونادى المتهم مع ثلاثة أشخاص سجنوا معه بالبراءة ولكن بدون جدوى إذ لم يمنعهم ذلك من إمضاء 11 شهرا في سجن محلي وفي ظروف لا إنسانية قبل محاكمتهم. و قد ضرب هولاء وحرموا من الطعام وصدموا نفسيا. وكان الباتوا الأربع غير قادرين على الإعداد للدفاع عن أنفسهم حتى انجدهم محام من جمعية محلية لحقوق الإنسان, ومات احدهم ربما بسبب التعذيب الذي لحقه أثناء الاعتقال. هذا المثال يشهد على ضعف باتوا في مواجهة قوة المصالح السياسية – فالأشخاص الأربع من باتوا اعتقلوا وسجنوا بينما لم يزعج حتى الإزعاج المتهم الحقيقي في هذه القضية والذي هو رجل أعمال ربما استأجر آخرين لقتل ماهيشي لغرض الغنيمة.

وعانت الشعوب الطارقية من انتهاك حقوقها في النيجر ومالي حيث قتلوا من طرف الجيش ومليشيات. إن مسألة الإفلات من القصاص ما زالت مستعصية ومهددة للسلام حتى وإن كان المشكل قد حل بتوقيع الاتفاقات بين الطوارق والبلدين.

إن جميع الدول القومية ترفع مبدأ حرمة الحدود لحرمان البدو من حقهم في التعامل مع إخوانهم الموجودين على الطرف الآخر من هذه الحدود. فعلى سبيل المثال: أقرب مدينة إلى كيدال -في مالي البعيدة 1500 كلم عن العاصمة باماكو-هي تينظواتن بالجزائر وبسبب حرمة الحدود فإن البدو الذين ليست لهم بطاقات هوية أو وثائق سفر هم عرضة للتحرش عندما يعبرون الحدود لجلب المواد الضرورية, فكثيرا ما يفتشون ويضربون ويعذبون أو تطلب منهم رشاوى, وعدم قدرتهم على دفع هذه الرشاوى يعرضهم للتجريد من مشترياتهم. إن هذا الوضع مستمر منذ وقت طويل وأصبح قاعدة لكل الشعوب الأصيلة في إفريقيا الذين يجدون أنفسهم مقسمين- بسبب الحدود السياسية- بين البلدان الأفريقية, فحقوقهم منتهكة باستمرار دون أن يعوا ما سبب تقسيمهم بين هذه الحدود السياسية المتعددة.

بسبب انعدام حقهم في حرية التجمع, يلجأ بدو إفريقيا الغربية إلى الجمعيات الثقافية للقاء وإقامة الجمعيات مع ذويهم من البلدان الأخرى. وهذا يعتبر انتهاكا للمادة 6(1) التي تقول: *"لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي و لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا"*.

إن العقاب الجماعي محنة مفروضة على الشعوب الأصيلة وهذا يعتبر انتهاكا مرة أخرى للمادة 7(2) من الميثاق الإفريقي التي تقول: *"لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية*.

2.5 أمثلة عن انتهاك الحقوق الثقافية.

يمثل انتهاك الحقوق الثقافية أيضا شكلاً خاصاً من انتهاك الحقوق الإنسانية الذي تعاني منه الشعوب الأصيلة, وانتهاك الحقوق الثقافية هذا مناف للميثاق الإفريقي الذي يعترف لجميع الشعوب بحقها في الثقافة والهوية (المادة 22) كما انه مخالف للمادة2 التي تقول:*'يتمتع كل شخص بالحقوق و الحريات المعترف بهاو المكفولة في هذا الميثاق دون أي تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أم المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"*.

الشعوب الأصيلة عرضة للتهميش الثقافي المتعدد الأشكال الذي يسببه خلط من العوامل. لقد أثر فقدان موارد الإنتاج الأساسية تأثيراً سلبياً في ثقافات الشعوب الأصيلة وحرمها من حقها في الحفاظ على نمط حياتها وخياراتها وتنمية ثقافاتها وهوياتها حسب إرادتها.
إن عجز الكثير من الدول الإفريقية عن الاعتراف بالحقوق الثقافية واللغوية ومن ثم بقبول التعددية الثقافية مبني على الخوف من مسألة يفضل عدم الخوض فيها. فيرى البعض أن هذا قد يؤدى إلي طموحات انفصالية في قارة تهدد فيها القبلية والاثنية بتقويض استمرار الدولة المركزية. ولكن هذا لا ينم إلا عن سوء تقدير قيمة الحقوق الثقافية واللغوية كموارد يمكن استعمالها لمصلحة الجميع.
إن الأمثال عن انتهاك الحقوق الثقافية واللغوية متعددة الجوانب وسنورد فقط بعضا منها.
في أفريقيا الشرقية, أثرت مصادرات الأراضي بكثافة تأثيرا سلبيا في ثقافات الكثير من الجماعات الرعوية كالماساي. فكثير من المناسك الدينية لم تعد تؤدى بسبب فقدان الماشية وموارد الصيد الضرورية لأداء مثل هذه الطقوس أداء مناسبا مما حرم الشعوب الأصلية من طقوس روحية ذات قيمة كبيرة.
نتج عن مصادرة الأراضي في بعض أجزاء القارة الإفريقية مصادرة الطقوس المقدسة عند الشعوب الأصيلة, ومن أهم الأمثلة على ذلك منطقة أندوانيو أوأولموريالك في تنزانيا التي كانت جماعة ماساي تنزانيا وكينيا تزوره على مر الأجيال لأداء طقوس روحية مهمة.
وقد اضطر هذا الضعف أيضا الشعوب الأصلية في إفريقيا إلى بيع أشيائها العتيقة ذات قيمة كبيرة بثمن بخس مما نتج عنة انتقال هذه الأشياء الفنية من الجماعات الأصلية إلى المراكز التجارية (مخازن المقتنيات النادرة والمتاحف ومراكز سياحية أخرى). بعض هذه الأشياء يستعمل في زخرفة الفنادق المغلقة أبوابها أمام الشعوب الأصلية.
لقد رافق النهوض باللغات والثقافات الوطنية المهيمنة إلغاء للغات والثقافات الأصيلة إلغاء منتظما بحيث أصبح شائعا أن لا يتكلم أطفال الشعوب الأصيلة الذين يعمل أهلهم في المدن لغاتهم الأصلية.
يتشكل قوم سان في جنوب إفريقيا من مجموعات لغوية مختلفة[37]. يرتبط حقهم في الحفاظ على ثقافتهم بحقهم في البقاء على أراضيهم التقليدية مثل حظيرة الحيوانات البرية في كلاهارى الوسطى ببوتسوانا. ولكن حكومة بوتسوانا ترى أن تواجد قوم سان/ بازارو في هذه الحظيرة لا يخدم إلا مصالح السياح الأجانب وأنة يجعل من مواطني البلد أشياء.
وقد حاول فريق المفاوضات[38] شرح أن تراث قوم سان بازاروا الثقافي الغني كمنظومة معارف أصيلة في مجال النباتات والموارد الطبيعية يمكن أن يشكل فعلا حافزا بالنسبة لقطاعي البيئة والسياحة في البلاد. إن التواجد المستمر في هذه الحظيرة سيمكن البزاروا من الدخول إلى أراضيهم من جهة، ويضمن من جهة أخرى للدولة شعبا يستغل البيئة استغلالا مستديما إذ أن من مصلحة هذا الأخير أن يقلص إلى أدنى حد ممكن استغلال تراثه استغلالا سلبيا. وقد يتيح هذا أيضا فرصة لتطوير نشاطات منتجة للدخل (للمساعدة في حل مشاكل البطالة والفقر) وتعزيز عزة النفس والإحساس بالمسؤولية (بالعمل على ارض مملوكة للعامل نفسه) وللمشاركة في تخطيط وتنفيذ ومتابعة هذه النشاطات بالتعاون مع الدولة(مشاركة قوم بزاروا في تنميتهم بأنفسهم).
في شمال أفريقيا انتهجت الحكومتان الجزائرية والمغربية سياسة التعريب بعد الاستقلال. وقد اعتبر السكان الناطقون بالبربرية هذه السياسات نفيا لثقافتهم وهويتهم الأمازيغية.
فاللغة العربية أقرت لغة رسمية لكل دول المغرب ولغة الدين الإسلامي والثقافة العربية الإسلامية.
ومن المسلم به أن اللغة البربرية (تمازيعت) عانت من التمييز الذي وضعته سياسات التعريب.
يطالب اليوم بربر الجزائر والمغرب بالاعتراف بهويتهم ولغتهم الأمازيغية وباحترام ثقافتهم البربرية حتى وان كان صحيحا أن دستور الجزائر يعترف – عكس المغرب- في ديباجيته بالأمازيغية كإحدى مكونات شخصيته إلى جانب العروبة والإسلام.

ويعتبر بربر المغرب أن هويتهم مهددة بالتمييز والتهميش والإبعاد في مجالي التربية والإعلام داخل البلاد. وكان التسامح المحدود الذي أظهره النظام المغربي في السنوات الأخيرة تجاه مظاهر التعبير عن الثقافة البربرية أساسا لإنشاء الكثير من الجمعيات عبر البلاد, ومن الملفت للنظر أن نضال الحركة البربرية ضد التعريب المتطرف بدأ يثير صحوة يصعب على السلطات تجاهلها.

إن المشكلة التي أقلقت البربر كثيرا في المغرب هي منعهم من تسمية أطفالهم بأسماء أمازيغية مما يهدد حقا هوية الشعب الامازيغي بذاتها. ، ونددت الحركة الامازيغية بكل قوة بهذا الأجراء مما جعل تغييرات ايجابية تظهر في الأفق. وبذلك تم تغيير نظام تسجيل الولادات للسماح بتسجيل الأسماء الامازيغية.

ورغم ذلك، فان بعض المحافظات ومكاتب تسجيل الولادات مازالت متمسكة بأمر وزير الداخلية السابق ويرفضون تسجيل أسماء أمازيغية. وهذا يعتبر نقطة انطلاق الحركة الامازيغية في شمال أفريقيا[39].

إن حكومة المغرب مازالت مستمرة في إلغاء اللغة الامازيغيتة كرمز للحق في الهوية والثقافة البربريتين، فهذه اللغة لم يعترف بها رسميا بعد ولا تدرس حتى الآن لا في الثانوية ولا في الجامعة كما أنها لا تتمتع بنفس المكانة التي تحلها اللغة العربية ولا يسمح باستعمالها في الإدارة العمومية, والقانون المغربي يمنع استعمالها في المحاكم. إذن, فان الامازيغيين, وخاصة الذين لا يتكلمون بالعربية منهم, هم في الحقيقة مواطنون من الدرجة الثانية[40].

الامازيغيون ليس من حقهم إطلاق أسماء أمازيغيه على مكاتبهم ولا على شركاتهم ناهيك عن الكتابة بخط التفيناغ. إن محرري بعض الصحف باللغة البربرية عادة مما يتعرضون لاستجواب من طرف المسئولين في الدولة - حتى وان كان نشرها مرخصا. هذا النوع من القمع يبرهن على ضعف الثقافة البربرية والمدافعين عنها. بفضل تدخل منظمة العفو الدولية- بمساهمتها جزئيا- حصلت المسألة البربرية على الاعتراف بها كمحل اهتمام لدى المجموعة الدولية لحقوق الإنسان. وقد تعرض المدافعون الامازيغيون عن حقوق الإنسان للتحرش والاستجواب والرقابة في الوقت الذي يمارسون فيه حرياتهم المدنية[41] بصورة شرعية و سلمية.

هناك ميل في الجزائر إلى عدم احترام الحقوق الثقافية واللغوية الامازيغية بسبب برنامج التعريب المستمر الذي وضعته الحكومة. فبعد الاستقلال انتهجت الدولة مبدأ "الجزائر العربية الإسلامية" على حساب "الجزائر الجزائرية"[42] مبعدة بذلك النشطاء الوطنيين البربر متهمة إياهم ب"مناصرة البربرية"[43]. فسجن بين 1985 و 1988 حوالي 300 ناشط من اجل الامازيغية متهمين ب"التبربر"[44].

وفور الاستقلال سنة 1962, قدم رئيس الجزائر الأول التعريب كمنهج صحيح بديهيا. وتقدمت العملية بتدرج ابتداء بالنظام التربوي فالقضائي ثم الإدارة العمومية فيما بعد, و في يوم 5 جويلية, 1998 دخل بالجزائر حيز التنفيذ, قانون عام يقضي بتعميم استعمال اللغة العربية في كل مجالات الحياة العامة. ويفرض هذا القانون استعمال اللغة العربية في المقاولات والمرافق العمومية باستثناء التعامل مع الخارج الذي سيخضع لمتطلبات العمل الدولية. تقضي أحكام هذا القانون في مجملها بأن تكتب باللغة العربية جميع المراسلات الصادرة عن الإدارة العمومية والشركات والجمعيات والأحزاب السياسية.

وأصبح واجبا بمقتضى هذا القانون استعمال اللغة العربية في تجمعات واجتماعات الأحزاب السياسية. ونددت كثير من الأحزاب السياسية بهذا القانون ونظمت بهذا الصدد مظاهرة شارك فيها آلاف من البربر مطالبين رسميا بالاعتراف بلغة تمازيغت. طلبت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تعديل هذا القانون وإلغاء الآثار السلبية الناتجة عنه[45]. واستجابة لهذه الاقتراحات, اقر البرلمان الجزائري قانونا يعلق تطبيق القانون حول تعميم استعمال اللغة العربية.

والنقطة الأخيرة -لكنها ليست بأقل أهمية من سابقاتها- هي أن الحكومة الجزائرية قامت في شهر أكتوبر سنة2002 بتعديل الدستور للاعتراف بالامازيغية كلغة وطنية وهذا إثر الأحداث التي هزت في افر يل 2002مناطق البربر في وسط البلاد.
وقد ناضل البربر الجزائريون كثيرا للاعتراف بحقوقهم الثقافية, وتم إنشاء مفوضية عليا حول الامازيغية بالجزائر سنة 1995 لكنها لا تتوفر على الموارد الكافية كما أن السلطات لا تبدي جدية في التعامل معها.

أمثلة ايجابية:

سجل المغرب بعض التطورات الايجابية: فقد أعلن الملك محمد السادس- في خطاب, يوم 31 يوليو 2001 - أنه يعترف بالهوية الثقافية الامازيغية . وهذا أول إعلان رسمي يعترف بعد 45 سنة من الاستقلال بتعدد جوانب الهوية المغربية وبكون الامازيغية إحدى مكوناتها إلى جانب العروبة والإسلام والبعدين الإفريقي والأندلسي. وأعلن الملك في شهر أكتوبر 2001انشاء المعهد الملكي للثقافة الامازيغية. عقد مجلس إدارة هذا المعهد أول اجتماع له في نهاية شهر يوليو 2002, ويتكون هذا المجلس من 32 عضوا سبعة منهم يمثلون الحكومة (وزارات وجامعات) والباقي جماعة من النشطاء ينتمون الى الحركة الامازيغية أو أفراد يساندون هذه الحركة, مما فتح الطريق لأول مرة أمام حوار من مستوى عال.
لوحظت أيضا تطورات ايجابية في جنوب إفريقيا. فبمناسبة حفل افتتاح الدورة البرلمانية يوم 25 يونيو 1999 أدلى رئيس جنوب أفريقيا السيد تابو امبيكي بالتصريح التالي:
"لا بد أن يحتل تطوير وحماية الحقوق الثقافية واللغوية والدينية لكل الشعوب مكانة مرموقة في عمل الحكومة. لا بد أن لا يشعر أي منا بالخضوع و مهما تكن معاناة مجتمعنا فلا بد أن لا يبلغ أي منا حدا من القنوط يضطره إلى العيش على هامش المجتمع. وعلينا أيضا أن لا نقبل باستمرار الذين رفضت هويتهم إجحافا, ومنهم قوم خوي وسان, في العيش خفية كأنهم آثار تاريخية في طريقها إلى الانقراض أو موضوع لفضول السياح الذين لا حياء لهم. فنحن نولي أهمية قصوى لعملية استرداد كرامة وهوية كل شعوبنا وهذا في إطار مهمة رعاية الكرامة الإنسانية لكل مواطنينا ولغرض ضمان نجاح مساعينا إلى المصالحة الوطنية وبناء الأمة"[46].

تم عمل الكثير من اجل ترقية الحقوق الثقافية واللغوية لشعب سان في جنوب إفريقيا. يأمر الباب 6 (2) من دستور جنوب إفريقيا[47] الدولة باتخاذ إجراءات عملية و خاصة للرفع من مكانة اللغات الأصيلة والنهوض باستعمالها كما يطالب في الباب 6 (5) بحماية لغات خوي وناما وسان[48].
أما قانون 1995 حول اللغات ، فقد شكل لجنة اللغات لعموم جنوب إفريقيا(PanSALB)[49] والتي يتمثل هدفها ووظيفتها خاصة في ترقية اللغات الإفريقية واستعمالها، بما في ذلك لغات خوي وسان وكذلك لغة الصم البكم[50]. وقد تم تعيين لجنة لغات خويسان كفرع للجنة اللغات العامة. وقد قامت هذه الأخيرة بحملة توعية لدى جماعة خويسان، ثم وضعت خطا لكتابة لغة خوماني وهي على وشك الانتهاء من وضع قاموس ناما / افرنكانس[51]. ومنحت شركة جنوب أفريقا للإعلام المدني ترخيصا لإذاعة راديو خاصة بلغات خوسان تدعى X-K.
واللجنة المكلفة بحماية حقوق الجماعات الثقافية والدينية و اللغوية مخولة بالقيام بالمراقبة وإجراء الدراسات والبحوث وتنظيم برامج تربوية والمدافعة والاستشارة وبتقديم تقارير حول المسائل المتعلقة بحقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية[52]. قامت شعوب ناما وسان وكريكا بتشكيل عدد من المنظمات التي تدخل في إطار إجراءات الباب 185 من دستور جنوب إفريقيا[53].

2.6 – نفي الحق في الاعتراف والتمثيل والمشاركة في الحياة العمومية:

إن التحرر والاعتراف السياسي مهمان للتأكد من أن الشعوب الأصيلة تشترك في الحياة السياسية وأنها ممثلة في كل مستويات العملية السياسية. يمكن تمثيل الشعوب الأصيلة في الجمعيات الوطنية والهياكل السياسية الأخرى, ولكن هذا تمثيل قد يكون في في كثير من الأحيان إما محدودا إلى أدنى مستوى أو عديم الفعالية مما يجعل المسائل التي تعنيها لا يبت فيها بالصورة الملائمة. ويسبب هذا الوضع عوامل هيكلية عدة وخاصة انعدام المهنيين المتعلمين. وهذا يمثل انتهاكا غير مباشر *للمادة 13 (1)* من الميثاق الأفريقي الذي يعترف لكل مواطن بحقه في المشاركة في إدارة الشئون القومية لبلاده.

استغلت الشعوب الأصيلة عبر التاريخ من طرف الجماعات الأخرى الأكثر قوة في المجتمع. فكان سان بوتسوانا على سبيل المثال رقيقا للطبقة الحاكمة. ونظرا لنظامهم الجماعي التقليدي المعتمد على كبار السن، فقد بدا من الصعب على شعب سان أن يتكيف مع مفهوم الزعيم التقليدي السائد عند قوم بانتو والذي يتكلم ويقرر نيابة عن الآخرين . فتمثيلهم السياسي ضعيف, ومنعدم في البرلمان, كما أنهم ليسوا ضمن القبائل الثمانية الممثلة بغرفة الزعماء التي هي استشارية للحكومة حسب العادة والقانون العرفي.

أما في ناميبيا, فان قانون سنة 1997 المتعلق بمجلس الزعماء التقليديين يحدد دور هولاء الزعماء في الحكومة التي لها الحق في الاعتراض على شرعية أية جماعة تقليدية. وهذا أظهر وجود مشاكل بالنسبة لبعض الجماعات مثل سان التي تجد صعوبات في اعتراف الحكومة بها وبسلطاتها التقليدية. وأعلنت حكومة ناميبيا ، بعد تسلمها أربعين طلبا في مارس1998, أنها ستعترف ب31 زعيما تقليديا. وقد تقدمت ست سلطات تقليدية من جماعة سان بمثل هذا الطلب ولكن لم يدرج اسم أي منها في قائمة من سيعترف بهم, وبعد تقديم شكوى[54] تم الاعتراف بجماعتين من سان.

فكما هو الحال بالنسبة لهدزابي بتنزانيا فان أوجييك كينيا غير ممثلين سياسيا في البرلمان مما يجعل المسائل التي تعنيهم لا تثار وتترك حقوقهم من غير دفاع.

ولا يحل أوجييك مناصب مهمة في الحكومة ولا على مستوى المجتمع المدني وذلك بسبب مستواهم التعليمي الضعيف وانعدام البنية التحتية والخدمات الاجتماعية بما في ذلك المدارس.

إن تمثيل باتوا/بيكمي ضعيف جدا في أجهزة اتخاذ القرار.

وهذا يمنعهم من المشاركة في النقاش وعملية اتخاذ القرارات التي تؤثر تأثيرا كبيرا على مستقبلهم.

علي سبيل المثال لا يتمتع زعماء باكيلي في الكاميرون بنفس السلطات التي يتمتع بها زعماء بانتو. فهم لا يحضرون إلا نادرا اجتماعات القرية ولا يلعبون أي دور في عمليات الاستشارة واتخاذ القرار, ويتوقف الدور الأكبر المنوط بهم على تقديم تقارير لزملائهم من البانتو عن الأوضاع السائدة في مخيماتهم ونادرا ما يعطي البيكيمي حق تناول الكلمة في اجتماعات القرى وليسوا مدرجين في منظمات بانتو المحلية ولا في كنائسهم. وبانتو القرية هم الذين يمثلون مصالح البيكمي مما يطرح عدة مشاكل, فعلى سبيل المثال ، البانتو، وليس بيكمي ، هم الذين يتفاوضون مع الشركات الغابية ومع الناس الذين يبحثون عن استغلال المناجم أو يتقدمون بمشاريع.

أمثلة ايجابية:

هناك بعض الأمثلة الايجابية عن الاعتراف والمشاركة في الشئون الحكومية التي يمكن الاستفادة منها كمصدر الهام. ومن ضمنها مالي التي وقعت مع الطوارق الميثاق الوطني سنة 1992 بوساطة جزائرية. يعتبر هذا الميثاق الوطني, عندما نتذكر ما سبق من انتهاكات صارخة لحقوق الطوارق الإنسانية، تقدما ايجابيا يمنح الطوارق سلطات لا مركزية و يتيح لهم الفرصة للمشاركة و التمثيل. فالتوقيع على الميثاق الوطني بحضور الوفود الأجنبية يضمن الاعتراف بالطوارق. ينص الميثاق

على: 1)وقف إطلاق النار بصورة دائمة و2) التأكيد على الوحدة والتضامن الوطنيين بإنشاء صندوقين وإقرار وضع خاص لصالح شمال مالي. لم يطبق من هذا الميثاق حتى اليوم إلا نقطتين.
- اللامركزية قائمة فعلا عبر كل أنحاء البلاد,
- الديمقراطية حقيقية وكذلك حرية التعبير,
- تم فعلا دمج الطوارق في الجيش والوظيفة العمومية.

2.7 الاعتراف الدستوري والتشريعي.

إن عددا قليلا جدا من البلدان الإفريقية تعترف بوجود الشعوب الأصيلة في أراضيها وأقل منه عدد الذين يعترفون بها في دساتيرهم وتشريعاتهم الوطنية. ويشكل انعدام الاعتراف بوجودهم تشريعيا ودستوريا موضع انشغال عند الشعوب الأصيلة.

ومن الأمثلة على ذلك طوارق مالي الذين يلاقون إلى اليوم رغم التطورات الايجابية المتمثلة في توقيع الميثاق الوطني مشاكل متعلقة بانعدام تشريع لتطبيق بنود هذا الاتفاق وبعدم الاعتراف بهم كشعب ذي حقوق جماعية خاصة.

وأكبر مشكلة هي خطر امتصاصهم من طرف الأكثرية البامبارية. وفعلا فان نزوح السكان من الجنوب إلى إقليم الشمال يحدث تغيرات هامة في التشكيل الديموغرافى جاعلا من الطوارق أقلية في إقليمهم.

هناك مثال آخر على عدم الاعتراف كشعب الذي يعاني منه سان بتسوانا: فدستور بتسوانا لا يعترف بسان كإحدى القبائل / الجماعات التي يتكون منها سكان هذا البلد, مكتفيا بثمانية قبائل ليس فيها قوم سان.

أفاق مستقبلية واعدة.

جنوب إفريقيا هي احد البلدان النادرة التي حققت تقدما في هذه المسألة. في هذا البلد, عادة ما يعترف بسان وخوي كقوم أصليين و أصلاء سكنوا البلاد قبل وصول الجماعات الناطقة بلغات بانتو [55], بيد أن على البلد وضع معايير تعرف "الشعوب الأصيلة" كي يعلم من يمكن تصنيفه كذلك في جنوب إفريقيا. طلبت الحكومة من لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان إجراء بحوث حول مفهوم الشعوب الأصيلة وإمكانية تطبيقه في جنوب إفريقيا وإرشاد الحكومة في هذه المسألة. انتهى إعداد هذا البحث سنة 2000 إلا أن نتائجه لم تنشر بعد.

حصلت لجنة جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان على صفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ويشارك الآن السيد تسيليزو ثيبانيان, صاحب الدراسة التي سبقت وان كلفت بها لجنة جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان, في نشاطات الجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ومن المنتظر أن تسهم هذه التطورات بشكل أو بأخر في دفع حكومة جنوب إفريقيا إلى نشر تقريرها البحثي وكذلك الدراسة التي أجرتها حكومة المقاطعة والسلطات المحلية. وتتعاون وزارة الفنون والثقافة والتكنولوجيا مع جماعات خويسان ومعهد جنوب إفريقيا للشئون جماعة سان على المشاكل المتعلقة باسترجاع أسماء الأماكن . وهناك أيضا مشاريع حكومية من اجل التخفيف من آثار الفقر الذي تعيش فيه جماعات خوسان.

أن دستور جنوب إفريقيا يذكر الجماعات الدينية والثقافية واللغوية, و قوم سان تم الاعتراف بهم كجماعة تجب حمايتها من ناحية الحقوق الدستورية وعمل الحكومة على حد السواء. أنشأ الباب 185 من دستور جنوب إفريقيا لجنة لحماية حقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية[56], و يستعمل الدستور كلمة "أصيل" في إطار الحقوق اللغوية. وينص الباب 6(2) من الدستور على ضرورة تشجيع وحماية اللغات الأصيلة ذاكرا بالحرف وعلى الخصوص لغات خوي وسان ولاما.

يمنع الباب 9 (3) من دستور جنوب أفريقيا, وبصورة خاصة, "التمييز التعسفي" ويجيز "التمييز المنصف" والذي يدعى أيضا "عمل الإثبات" لصالح الجماعات التي عانت من التمييز المبنى خاصة على أساس العرق أو الجنس أو النوع أو الدين أو الاعتقاد أو الثقافة أو اللغة أو الأصل القبلي أو الاجتماعي. و هذا يسمح للحكومة بانتهاج سياسة للعمل المؤكد لصالح خوسان وخاصة في مجال العمل في الحظائر مثلا كملاحقين أو أية أعمال أخرى تستلزم وجود القدرات التخصصية المتوفرة عند خويسان[57].

وسجلت تطورات ايجابية أيضا في رواندا حيث التقت منظمات باتوا في الآونة الأخيرة باللجنة الدستورية للتفاوض حول حقوق الباتوا لإدراجهم في الدستور وقد طالبت هذه المنظمات بتمثيل اكبر في جميع مستويات الإدارة الوطنية وباستفادتهم من توزيع الأراضي وبالاعتراف بهم كجماعة محرومة تحتاج إلى رعاية خاصة وبمساعدة في مجال التربية. لقد نص مشروع الدستور على مقعدين في مجلس الشيوخ سيعين فيها الرئيس ممثلين عن الشعوب التي "حرمها التاريخ". إذن فباتو بامكانهم أن يترشحوا للمنصبين. سوف ينظم استفتاء حول الدستور الجديد في وسط سنة 2003 وستتبعه الانتخابات البرلمانية والرئاسية لتغيير الحكومة الانتقالية[58] الحالية.

تجري ألان عملية تعديل الدستور بكينيا حتي إن كانت قد علقت مؤقتا بسبب الناخبين والتغيير الحكومي. وقد ساهم مساهمة فعالة في مراجعة الدستور منظمات تمثل الرعاة القناصين القاطنين في كينيا وذلك حتى يتأكدوا من أن مواقفهم قد أخذت بعين الاعتبار. وقد تقدمت الجماعات والمنظمات الأصلية بكثير من أوراق العمل التي تبرز المواضيع التي تلتقي حولها شكاواهم. وعلى رأس القائمة نذكر الإجحاف المتعلق بالملكية العقارية والموارد و الذي كان هؤلا القوم ينتظرون من الدستور الجديد تقويمه ووضع أسس لحماية تلك الحقوق. وسوف تستكمل الصيغة النهائية لمشروع الدستور على مستوى المؤتمر الدستوري الوطني الذي سينعقد في شهر مايو 2003 وعلى جميع الإطراف المشاركة الاتفاق على التوصيات. ومن المتوقع أن يعترف دستور كينيا المعدل في صيغته النهائية بحقوق الرعاة والقناصين وأن يستجيب لحاجاتهم مما سيجعل من هذا البلد رائدا في هذه المسألة[59] في أفريقيا كلها.

وهناك أيضا تطورات مشجعة في إثيوبيا. فمن الإحداث المهمة التي تصب في مصلحة جماعات الرعاة الاثيوبين كان إنشاء لجنة دائمة للرعاة على مستوى البرلمان الاتحادي الإثيوبي سنة 2002. ولهذه اللجنة- التي يقودها زعيم لمنظمة غير حكومية من الرعاة – مهمة كبري تتمثل قي بذل أقصى الجهود لدفع قضية الرعاة إلى الإمام على المستويين : وضع السياسات والتشريع. وقد اقتدت بعض الحكومات الإقليمية بالتغيير الذي طرأ على سياسة الحكومة الاتحادية حول الرعاة فأنشأت لجانا في أقاليمها. فقد شكلت الحكومات الإقليمية لشعوب أوروميا و أفار و حكومات الجنوب لجانا للرعاة ستعمل خاصة على تنمية جماعات الرعاة. وهكذا حدث منذ سنة 2001 تغيير في سياسة حكومة إثيوبيا الفدرالية للاعتراف بجماعات الرعاة وباحتياجاتهم في التنمية. وتترجم كل التصريحات بهذا الصدد الالتزام بإعطاء الأولوية لتنمية جماعات الرعاة. ولكن المشكلة الكبرى المتمثلة في مسألة التصور مازالت قائمة. فالحكومة لم تعترف حتى الآن بالاقتصاد الرعوي كنمط حياة تقليدي صالح تماما مثل الزراعة. وهذا أساس لتنمية الرعاة إذ أن هذه التنمية تستلزم الاعتراف بحق الشعوب الرعوية في التنمية كحق عام كما ينص على ذلك الأجندة 21. ولكن السياسة الجديدة المنتهجة فتحت على ألأقل الباب أمام التعاون مع المنظمات غير الحكومية[60].

2.8 التهميش في المرافق الاجتماعية.

إن الخدمات الأساسية عادة ما تكون منعدمة أو غير كافية في كثير من المناطق التي تقيم فيها الشعوب الأصلية. فالمرافق الاجتماعية مثل المدارس والمرافق الصحية نادرة وبعيدة كما أن الطرق

والبنـي التحتية الأخرى ضعيفة جداً. كان لهذا أثر سلبي على عدد الموظفين ونوعية الخدمات, ونتيجة هذا الوضع هي كون منسوبا الأمية ونسبة الوفيات في هذا المناطق أعلى من المتوسطات الوطنية.

إن انعدام المهنيين من الشعوب الأصيلة في مجالات التربية والصحة الإنسانية والحيوانية والنظام القضائي والإدارتين العمومية والخاصة يحرم الشعوب الأصيلة من التمثيل في هيئات اتخاذ القرار الهامة في جميع المستويات. وهذا يمثل انتهاكا لحقوقهم الأساسية التي ينص عليها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كالتالي:

- *الحق* في تولي الوظائف العمومية بالمساواة (المادة 13(2)),
- الحق في التربية (المادة 17 (1)),
- الحق في العلاج والرعاية الطبية (المادة 16 (2),

بالنسبة للخدمات الاجتماعية, فإن مستوى الاستفادة من التربية مازال غير كاف عند كثير من الجماعات الأصلية. فعادة ما تكون نسبة الدراسة في أحسن الأحوال، اقل عندها من النصف مقارنة بالمستوى الوطني وكذلك نسب محو ألامية ضعيفة جداً على العموم. إن عوامل مختلفة قد تفسر هذا الضعف وتتراوح بين نقص المدارس و عدم ملائمة النظام الدراسي العام لاحتياجات الشعوب الأصيلة.

دنو مستوى التعليم عند الشعوب الأصيلة يجعل الدخل الفردي عندها ضعيفا وكذلك معدل الحياة ضعيف ومتناقص بسبب ركاكة المعايير الغذائية و عدم كفاية مستوى الخدمات الصحة الأولية. وأضف إلى ذلك في الآونة الأخيرة الإدمان على الخمر واستشراء العنف المنزلي والجريمة والاكتئاب. هنالك الكثير من أمثلة تهميش الشعوب الأصلية تهميشا اجتماعيا وعلى مستويات عدة سنذكر بعضا منها:

2.9 الحق في العلاج والرعاية الصحية.

تأمر *المادة 16* من الميثاق الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية صحة شعوبها. ولكن صحة الشعوب الأصيلة عادة ما تكون هشة ولا توليها السلطات الصحية المعنية إلا القليل من الاهتمام. بدا هذا جليا في التهميش العام الذي تعانى منه الشعوب الأصيلة من منظور اقتصادي أو سياسي. أضف إلى ذلك كون هذه الشعوب الأصيلة تعيش عادة في مناطق بعيدة يسهل نسيانها فيما هم لا يحظون كشعب أصيل إلا باهتمام محدود من الناحية السياسية ولم يعتبروا قط أولوية. ويعانون على نطاق واسع من الإفقار وضعف نسب محو ألامية كما أن وضعهم الصحي يرثى له كثيرا مما يمثل انتهاكا*المادة 16* من الميثاق الإفريقي.

ويمثل سان أفريقيا مثالا أخر إذ أن وضعهم الصحي مرتبط ارتباطا وثيقا بالتهميش والفقر. من بين المشاكل الصحية الكبرى التي يعيشها قوم سان /بازاروا في بوتسوانا : الإدمان على الخمر والسل ومرض فقدان المناعة المكتسبة (إيدز). فالإدمان على الخمر عرض للتهميش واليأس ومسبب لتدهور الصحة. فكثير من الناس يشربون لتناسي الجوع. فالجروح الناتجة عن التهوس الذي يتسبب فيه الإدمان على الخمر هي حالات عادة ما تسجلها المستوصفات كما يعد العنف المنزلي من الجرائم المتكررة التي عادة ما تكون مرتبطة بهذا الإدمان. يعتبر تفشي مرض السل في جماعة سان/ بازاروا أكثر ارتفاعا من غيرها من الجماعات الأخرى. ويلعب الفقر دورا أساسيا في تفشي هذا المرض ولا سيما سوء أوضاع النظافة والتغذية. ويرتبط الفقر أيضا بمرض فقدان المناعة المكتسبة (الايدز)[61].

تضرر أيضا قوم سان ناميبيا كثيرا من الفقر و أثاره الموازية على الصحة. ومن بين أهم المشاكل الصحية التي يعانون منه : السل والملاريا والإيدز ومشاكل المعدة والأمعاء وحمل المراهقات ومرض الرئتين والإفراط في شرب الخمر. توجد وحدات صحية متنقلة لقوم سان كما هو الحال في بتسوانا.

يعيش جل أقوام كسو وخوي وخوماني بجنوب أفريقيا في فقر مدقع. خلال السنوات العشر المنصرمة, عاشت جماعتا كسو وخوي قرب بعضهم البعض وهناك تقارب وثيق بعد نزوحهم إلى جنوب إفريقيا اثر نهاية حرب التحرير في ناميبيا في بداية التسعينات. ظهرت أثار تورطهم في الحرب وتجربة العنف المرتبطة بها في الإدمان على الخمر والعنف المنزلي والاغتصاب. وقد استفادوا من الخدمات الصحية التي وفرتها لهم قوة دفاع جنوب أفريقيا (قبل تأسيس *قوة الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا*).

يعد الإفراط في شرب الخمر مشكلة صحية كبيرة عند قوم سان في أنغولا, فالخدمات الصحية ليست متطورة هناك. وفعلا هناك شكاوى تقدم بها قوم كسو من منطقة مولونغا الذين لم يروا الفرق الصحية المتجولة التابعة لمستشفى شايد خلال السنوات[62] الخمس والعشرين الأخيرة.

يعاني باتوا رواندا وبوروندي و أوغندا كثيرا من التمييز فيما يتعلق بالخدمات الصحية و ذلك بسبب فقرهم وتهميشهم. استفادة باتوا من الخدمات الصحية محدودة جدا إذ لا يحصلون على أية رعاية صحية لا لأنفسهم ولا لأطفالهم. نسبة سوء التغذية وإحصائيات الصحة عادة ما تكون سيئة في منطقة البحيرات الكبرى وفي هذه الأوضاع يكون قوم باتوا أول الضحايا إذ ليس لهم لا أرض ولا أية مصادر أخرى لسد رمق الحياة. نسب موت الأطفال مرتفعة جدا عند باتوا وتعترف السلطات بذلك وبأنها تعدت كل التقديرات. يعيش الباتوا مشاكل كثيرة في مجال التغذية إذ يعاني أولادهم من سوء التغذية المزمنة كما إن المياه الصالحة للشرب غير متوفرة لديهم لأنهم يعيشون في مناطق بعيدة, وهم لا يذهبون للمراكز الصحية لافتقارهم للنقود لشراء الأدوية وبسبب التمييز الذي هم ضحية له, ليس أمامهم إلا انتظار الشفاء صدفة أو معالجة أنفسهم بأنفسهم. كثير من قوم باتوا-وخاصة الأطفال دون الخامسة- يموتون من الملا ريا لعجزهم عن شراء الأدوية. مستوى تلقيح الأطفال عند الباتوا ضعيف جدا مما يجعل هؤلاء عرضة لأخطر الأمراض (الكزاز والسعال الديكي والحصبة وشلل الأطفال). النساء الحوامل لا يترددن على المراكز الصحية ولا يتلقين اللقاحات الضرورية وعادة ما يلدن في بيوتهن في أوضاع صحية يرثى لها مما أودى بحياة كثير من الأمهات والأطفال من جماعة باتوا الذين يموتون أثناء الولادة.

في بوروندي تحظى الجماعات الضعيفة بالحق في مجانية الخدمات الصحية, ولكن هذا الامتياز لا يستفيد منه إلا من يحملون بطاقات صحية خاصة للعلاج المجاني, وباتوا ليس لديهم مثل هذه البطاقات وذلك لجهلهم بها ولكون القائمين عليها لا يخبرونهم بأمرها كما ينبغي. الملا ريا هي أخطر الأمراض التي تعصف بالناس في بوروندي ولا سيما النساء والأطفال دون الخامسة, و يموت الباتوا لأنهم لا يملكون من النقود ما يشترون به الأدوية.

في جمهورية كنغو الديمقراطية يشبه وضع الباتوا وضعهم في رواندا وبوروندي وأوغندا, فهم يعيشون في فقر مدقع وأكثرهم يقيمون في أكواخ من القصب ويعانون من سوء التغذية وانعدام العناية الصحية والأمراض التنفسية والملاريا دون أية استفادة من التربية والإسعافات الصحية الأولى. نسبة الوفيات مرتفعة جدا لدى الأطفال, والذين يكبرون في هذا الوضع عادة ما يستمرون في فقرهم طيلة حياتهم. يرى قوم باتوا أن حياتهم ستكون أفضل لو أستمر عيشهم في الغابات لأنه سيكون بوسعهم الحصول على النباتات الطبية وممارسة عاداتهم.

يتكرر هذا الأمر في باقي منطقة البحيرات الكبرى: ففي كنغو مثلا يعاني قوم بابا نجيل- الذين يعيشون في غابة شمال الكنغو - أكثر من غيرهم من القرويين الآخرين من الداء المصعي والورم الخدي والبرص والرمد, وتبلغ نسبة الوفيات عند بابا نجيل بسبب الحصبة خمسة أضعاف عدد الوفيات بسبب هذا المرض عند بانتو, وتبلغ نسبة الوفيات للأطفال دون الخامسة 27% عند بابا نجيل مقابل 18% عند بانتو.

إن اسم بابا نجيل هو لقب تهكمي (يعني *اللحم الذي يتكلم*) وبذلك فإنهم لا يعاملون مثل الآخرين ويتعرضون للتمييز من طرف عمال الصحة, فهم على سبيل المثال لا يستشارون إلا بعد جميع أفراد بانتو ولا يحصلون على العلاج الملائم. نظام الصحة يستخدم عمال من قوم بانتو لتوزيع الأدوية التي هي ضد البرص, فكثيرا ما لا يحصل هؤلاء البابا نجيل على الأدوية أولا يحصلون عليها إلا بالعمل لصالح الموزعين, إذن فالإجراءات التي تتخذها مصالح الصحة وعيادات الشركات ليس بمقدورها تحسين الوضع الصحي لبيكمي[63].

إن كثيرا من الجماعات الرعوية في إفريقيا الشرقية وقرن إفريقيا لا يستفيدون إلا استفادة جد محدودة من خدمات الصحة مما يجعل أحوالهم الصحية هشة جدا وهذا هو حال توركانا والمجموعات الرعوية الأخرى التي تعيش في المناطق الفقيرة البعيدة في شمال كينيا.

في شمال إفريقيا, يقيم أكثرية السكان البربر في المناطق الريفية التي تعيش أسوأ ألأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في شمال أفريقيا. إن سياسة التعاون الحالية من أجل التنمية تستلزم العديد من النشاطات التي كان من المفروض أن تستفيد منها الشعوب الأصيلة, ولكن عند إلقاء نظرة على تقارير المشاريع بالنسبة للمغرب والجزائر فإننا لا نرى أي ذكر للشعوب الناطقة بالبربرية. في المغرب, يوجد فرق كبير- وفي كل المجالات- بين السكان القاطنين في الريف وأهل المدن, فالمناطق الريفية لم تكن تحصل سنة 1991 إلا على 27% من النفقات العمومية وحوالي 40% من هؤلاء السكان مضطرون لقطع مسافة 10كلم لبلوغ المرافق الصحية.

في الجزائر, يقدر عدد السكان الذين يعيشون تحت عتبة الفقر سنة 1999بـ6.7 مليون نسبة (23% من عدد السكان الإجمالي). أشكال هذا التفاوت تعكس على نطاق واسع أشكال التباين في المغرب: فالبنى التحتية وعمال الصحة يظهرون تباينا كبيرا بين الأوساط الريفية والحضرية و يصعب على السكان الوصول إلى الهياكل الصحية لأن 42% من البنى التحتية الأساسية و 75.5% من دور التوليد و74.3% من المستشفيات توجد على بعد أكثر من 5كلم من سكان الريف. ويبدو أن مؤشرات الصحة قد تدهورت في الآونة الأخيرة بسبب ركود نسب وفيات الطفولة وتفشي الأمراض المعدية[64].

2.10 الحق في التربية:

يفيد الميثاق الإفريقي في مادته 17(1) أن "*حق التعليم مكفول للجميع*" وتنص نفس المادة في فقرتها الثالثة على أن"*النهوض بالأخلاقيات العامة و القيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع و حمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان*".

نسب محو الأمية ضعيفة عند أكثر الشعوب الأصيلة والتردد على المدارس عندها أيضا أقل من 50 %من المستوى الوطني.

وبما أن الكثير منهم يعيشون على هامش بلدانهم فان من الصعب بل من المستحيل على ألأطفال الذهاب إلى المدرسة. عادة ما يلقى باللوم على نمط حياتهم بدل عجز الحكومات الإفريقية عن التكيف مع احتياجات مختلف الجماعات المشكلة للنسيج الاجتماعي فيها.

ولا حاجة إلى تعليل أهمية الاستفادة من الدراسة فهذا حق لابد من ضمانه. ولكن يجب قبل كل شي النظر إلى المسائل المتعلقة بهدف التربية والمستفيد منها وموضوعها. وتمثل الحقوق الثقافية واللغوية جزءا لا يتجزأ من مسالة التربية هذه. هل التربية لغرض الاحتواء؟ من المهم الاعتراف بأن التربية غير مجردة من الفائدة ومن المعروف أن نظاما تربويا مبنيا على التصورات الثقافية المهيمنة إزاء الشعوب الأصيلة عادة ما يميل إلى أن يكون أجنبيا والى عدم قبول هذه الشعوب. هناك خطر ارتفاع نسبة التسرب المدرسي بسبب التمييز الذي قد يمارسه الأساتذة والطلبة[65] الآخرون وكذلك زيادة

التغيب عندما يلتحق الأطفال بعائلاتهم في نشاطات القطف ورعي القطعان وغيرها واحتمال تفاقم الفقر والتبعية لمنح الحكومة بسبب البطالة...الخ
في بوتسوانا, لم تدرج لغات شعوب سان/بازاروا في المنظومة التربوية[66], والنتيجة هي أن أبناء سان /بازارو يدرسون في لغة (ستسوانا) غريبة بالنسبة لهم, فالأطفال يوضعون في مدارس يسكنون داخلها حيث اختارت الحكومة مدارس تقام في مكان معين ينقل إليها الأطفال في بداية كل ثلاثي مدرسي[67] وذلك لان المناطق التي يعيش فيها قوم بازاروا مناطق وعرة. وهكذا اتهم النظام الداخلي الذي وضع فيه أطفال سان/بازاروا بأنه يحول هؤلاء إلى أطفال للحكومة[68]. إن حكومة بتسوانا- حتى وأن كانت توفر التعليم الأساسي لهؤلاء الأطفال-لا تبدي أي تعاطف مع ثقافتهم ونمط حياتهم, وهذا يخالف مضمون *المادة 17 (3).*
في أنغولا وزمبابوي- حيث يشكل قوم سان, أكثر فأكثر, أقليات أصغر من التي في بوتسوانا وناميبيا- تميل الانشغالات التربوية إلى التعلق بتسهيل الوصول إلى التعليم لأبناء سان, ويمثل الفقر مسألة متعددة الجوانب تمنع الأطفال من الذهاب إلى المدرسة, فهم عادة لا يقدرون على دفع التكاليف المدرسية ولا على شراء الهندام المدرسي..الخ وذلك لأن الأولوية القصوى في البيوت هي الحصول على القوت. ليس التعليم في أنغولا في متناول بعض الجماعات منذ سنة 1975.
في رواندا وبوروندي وأوغندا, يتمثل الضرر حاليا في اعتبار باتوا قوما متأخرين عقليا و في كون أكثرهم لا يذهبون إلى المدرسة, بل و حتى الذين يدخلون المدرسة لا يتخرجون منها بسبب الاحتقار والتمييز اللذين يمارسهما إزاءهم المدرسون وزملاءهم. ونتيجة لهذا الاحتقار والتمييز, يرتدي أولاد باتوا ملابس رثة ويعانون من سوء التغذية إضافة إلى فقدان الثقة بالنفس أمام الأولاد الآخرين بسبب العزلة التي تتميز بها حياتهم. ينعكس احتقار بعض المدرسين للأطفال مثلا في نعت طفل توا عند ارتكابه لخطأ بطفل لا طائل من ورائه أو منحط أو متأخر عقليا. إن أباء باتوا لا يستطيعون بسبب فقرهم شراء كل الأدوات المدرسية والتي هي الهندام والكتب والأقلام...الخ مما نتيجته عدم ذهاب أبناء باتوا إلى المدارس[69].
تبلغ نسبة التردد على المدارس الابتدائية عند باتوا جمهورية كنغو الديمقراطية 11%مقابل 72%في البلد كله, وتبلغ نسبة الأمية في هذه الجمهورية ما بين 20إلى 53% ولكن هذه النسبة تبلغ 94% عند قوم باتوا, وكذلك هو ضعيف مستوى التعليم عند قوم باكيبيلي وباكا في الكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى وكذلك أيضا حال باكا بابا انجيل وبابونغو في كونغو برازافيل. ومن الأمثلة العديدة أنه في سنة 1988 سجل 9أطفال باكا في المدرسة الابتدائية بحظيرة دزنغا-سنغا في جمهورية إفريقيا الوسطى ولكن أكثرهم هجر المدرسة للمعاملة السيئة التي كانوا يتعرضون لها على أيدي زملائهم, وكانوا يقومون بأسفار طويلة دون زاد ثم كان عليهم أن يعودوا إلى ذويهم[70] في الغابة .

أمثلة إيجابية:

في ناميبيا, يرجع ضعف المستوى التعليمي عند سان جزئيا إلى تركة نظام تعليم التمييز العنصري إلا أنه أدخلت تحسينات مهمة على الوضع التربوي لسان ناميبيا منذ الاستقلال[71] وذلك بفضل عمل المنظمات غير الحكومية ووزارة التعليم الأساسي والرياضة والثقافة, وتمثل ناميبيا مثالا مجديا لطريقة تطوير نماذج تعليم ملائمة واستخلاص منافع ملموسة منها.

2.11: الامتناع عن الاعتراف بحقهم في الوجود وفي انتهاج نمط تنموي خاص بهم.

تنص *المادتان* 20و22 من الميثاق الإفريقي على أن لكل الشعوب الحق في الوجود وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يرونها مناسبة لهويتهم. هذه الحقوق الجماعية الأساسية مرفوضة في مجملها للشعوب الأصيلة, ويشهد على ذلك التحليل المعروض أعلاه حول مصادرة أراضيهم والتمييز وعدم الاعتراف بحقوقهم الثقافية... الخ. فمختلف أنواع انتهاكات الحقوق الإنسانية التي تعاني منها الشعوب الأصيلة تؤكد هذه المسائل الأساسية: فهم مهمشون كلهم وليس لكثير منهم الحق في الوجود كشعب ولا في تحديد نمط التنمية الخاص بهم.

2.12 ما تم إنجازه على المستوى المحلي:

يمثل عمل منظمات المجتمع المدني في شبكات بداية جيدة للتحرر السياسي, وتحاول الشعوب الأصيلة في إفريقيا, أكثر فأكثر, تنظيم نفسها للدفاع عن حقوقها وبدء الحوار مع حكوماتها.
وقد حققت منطقة إفريقيا الجنوبية تقدما كبيرا في هذا المجال خلال العقد الأخير: تم كسر العزلة التي كان يعيش فيها شعوب سان داخل بلادها بفضل إنشاء منظمة غير حكومية (مجموعة العمل حول الأقليات الأصيلة في إفريقيا الجنوبية) سنة1996. وكانت المؤتمرات الأولى لشعوب سان المنعقدة ستتي 1992-1993 (بناميبيا وبوتسوانا على التوالي) أحداثا مهمة حيث علمت الحكومات والمواطنون العاديون على حد السواء بوجود شعوب سان في أجزاء من بلادهم لم يكن ليطرأ لهم على بال. برهن تناول المسألة من منظور إقليمي على وجود فرص لتقاسم الخبرة داخل منطقة إفريقيا الجنوبية. فالتحديات التي تواجه شعب سان كما تظهره هذه الوثيقة مشتركة تخص المنطقة كلها.
وقد يعطي شعوب سان فرصة للمشاركة في التنمية التمثيل السياسي وعملهم في الحكومة ومشاركتهم الحقيقة في الاستشارة والتخطيط وتنفيذ ومتابعة البرامج والمشاريع.
ومما يمثل أفضل مثال على ما يمكن عمله عندما توفر الحكومة الأجواء المواتية لذلك نذكر نجاح سان خوماني في شكواهم ضد كالاهاري جيمس بورك ناسيونال بارك في جنوب إفريقيا لاسترداد أراضيهم. إن التنمية المستدامة المبنية على تصور يرتكز على احترام الحقوق يساعد على فهم أفضل للتنمية التي تشمل الحاجة الأساسية المتمثلة في احترام حقوق الجميع. وهذا يعني الاعتراف بحق الثقافات المختلفة في التعايش في جو من الاحترام المتبادل.
وقد بدأ قوم باتوا بيكمي الانخراط في عملية تسمح لهم بأن يمثلوا تمثيلا مناسبا على المستوى المحلي والوطني والدولي, فهم يساهمون بنشاط في الحركة الدولية من أجل دعم حقوق الشعوب الأصيلة. في شهر مارس 2002 تم الاعتراف شرعيا بأكبر منظمة لقوم باتوا وهي (كوروا) "جماعة أصلاء رواندا " كمنظمة تعمل على ترقية حقوق باتوا, وهذا يشير إلى تغير مهم في موقف الحكومة الرواندية التي كانت فيما سبق تعارض أية إشارة إلى الشعوب الأصيلة والمجموعات العرقية في محاولة منها لتخطي التوترات العرقية التي أدت إلى الإبادة الجماعية سنة 1994.
في رواندا عزز باتوا إدراك السلطات الرسمية وعامة الناس لقضايا قوم باتوا وذلك بالشروع في عمل دفاع عن حقوقهم على المستوى الوطني والدولي وبفضل عقد عدة اجتماعات بالوزارات المعنية واللجنة من اجل الوحدة والمصالحة والممولين والسفارات وشبكات المجتمع المدني. ونظمت "كوروا" اجتماعات بين ممثلي باتوا وهيئات المحافظة والسلطات المحلية لمناقشة حقوق شعب باتوا المطرودين من الحظيرة الوطنية للبراكين وغابات جيشواتي ونيونغوي. بدأت وكالات المحافظة تستمع إلى صوت باتوا وتستجيب لمطالب تنمية هذه الجماعات بيد أن تنفيذ الأوامر الحديثة المتعلقة بحماية البيئة والتي تعترف بحقوق الجماعات الأصيلة وتشجع الإدارة المشتركة تعاني من البطء.

أنشأت جماعات الرعاة والقناصين القطافين في إفريقيا الشرقية منظمات غير حكومية خاصة بهم من أجل الترويج لحقوقها الإنسانية والأساسية مثل الحق في الأرض والتربية والصحة. وأظهرت هذه المنظمات في الآونة الأخيرة نشاطا في المشاورات المتعلقة بتعديل الدستور بكينيا.
في إثيوبيا أسست شبكة وطنية للمنظمات الرعوية (الاستعدادات لتكون عملية جارية الآن على قدم وساق) وتسمى (*pastoralist forum Ethiopia*)" ندوة رعاة إثيوبيا". وهذه الشبكة تعمل الآن على المستوى الإقليمي والقاري لتمثيل الجماعات الرعوية وذلك بتنظيم مؤتمرات سنوية حول مسائل التنمية التي تهم هذه الجماعات. حقق المؤتمر الوطني سنة 2001 نجاحا باهرا إلى الحد الذي جعل الحكومة تنتهج سياسة اقتصادية شاملة في صيف نفس السنة تولي أولوية كبرى للجماعات الرعوية كما أن الحكومة الاتحادية الإثيوبية أقرت سياسة جديدة لتنمية الرعاة مما فتح باب التعاون بين ندوة رعاة إثيوبيا والحكومات الإقليمية التي يكثر فيها الرعاة.
أنشأ أيضا بربر شمال إفريقيا وخاصة منهم المغاربة منظمات للدفاع عن حقوقهم الإنسانية كالحقوق الثقافية واللغوية وكان هذا أساس التطورات الأخيرة التي عرفها المغرب بيد أنه بالرغم من ظهور التنظيم الذاتي وبعض التطورات الايجابية فإن ما يبقي عمله مازال كثيرا.

2.14: الاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان:

لا تبدي أكثر الحكومات الإفريقية إلى اليوم إلا القليل من الاهتمام للاعتراف بحقوق السكان الاصلاء في إطار أدوات الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان, ولكن بصفتهم مواطنين في بلادهم ومواطنين في العالم حسب الإعلانات الدولية للحقوق, فان حقهم في التمثيل و الاعتراف بهم و حقهم في ملكية الأرض والأشياء الأخرى والحق في العدالة والتربية وخدمات الصحة والعمل والمنافع الأخرى لا يجوز أبدا أن تكون مشروطة بانتهاجهم أنماط الإنتاج والملبس والتفكير والغذاء والسكن أي نمط الحياة الذي يعتبر"قاعدة".
عانت الشعوب الأصيلة في إفريقيا من تدمير غاباتها وطردها من أراضيها دون تقديم أي بديل لها من اجل البقاء على قيد الحياة. على الدول الإفريقية أن تبدأ في معاملة منصفة لمواطنيها وضمان احترام حقوقهم وحرياتهم وذلك لان هذه الدول قد صادقت على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان. إذن لا بد من البحث عن وسيلة تجعل كل إنسان –بحقوقه وواجباته – يلعب دورا هاما. مثل هذا المجتمع ينبغي أن يؤسس على احترام الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية إضافة إلى تكريس التعددية الثقافية.

2.14 الخلاصة:

تعاني الشعوب الأصيلة في إفريقيا من مختلف أشكال انتهاك حقوقها الإنسانية. إن هذا الوضع الذي تختلف درجته من بلد لآخر تسبب في هموم كبيرة ويستلزم تدخلا. ستبقى الشعوب الأصيلة في إفريقيا في أدنى مستوى من سلم التنمية في بلدانها ما لم تتحمل الحكومات الإفريقية مسؤولياتها وتحاول جاهدة جعل مواطنيها يحصلون على التنمية المناسبة.
تمثل الشعوب الأصيلة حقيقة ثقافية واجتماعية فريدة وتواجه انتهاكا خاصا لحقوقها الإنسانية التي يرفض المجتمع على العموم تقبلها. فنفي وجود الشعوب الأصيلة في إفريقيا يميل إلى أن يكون الموقف الرسمي للحكومات الأفريقية التي تحتج بأن "كل الأفارقة أصلاء", مما يوحي بعدم وجود أية قاعدة شرعية لما تعتبره تعاملا تفضيليا لفئة من مجتمعاتها. انحازت الحكومات لحل مشكلة

الشعوب الأصيلة هذه إلى سياسات التمثيل كما هو الحال بالنسبة لحكومة بوتسوانا التي تحتج بضرورة دمج قوم بازاروا في العملية الإنمائية كي يصبحوا مثل بقية البوتسوانيين وليس موضوع فضول السياح. يتجلى الموقف من مسألة الشعوب الأصيلة هذه في نموذج التنمية المستعمل, فآثار نموذج يقيس نجاحه بمدى التمثيل والدمج في التنمية قد يترك الشعوب الإفريقية الأصيلة في الفقر, وهذا انتهاك صارخ لكثير من مواد الميثاق الإفريقي بما في ذلك المادة 20(1) المذكورة أعلاه.

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي ملزمة-حسب مواد الميثاق الإفريقي- بالاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات التي يضمنها هذا الميثاق, ولا سيما أنها تعهدت باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها لتنفيذ هذه المواد. إن وضع الشعوب الأصيلة المعروض أعلاه لا يبرهن فعلا على أن الحكومات الإفريقية تحترم ميثاقها ويبدو من الضروري التدخل لمعالجة هذا الأمر.

توضيحات:

3- **سوزمان جيمس.** *Regional Assessment of the Status of the San in Southern Africa*. **Legal Assistance Centre (LAC). April 2001.**

4- إن خويخوي يدعون في كثير من الكتب هو خواخوا ويشرح تلوو كامبيل أن اسم "خوي" يعني "رجل" بينما ***History of Botswana, Macmillan, Botswana (1984) 21]*** ***انظر تلوو كامبيل, [يعني اسم "خويخوي" " رجال الرجال " أو"الشعب الحقيقي"***

ويدعون سكان بوتسوانا إي باتا سوانا " الخوي خوي " بـ "باكغوثو". في هذه الوثيقة, تم اختيار الصيغة ***History of Botswana Macmillan, Botswana (1984) 21*** **الكتابية التي أقرها تيلوو كامبيل (أنظر أعلاه بيلوو كامبيل " It`s not Hottentot or Khoikhoi, the Name is Quena", *Weekend Argus*(*News papers*), Jun 18th 1988. وللإطلاع على رأي آخر انظر هرومينك**

انظر أيضا الفيك, "The meaning, Origin and Use of the terms Khoikhoi, San and Khoisan", *Cabo*, Volume II. Jun 2nd, 1974.

5- لا يوجد أي تعبير جماعي مقبول إقليميا لوصف هؤلاء السكان الذين هم من نوع خاص, فهي تسمى تسميات عدة:سان, بازاروا , بوشمان , أوفاكورشا ..إلخ. قوم سان ليس لديهم تسمية جماعية بل يلجئون إلى استعمال تعابير مطابقة للمجموعات اللغوية الفردية, وهذا ساهم في جعلهم يحملون تسميات أطلقها عليهم الآخرون. حسب تلوو كاميل, تعني كلمة "سان " أو "سانا" "الذين يقطفون الفواكه البرية ".ويبدو أن هذه التسمية أطلقها عليهم قوم خويخوي ويدعو البوتسوانيون قوم سان بـ"بازاروا". أما المستعمرون الهولنديون سكان كاب في جنوب إفريقيا فيدعونهم بـ"هوتنتوت" لوصف طريقتهم في الكلام "فكأنهم يتمتمون" وقد دعوا أيضا "بوشمان" ومعناه "الناس الذين يعيشون في الأدغال أو على أراض خالية" أنظر سوزمان .

The regional Assesment,3.

كتب التقرير عن سان إثر قرار اتخذته الدورة الثانية والعشرين للجمعية البرلمانية المتعادلة التمثيل :إفريقيا – كاريبي –الهادي/ الاتحاد الأوروبي المنعقدة في وندوهيك في شهر مارس 1996. طالب هذا القرار بإجراء دراسة شاملة حول شعب سان على ضوء الاتفاقيات الدولية. و قد مول الاتحاد الأوروبي هذه الدراسة أنظر أيضا:

Tlou and Campell, *History of Botswana*, 21

6- هذا الاسم قد يشمل علامات عن المجموعات اللغوية الأساسية ضمن قسم خوسان المتشكل من خوي (لغات ناماوخويخويكواب/"هتنتوت") و سان(لغات سان/"بوشمانش"). أنظر سوزمان .

The regional Assesment, 3.

7- على أساس الإحصائيات الوطنية.

8-يوجد بعض الطوارق بليبيا في مناطق غات وغدامس ومرزق.

9- أربع مجموعات بربرية- فيها زناقة و الطوارق و يبلغ عدد أفرادها 150000- تعيش في غابات جبل نفوسة وغات وغدامس, و يجوب هولاء القوم الصحراء.

10- يعيش حوالي 6000مصري من أصل بربري في الصحراء غرب مصر قرابة الحدود مع ليبيا وهي من أكثر مناطق العالم جفافا باستثناء أمطار قليل تسقط على طول الخط الساحلي, وهم عرقيا يصنفون مع الشعوب البربرية في شمال إفريقيا إذ لغتهم ألام هي سيوا التي هي لهجة بربرية.

11- جاكسون دوروتي: *Indigenous Peoples in Central Africa. A desk Review of the International Labor Office*, March 2001.

12- باروم البر كوكو: *Heading Towards Extinction? Indigenous Rights in Africa: The case of the Twa of the Khusi-Biega National Park, Democratic Republic of Congo*, The forest Peoples Programme and IWGIA 2000.

13- جاكسون دوروتي : *Indigenous Peoples in Centre Africa. A Desk Review of the International Labor Office*, March 2001.

14- هذه السياسة تم تنفيذها منذ يوم 2002/01/31. الخدمات الأساسية التي تم تحديدها هي, بالدرجة الأولى, توفير الماء وحصة الطعام والعلاج الطبي.

15- هيتشكوك روبرت : *Kalahari Communities: Bushmen and the Politics of Environment in Southern Africa*. The IWGIA Document79, 1996.

16- سوزمان جيس. *Regional Assessment of the Status of the San in Southern Africa*. Legal Assistance Centre (LAC). April 2001, 34.

17- المقصود هنا قضية فاروا كامونيو و16 آخرين ضد وزير السياحة والموارد الطبيعية والبيئة ومعه 3أخرون – وهذا الملف و يحمل الرقم 33 لسنة1994. أما القضية الأخرى فهي ملف كوبيرا كينا كامونيو و41 آخرين ضد وزير السياحة والموارد الطبيعية والبيئة – الذي هو ملف مدني رقمه 33 لسنة 1995. وقد جمع هذان الملفان.

18.- *The Indigenous World 2001-2002*, IWGIA, Copenhagen 2002.

19.- *World The Indigenous 2002-2003*, IWGIA, Copenhagen 2003.

20- جاكسون دوروتي . *Indigenous Peoples in Centre Africa. A Desk Review of the International Labor Office*, March 2001.

21- *الشركة الصناعية للخشب* التي تعمل قرب ويسو والتي تغطي كليا أو جزئيا من 8إلى 9 من الأملاك العقارية للبيكمي بانتو. وقد دمر تدفق القناصين المهنيين مناطق الصيد التقليدية لجماعة بيكمي كما تستعمل الوكالات الجرارات لحمل لحم الصيد. وقد وضعت الوكالات على أراضيها حراسا غابيين مسلحين ببنادق أوتوماتيكية وذلك لمنع الصيد التجاري, وليس هنالك أية علاقة بين جماعة بيكمي والشركات التي لا تتعامل إلا مع الجماعات القروية, والنتيجة هي أن قوم البيكمي لا يحصلون أبدا على تعويض ما أخذ منهم. وهم أيضا أقل قدرة على الاستفادة من المدارس والمستوصفات التي تبنيها هذه الشركات في قرى بانتو, وذلك لعدم توفرهم على الموارد المالية وبسبب التمييز ضد أبناء جنسهم الذين يعيشون قرب هذه المؤسسات. (*Indigenous Peoples in Central Africa. A Desk Review of the International Labor Office*, March 2001).

22- Forest People Program and Bank Information Centre 2000.

تقرير ورشة حول"الشعوب الأصيلة و الغابات و البنك العالمي: السياسات و التطبيق", واشنطون 9 و10 مايو 2000.

تقرير ورشة عمل حول الشعوب الأصيلة –والغابات والبنك الدولي: السياسات والتطبيق واشنطن 9-10مايو 2000

23- سفيجر تيريز : " همبا يقاومون البناء المزمع لسد" في *Indigenous Affairs* no 3&4 1997, IWGIA, Copenhagen.

24- سوزمان جيمس. *Minority in Post Independence Namibia, 2002 MRG, 20.*

25- أجرى التحقيق منظمة (APB) وأظهر أنه من بين 2892 عائلة معنية بالتعداد لا يملك أراض منها سوى 44 منها فقط, أي أن 98.55% منها بلا أرض. لا يوجد الباتوا أصحاب أملاك عقارية إلا في أربع مقاطعات هي كيكالي الريفية وجيتراما وبيومبا وأوموتارا (*Indigenous Peoples in Centre Africa. A Desk Review of the International Labor Office*, March 2001.).

26- مادسن اندريو : *The Hadzabe of Tanzania. Land and Human Rights for a Hunter gatherers Community*, IWGIA 2000.

27- *The Hadzabe of Tanzania. Land and Human Rights for a Hunter gatherers Community*, IWGIA 2000.

28- الباب 25(7) من الدستور ينص على ما يلي: "لكل شخص أو جماعة جرد من ملكيته بعد 19يونيو 1913 إثر القوانين القديمة والممارسات التمييزية الحق في استعادة أملاكه أو في تعويض منصف, وذلك في أطار الحدود التي يضعها قرار من الجمعية الوطنية "

29- الباب 4 من القانون 22 لسنة 1994 حول استعادة الحق في الأرض كما هو معدل.

30- الباب 6 من القانون حول الاسترداد.

31 المادة 27 من مشروع إعلان الشعوب الأصيلة ينص على حق الشعوب الأصيلة في استرداد أراضيها التي كانت تقيم عليها عادة.

32- جاكسون دوروتي : *Indigenous Peoples in Centre Africa. A Desk Review of the International Labor Office*, March 2001.

33- جاكسون دوروتي: *Indigenous Peoples in Centre Africa. A Desk Review of the International Labor Office*, March 2001.

34.- *The Indigenous World 2002-2003*, IWGIA, Copenhagen 2003.

35- جاكسون دوروتي: *Indigenous Peoples in Centre Africa. A Desk Review of the International Labor Office*, March 2001. أن

36- جاكسون دوروتي: *Indigenous Peoples in Centre Africa. A Desk Review of the International Labor Office*, March 2001.

37- في بوتسوانا مثلا يوجد على الأقل ثلاث (3) مجموعات لغوية مختلفة تشتمل على العديد من اللهجات, كما توجد فيها 17 مجموعة سان. في ناميبيا, يوجد على الأقل خمس مجموعات لغوية بلهجاتها, وتجدر الإشارة إلى أن هناك 35 لغة خويسان يتكلم بها الناس في أفريقيا الجنوبية إضافة إلى العديد من أصناف أخرى معزولة في نفس المنطقة. انظر كراوهال المشار إليه رقم (7) أعلاه.

38- نصبت هذه المجموعة سنة 1998/1997 للتفاوض بشأن شكوى تتعلق بالأرض مقدمة إلى حكومة بوتسوانا. تشتمل هذه المجموعة ممثلين عن مقيمين من CKGR, FPK أي صندوق تنمية كورو ومجموعة العمل حول الأقليات الأصيلة في جنوب إفريقيا (WIMSA) ومجلس كنائس بوتسوانا والمركز البوتسواني لحقوق الإنسان (DISTHWANELO). توجد المنظمات الغير حكومية الثلاثة الأولى في منطقة بازاروا ولها الحق في أن تساهم سياسيا في فريق المفاوضات.

39.- *World The Indigenous 2002-2003*, IWGIA, Copenhagen 2003.

40- سليمان سمية. *Desk Review On North Africa* (Unpublished ILO Paper).

41- سجن أستاذ طيلة عام 1982 لأنه نشر مقالا حول العنصرية ضد الامازيغ في المغرب. في آذار 1994 منعت الجمعية الثقافية الماس من عقد مؤتمر حول اللغة والخط البربريين. وكذلك أيضا رفض في إبريل 1994 للجمعية المغربية للبحث والتبادل الثقافي تنظيم يوم خاص بالمسرح البربري في مدينة الرباط , وفي سنة 1994 تم اعتقال أربعة أعضاء من الجمعية الجديدة من اجل الثقافة والفنون الشعبية في أغادير وزج بهم في السجن لمدة ثلاثة اشهر لأنهم نشروا تقويما زمنيا باللغة البربرية ولأنهم ساهموا في مظاهرة نظمت خلال يوم من أيام العمل وإنهم نادوا بحقوق الامازيغيين باستعمال الأبجدية الامازيغية أي تفيناغ في الشعارات التي كانوا يلوحون بها. أعتقل يوم 3 مايو 1994 سبعة مدرسين من المدرسة الثانوية لأنهم شاركوا في مظاهرة سلمية خلال عيد العمل كانت قد نظمتها الاتحادية الديمقراطية للعمال. فالبرغم من كون هذه المظاهرات قد أذن بها المسؤلون المعنيون ومن كون الحكومة قد اعتادت على مثل هذه الشعارات المرفوعة فقد اتهم هؤلاء البربر بتشجيع أعمال تهدد القانون والنظام والأمن الداخلي للدولة.

42- كانت المناقشات الوطنية داخل الجالية الجزائرية في باريس خلال الأربعينات تدور حول صيغتين متناقضتين بخصوص مستقبل البلاد هما: " الجزائر العربية " و "الجزائر الجزائرية". كان أصحاب الصيغة الأولى يرون في ميلاد الحركة الوطنية العربية الإسلامية في مصر ولبنان المنافس الحقيقي الممكن للاستعمار الأوروبي وحاولوا ربط التمرد الثوري المسلح بأطروحاتهم الإيديولوجية والدعم الاقتصادي, أما الصيغة الثانية فكانت ترتكز خاصة على خصائص الشعب الجزائري المتمثلة في التعددية الدينية (مسيحيون و يهود و مسلمون و شيعة و سنة) والعرقية (مع وجود سكان متنوعين يتكلمون بالبربرية). سميت المجموعة الأخيرة فيما بعد ب"الأزمة البربرية" و طرد أعضاؤها سنة 1949 من الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية بزعامة مصالي والتي كانت بمثابة

تمهيد لميلاد حزب جبهة التحرير الوطني. في السنوات التالية, همش زعماء القبائل أو قتلوا بانتظام وذلك لأنهم اظهروا انتماءاتهم الإقليمية. وقد انتهجت الأنظمة الجزائرية المتعاقبة سياسة كان هدفها الوحيد تجريد البلد من هويته البربرية, فأعلن الميثاق الوطني لسنة 1964 الإسلام دينا وطنيا واللغة العربية لغة وطنية.

43- بخصوص هذه المسألة اقرأ *تاريخ الحركة البربرية* للكاتب على كينون , مطابع القصبة , الجزائر, 1999. بالنسبة للوضع الحالي إقرأ "*بربر اليوم* " للكاتب سالم شاكر , مطابع لامارتان , باريس 1988.

44- سليمان سمية. .(Unpublished ILO Paper) ***Desk Review On North Africa***

45- ظهر هذا القانون لأول مرة سنة ,1991 ولكنه أر جيء بعد تصويت من البرلمان عندما قام 500000 بربري بتنظيم مسيرة احتجاج – عدل هذا القانون وكمل سنة 1996 بأمر من المجلس الوطني الانتقالي الغير منتخب آنذاك.

46- هذه الفقرة جزء من إعلان وفد جنوب إفريقيا في اجتماع مجموعة العمل حول الشعوب الأصيلة بجنيف يوم 27 جويلية1999. البعثة الدائمة لجنوب إفريقيا لدى الأمم المتحدة وأعيد طبعها في: مورين تونغ ***Lest We Forget: The restitution Digest on Administrative Decisions,*** **Commission on Restitution of Land Rights 2002.**

47-القانون 108لسنة 1996 المتعلق بدستور جمهورية جنوب إفريقيا.

48- الباب 6(5) ينص على أن لجنة اللغات لعموم جنوب إفريقيا التي شكلها التشريع الوطني مكلفة بالمهام التالية:

ا) خلق الظروف من أجل النهوض:

i) بجميع اللغات الرسمية

ii) لغات خوي وناما وسان

iii) .....

49- **South African San Institute(SASI),** ***Language Rights for Marginalized constituencies in South Africa: A User's Handbook,*** **Results of a Language Rights Workshop, c SASI2000,21.**

50- الباب 5 (ب)(ii) من قانون سنة 1995 حول اللغات.

51- البعثة الدائمة لجنوب إفريقيا لدى الأمم المتحدة بجنيف , إعلان وفد جنوب إفريقيا في اجتماع مجموعة العمل حول الشعوب الأصيلة , الدورة الثامنة عشر بجنيف من 24 إلى 28 يوليو 2000.

52- الباب 185(ب) من دستور جمهورية جنوب إفريقيا.

53- **ILO,** ***Indigenous People of South Africa: current Trends, Project for The Rights of Indigenous and tribal peoples,*** **c 1999 ILO, 7-11.**

54- سوزمان جيمس. ***Minority in Independent Namibia, 2002 MRG, 20.***

55- هيتشكوك روبرت : ***Kalahari Communities: Bushmen and the Politics of the Environment in Southern Africa.*** **The IWGIA Document79, 1996, 8 & Suzman.** *An Introduction to the regional Assessment of the Status of the San in Southern Africa,* c 2001 LAC, 3&34.

يعترف رئيس ناميبيا معالي السيد سام انجوما بأن سان هم السكان الأوائل لناميبيا. أنظرالى المضاف: كلمة رئيس ناميبيا سعادة سام انجوما بمناسبة المؤتمر الإقليمي حول برنامج تنمية قوم سان /بازاروا في إفريقيا, وندوهيك من 16إلى 18 يونيو 1992 كما أعاد طبعها سوزمان: *An Assessment of the Status of the San in Namibia,* c 2001 LAC.

56- يحدد الباب 185 من دستور جنوب افريقيا وظائف اللجنة كما يلي :-

1) إن الهدف الأساسي للجنة من أجل ترقية وحماية حقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية هو كالتالي:-

أ- تشجيع احترام حقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية.

ب- تشجيع وتطوير السلام والصداقة والإنسانية والتسامح والوحدة الوطنية بين الجماعات الثقافية والدينية واللغوية على أساس المساواة وعدم التمييز وحرية التجمع.

ج- التوصية بإنشاء مجالس ثقافية وغيرها أو الاعتراف بها لواحدة أو أكثر من جماعات جنوب إفريقيا وهذا حسب التشريع الوطني.

57- مقترح من طرف:.26 **ILO** ***Indigenous Peoples of South Africa: Current Trends,***

58.- ***The Indigenous World 2002-2003,*** **IWGIA, Copenhagen 2003.**

59- *The Indigenous World 2002-2003,* IWGIA, Copenhagen 2003.

60- *The Indigenous World 2002-2003,* IWGIA, Copenhagen 2003.

61- "... يشكل الفقر عاملا مهما في انتشار مرض فقدان المناعة المكتسبة (VIH/SIDA) حيث أنه السبب في كثير من الخيارات غير المرغوب فيها التي يضطر إلى انتهاجها السكان الفقراء, بما في ذلك السلوك الذي يزيد من خطر انتشار هذا المرض": برنامج الأمم المتحدة لسنة2000: 4, في كاسيدي كما هو مشار إليه في الفقرة 15 أعلاه.

62- بانزينير, *"Angola and Zambia"*, in Robins & Al. *An Assessment of the Status of the San in South Africa, Angola, Zambia and Zimbabwe*, Legal Assistance Centre (LAC), Windohec, April 2001, 65.

63- جاكسون دوروتي: *Indigenous Peoples in Central Africa. A Desk Review of the International Labor Office*, March 2001.

64 – سليمان سمية. *Desk Review On North Africa* (Unpublished ILO Paper).

65- في بوتسوانا, مشى, سنة 1999, 120 تلميذا من المدرسة الابتدائية للتخلص من المعاملة الوحشية التي تفرضها عليهم مديرة الإقامة بالمدرسة, ومن المأساة أن أحد هؤلاء الأطفال- والبالغ من العمر ثماني سنوات- توفي جراء الإنهاك وأكلت الحيوانات البرية جثته (*بوتسوانا دايلي نيوز, أول مارس 1999*). كما ساهم العقاب الجسدي, المعترف به رسميا والمجهول تقليديا في ثقافة سازاروا , في جعل هؤلاء الأطفال يتركون المدارس.

66- يتطلب دمج لغات سازاروا تخطيطا محكما لضمان تمثيل مختلف الجمعيات اللغوية مناسبتها للمكان الذي تستعمل فيه. على سبيل المثال يتردد أطفال من ثلاث مجموعات لغوية مختلفة على نفس المدرسة في نكاميلاند. وهذه المجموعات هي بوكاخوي , وكسانيخوي وتسيكساخوي وجوشان/تيكوكسين. فالمجموعات الأوليتان تستطيع مثل الأخريات التفاهم فيما بينها, ولكن لا يوجد تفاهم متبادل بين جميع اللغات. انظر لين كاسيدي في كاسيدي المذكور في الفقرة 13 أعلاه.

67- ان الاوضاع التي يعيش فيها الأطفال بائسة كل البؤس في المدارس الداخلية التي وضعها برنامج التنمية للمناطق البعيدة: لا يوجد أحيانا أي إنسان بالغ في الليل باستثناء الحارس الليلي . في سنة 1998 أوصى ديتشوانيلو (DITSHWANELO) باستخدام عائلات بازاروا "كأقرباء للبيت" لصالح أطفال بازاروا الذين يعيشون بعيدا (باكم)عن عائلاتهم بسبب متطلبات الدراسة. تقرير بعثه التحقيق , ديتشوانيلو, 1996.

68- The Botswana Centre for Human Rights. *When will this* DITSHWANELO *moving stop? Fact finding Mission Report on the central Kalahari Game Reserve, 1996.*

69- يوجد في بوروندي, على سبيل المثال, طالبان فقط من قوم باتوا في جامعة بوروندي وستة في المدرسة الثانوية.

70- جاكسون دوروتي: *Indigenous Peoples in Central Africa. A desk Review of the International Labor Office*, March 2001.

71- أنظر سوزان جيمس:

An Assessment of the Status of the San in Namibia. Legal Assistance centre (LAC), Windhoek, April 2001, 125.

3- تحليل الميثاق الإفريقي واجتهادات اللجنة الأفريقية بخصوص مفهوم "الشعوب":

إن من الأفضل النظر أولا في مهام مجموعة العمل للتأكد من تغطيتها لجميع بنود الميثاق الإفريقي ذات الصلة وهذا لتحليل هذه البنود إضافة إلى اجتهادات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

3.1: مهام مجموعة العمل حول السكان / الجماعات الأصيلة في أفريقيا:

إليكم القرار الذي اتخذته اللجنة الإفريقية خلال دورتها العادية الثامنة والعشرين المنعقدة في كوتونو, عاصمة بنين, من 23 أكتوبر إلى 6نوفمبر 2000 كما يلي[72]:

إن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المجتمعة في دورتها العادية الثامنة والعشرين بكوتونو, بنين , من 23أكتوبر إلى 6 نوفمبر 2000,

- *مذكرة* بأنها كانت قد شكلت في دورتها السادسة والعشرين المنعقدة في كيكالي برواندا لجنة من ثلاثة مفوضين وذلك لتدارس مسألة السكان/ الجماعات الأصيلة في إفريقيا دراسة معمقة وتقديم رأي حولها،
- *بعد الاحاطة علما* بالمسألة وتداعياتها,

تقرر:

1- *إنشاء* مجموعة عمل تتكون من خبراء حول حقوق السكان / الجماعات الأصيلة في إفريقيا,
2- *تحديد* تشكيل هذه المجموعة كما يلي: عضوان من اللجنة يعين احدهما كمنسق وخبيران أفريقيان في مجال حقوق الإنسان أو في مسائل السكان الاصلاء
3- *تكليف* اللجنة بالمهام التالية:
أ- دراسة مفهوم السكان / الجماعات الأصيلة في أفريقيا,
ب- دراسة آثار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و سعادة المجموعات الاصيلة في افريقيا, خاصة فيما يتعلق ب:
- الحق في المساواة(المادتان 2 و 3),
- الحق في الكرامة (المادة 5),
- الحماية من الهيمنة(المادة 19),
- تقرير المصير(المادة 20) و
- ترقية تنمية الثقافة و الهوية(المادة22)
- التفكير حول التوصيات الملائمة لمراقبة و حماية حقوق السكان/الجماعات الأصيلة.

4- *صياغة* مشروع التمويل من أجل جمع الأموال من المانحين لتغطية نفقات سير عمل مجموعة العمل,
5- *تقديم* تقرير إلى الدورة العادية الثلاثين للجنة الأفريقية[73]

وقد أنشئت منظمة الوحدة الأفريقية التي سبقت الاتحاد الإفريقي، سنة 1963 في وقت كان فيه كثير من الدول الأفريقية ينال الاستقلال بعد النظام الاستعماري. وقبلت منظمة الوحدة الأفريقية بالحدود الاستعمارية الموجودة (مبدأ *إيتو بوسيديتس*)[74] وأقرت مبدأ تحريم اختراق الحدود الاستعمارية[75].

وتورد المادة 2 من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية المبادئ الخمسة التي كانت هذه المنظمة قد أنشئت من أجلها ألا وهي :

أ) تشجيع وحدة الدول الأفريقية وتضامنها,

ب) تنسيق وتكثيف التعاون فيما بينها و كذلك الجهود الرامية إلى تحسين حياة الشعوب الأفريقية,

ج) الدفاع عن سيادتها ووحدتها الترابية واستقلالها,

د) استئصال الاستعمار بكل أشكاله,

هـ) تشجيع التعاون الدولي استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتسرد المادة 3 من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية المبادئ التي يجب أن تتحكم في علاقات الدول الأعضاء فيما بينها وكذلك بين هذه الأخيرة وبقية العالم كما يلي:

1) السيادة والمساواة بين الدول الأعضاء,

2) عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول,

3) احترام سيادة وحدة تراب كل دولة وكذلك حقها الثابت في الاستقلال,

4) حل النزاعات حلا سلميا عن طريق المفاوضات والوساطة والصلح والتحكيم,

5) إدانة كل أشكال الاغتيال السياسي وجميع الأعمال التخريبية من الدول المجاورة إدانة بدون تحفظ,

6) الالتزام الصارم بتحرير كل الأراضي الإفريقية التي مازالت تحت الهيمنة تحريرا كاملا,

7) تأكيد سياسة عدم الانحياز تجاه جميع التكتلات.

و عليه, يمكن الاستنتاج بأن مبدأ تقرير مصير "الشعوب" المنصوص عليه في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب كان يرتبط ارتباطا وثيقا بالاستعمار وبالحاجة إلى التحرير الوطني من الهيمنة الأجنبية[76]. تشير الكلمة الافتتاحية لاجتماع الخبراء حول صياغة مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[77] المنعقد في داكار بالسنغال من 28 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 1979 إلى أن إحدى خصائص الميثاق الإفريقي كانت الأهمية التي يوليها لأهداف منظمة الوحدة الإفريقية كما وردت في ميثاق هذه الأخيرة.

وتنص هذه الوثيقة خاصة على أن الدول الإفريقية ملزمة بالتعاون والتضامن حول مسائل سيادة الدول والكفاح ضد الهيمنة الخارجية[78] , بيد أن من المهم الإشارة إلى أنه لا وجود لنظام قانوني دولي ساكن بل لا بد من تأويله بصورة مستمرة و حسب الحقائق الزمنية.

أنشأت المادة الثانية من النص التأسيسي للاتحاد الإفريقي هذا الأخير بدل منظمة الوحدة الإفريقية. إن هذا النص التأسيسي, بالرغم من إضافة 14 مادة جديدة إلى أهداف منظمة الوحدة الإفريقية الخمسة الأولية, ترك جانبا الكفاح ضد كل أشكال الاستعمار, والسبب يبدوا واضحا, ألا وهو أن إفريقيا قد تخطت الحاجة إلى القضاء على الاستعمار[79].

3.2: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

لقد أقرت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الأفريقي سنة 1981 ودخل حيز التنفيذ يوم 21/أكتوبر [80] 1986 – ولا يوجد ترتيب للحقوق في الميثاق الإفريقي.

ولكن منظومة الأمم المتحدة فتحت- مع تنامي مختلف الوسائل لحماية أنواع شتى من الحقوق- الطريق أمام تمييز "جيل من الحقوق"[81]: فما يسمى بحقوق الجيل الأول- أي الحقوق المدنية والسياسية- يضمنها العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976. أما حقوق الجيل الثاني المزعومة فيضمنها العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[82] لسنة 1976.

أما الحقوق المعروفة بحقوق الجيل الثالث فهي حقوق جماعية كما هو منصوص عليه في المادة 27 من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية[83] والإعلان الخاص بحقوق المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو لغوية أو دينية لسنة 1992 والمعاهدتين 107 لسنة 1957 و169 لسنة 1989 الصادرتين عن المنظمة الدولية للعمل وكذلك مشروع الإعلان عن حقوق الشعوب الأصيلة الذي هو الآن قيد النقاش بمجموعة العمل حول الشعوب الأصيلة[84] التابعة للأمم المتحدة. لكن الميثاق الإفريقي يحمي جميع الحقوق في نفس الوثيقة وبدون أي ترتيب متسلسل. تنص المادة 3(د)من الاتفاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي على أن حماية حقوق الإنسان والشعوب تمثل- حسب الميثاق الإفريقي و أدوات حقوق الإنسان والشعوب الأخرى- أحد أهداف الاتحاد الإفريقي. وهذا يعني أن الاتحاد الإفريقي يريد الاحتفاظ بالميثاق الإفريقي بصفته الوثيقة الأساسية المحددة لإطار حماية حقوق الإنسان في إفريقيا[85]. فبينما يشير الاتفاق المؤسس إلى الميثاق الإفريقي, فإنه يسكت عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وكذلك فإن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات سيتخذ قرارا بشأن الوضع القانوني للجنة الإفريقية كأحد أجهزة الاتحاد الإفريقي[86]. البروتوكول الإضافي المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لم يصادق عليه بعد عدد كاف من الدول الأعضاء كما أن الاتفاق المؤسس للاتحاد الإفريقي لم يوضح مكانة المحكمة الإفريقية في الاتحاد الإفريقي, ولا ندري حتى الآن ماذا سيكون اختصاص محكمة العدل الإفريقية المنصوص عليها في المادة 18 من الاتفاق المؤسس للاتحاد الإفريقي أمام تطبيق الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان[87].

3-3 حماية الحقوق الجماعية:

إن الميثاق الإفريقي يعترف بالحقوق الجماعية ويحميها بكل صراحة - عكس أدوات حقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة[88] وأنظمة إقليمية[89] مثل النظام الأوروبي[90] والمعنية أساسا بالحقوق الفردية. و هو عادة ما يستعمل تعبير "الشعوب" في أحكامها بما في ذلك الديباجة. وحتى عنوان هذه الأداة هو: "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" مما يعني أنها كانت مخولة منذ البداية حماية الحقوق الجماعية, وقدم اجتماع الخبراء حول صياغة ميثاق إفريقي بعض التوضيح لفهم عبارة "الشعوب" هذه وقت صياغة الميثاق.

وكان المبدأ الأساس الذي وجه صياغة المشروع الأولي هو أن ميثاق إفريقيا لابد أن يكس المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان وفلسفة القانون[91] الإفريقية وان يستجيب لاحتياجات إفريقيا. وبذلك أكد مبدأ المساواة بين الشعوب وعارض أية محاولة آتية من شعب للهيمنة على شعب آخر و هذا بغض النظر عن الأهمية التي يحظى بها هذا الأخير[92]. تنص المادة 3(د) من الاتفاق المؤسس للإتحاد الإفريقي على أن أحد أهداف هذا الأخير هو حماية وتشجيع حقوق الإنسان و"*الشعوب*", مما يشير إلى أن النظام الإفريقي لحقوق الإنسان سيستمر في حماية الحقوق الجماعية.

3.4: اجتهاد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(اللجنة الإفريقية) بموجب *المادة30* من الميثاق الإفريقي[93]. توقفت هذه اللجنة في البداية عن تأويل مفهوم "الشعوب"[94] هذا وذلك بالرغم من كون مهمتها تأويل أي حكم من أحكام الميثاق كما تنص على ذلك المادة 45(3) [95]. وحتى الميثاق الإفريقي نفسه لم يعرف مفهوم"الشعوب" هذا.
في البداية لم تكن اللجنة الإفريقية مطمئنة لتطوير الحقوق إذ لم يكن هناك اجتهاد دولي ملموس وكاف. فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يعرفا تعبير "شعوب"[96], ويبدوا واضحا إن الذين كتبوا الميثاق الإفريقي كانوا يريدون التمييز بين الحقوق الفردية التقليدية حيث تشير الأبواب السابقة *للمادة 17* إلى "لكل شخص", أما *المادة 18* فهي بمثابة فاصل إذ تشير إلى العائلة بينما تشير *المواد 19-24* خاصة إلى "شعوب", ونظرا لهذه الخصوصية, يبدو من العجب عدم تعريف الميثاق للتعبير "الشعوب" إلا إذ اعتبر أن من الممكن استخلاص معناه استنادا إلى القواعد والأدوات الدولية السارية المفعول. يمكن استنتاج شيئين مما سبق: أولا يحاول الميثاق توقع الحقوق الجماعية أو حقوق الجماعات أي سلسلة الحقوق التي لا يمكن منطقيا أن تمارس إلا جماعيا مثل الحق في تقرير المصير والاستقلال والسيادة. ثانيا: قدم الميثاق على ضوء الأوضاع السياسية الراهنة, تبريرا شرعيا لمكافحة الاستعمار التي تجري في جميع أنحاء القارة, ونظرا لمبدأ "اتوبوسيديتي", فان عدم جواز انتهاك حدود الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية قبل الاستقلال قد تم تكريسه قانونيا من جانب الميثاق الإفريقي. وهذه هي الوسيلة الوحيدة لفهم هذا الحكم.

المادة 17 من الميثاق الإفريقي:

اتخذت اللجنة الإفريقية في الآونة الأخيرة قرارات تؤدي إلى حماية حقوق فئة خاصة من السكان ضد الدولة. و نذكر على سبيل المثال القضية ضد الحكومة الموريتانية المتعلقة باتهامات التمييز ضد السكان السود. فبتأويلها *للمادة* 17 من الميثاق الإفريقي, قررت اللجنة الإفريقية[97]: "*إن اللغة جزء لا يتجزأ من البنية الثقافية و تمثل فعلا مرتكزا لها ووسيلة مثالية للتعبير عنها, واستعمالها يثري الفرد ويساعده على لعب دور فعال في الجماعة و نشاطاتها وحرمان شخص من هذه المشاركة يعني حرمانه من هويته*"[98].

المادة 19 من الميثاق الإفريقي:

تأويلا *للمادة 19* من الميثاق[99], أعلنت اللجنة الإفريقية أن التمييز ضد زنوج موريتانيا هو بمثابة هيمنة جماعة على أخرى، بينما يمكن اللجوء إلى المادة 23 (1)[100] لحماية قرى الزنوج الموريتانيين من الهجمات[101].

المادة 20 من الميثاق الإفريقي:

كانت اللجنة الإفريقية على استعداد تام *"للنظر"* في مفهوم *"الشعوب"* عند تدارسها للشكوى رقم 75/ 92 مؤتمر الشعب الكاتنكي ضد الزائير المقدمة من طرف السيد جرارموك رئيس هذا المؤتمر وهو شخص يدعي تمثيل الشعب الكاتنكي[102]. قدمت هذه الشكوى استنادا إلى المادة 20(1) من الميثاق الإفريقي وذلك طلبا لإعلان حق الشعب الكاتنكي في تقرير مصيره[103]. إن قبول اللجنة لهذا الملف – حتى وان لم تبت لصالح شعب كاتنكا- كان إشارة منها لاستعدادها للنظر في اتهامات بانتهاك الحقوق الإنسانية للشعوب. وهذه الشكوى كانت بمثابة فرصة للجنة لتناول مسألة تقرير المصير والتأكيد على أنه يمكن للمنظمة- في بعض الظروف على الأقل- النظر في قضية مبنية على مبدأ تقرير المصير. بتت اللجنة, فعلا - منذ قرارها المتعلق بقضية شعب كاتانكا-, في مسائل من نيجيريا تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لشعب أوغوني وأخرى تخص المواطنين السود في موريتانيا, ولكن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عن انزعاجهم الكبير- في بعض الأحيان- من مفهوم "حق الشعوب" هذا.

وهناك قضية أخرى تستدعي تطبيق المادة (20) من الميثاق ألا وهي *القرار حول الصحراء الغربية* [104] حيث لاحظت اللجنة أن هذه المادة وقرارات أخرى صادرة عن مجلس الأمن الدولي تطالب بتنظيم استفتاء حول تقرير الشعب الصحراوي لمصيره.

زادت الإبادة المرتكبة في رواندا سنة 1994 من القلق الناتج عن هيمنة شعب على شعب آخر (*المادة 19*) وعن الكيفية المنتظمة التي قد تفكر بها جماعة في "القضاء" على حق الأخرى في "الوجود" إن الحق في تقرير المصير يصوغ الأحكام الموجودة في المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين لسنة 1966 المتعلقين على التوالي بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المعاهدة 169 لسنة 1989 الصادرة عن منظمة العمل الدولية حول الشعوب الأصيلة والقبلية. إن الفقرة المتعلقة بتقرير المصير في مشروع الإعلان عن حقوق الشعوب الأصيلة – التي مازالت قيد النظر في الأمم المتحدة – تشبه في بعض الجوانب –حتى وان كانت محل جدل – أحكام المادة (20) من الميثاق الإفريقي.

مهما بلغت دقة صياغة المادة 20, لا يمكن فهم الحق في تقرير المصير- كما تنص عليه أحكام منظمة الوحدة الإفريقية والميثاق الإفريقي- تكريسا للمشاعر الانفصالية[105].

إذن, فتقرير مصير الشعوب يجب أن يمارس داخل حدود الدولة التي يحرم انتهاكها كما أنه يجب في هذه الممارسة احترام سيادة الدولة القومية. طبعا, هذا الوضع تتمخض عنه عدة مصاعب للشعوب الأصيلة حيث أن حدود الدول القومية تقطع هذه الشعوب وتقسم ولاءها. وهنالك طريق طويل أمام الاعتراف بولاءات متوازية بين الدولة ككيان سياسي والقومية الأصيلة التي تتخطى الحدود الوطنية.

كانت الميول في اللجنة إلى ربط انتهاكات حق شعب المنصوص عليه في *المادة 20(1)* بخرق الحق المنصوص عليه في *المادة 13(1)*[106] من الميثاق, وقضت بأن انقلابا عسكريا في نيجيريا ينتهك المادتين معا و"دعت الحكومة العسكرية في نيجيريا إلى احترام حقه في المشاركة بحرية في الشؤون السياسية لبلاده وحقه في تقرير مصيره وإلى رد السلطة إلى منتخبين من الشعب في أجال أخرى"[107]

.

وقررت اللجنة أيضا "أن الوصول إلى الحكم بانقلابات عسكرية يشكل انتهاكا- لا يمكن قبوله – للمبادئ الديمقراطية لدولة القانون... وأعلنت أيضا أن الانقلاب العسكري في جزر القمر يمثل انتهاكا خطيرا لا يمكن قبوله, لحق شعب جزر القمر في اختيار قادته[108] بحرية.

قضت اللجنة بعدم شرعية تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسامين[109] في قضية : منظمة العفو الدولية و لجنة لوسلي باشلار و لجنة القانونيين من أجل الحقوق الإنسانية وجمعية أعضاء مؤتمر الأساقفة في شرق إفريقيا ضد السودان[110].

المادتان 21 و22 من الميثاق الإفريقي:

تتناول *المادة 21* حق الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية[111]ينما تتعلق *المادة 22* بحق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[112]أكدت اللجنة – في الخطوط العريضة لتقديم الدول تقاريرها الدورية- أن هذه الحقوق "*تعني ضمان أن لا تستغل هذه الثروات المادية من طرف أجانب في حينما تكن استفادة البلدان الإفريقية استفادة ضئيلة أو منعدمة وكذلك التأكد من وضع آلية لرقابة استغلال الأجانب لهذه الموارد الطبيعية استغلالا ينافي تماما المصالح الاقتصادية والمادية للبلد المعني*"[113]

ويبدو أن الخطوط العريضة وضعت على أساس الافتراض بأن تهديد التنمية يأتي من الشركات الأجنبية مما يستوجب منعها من استغلال موارد البلدان الإفريقية. إذن يبدوا أن حق الشعب يساوي حق الدولة نفسها[114]

حتى و إن كانت *المادة 22* من الميثاق الإفريقي تعني حق "الشعوب" في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, فان *قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب*- الذي ذكر أيضا في تقريرها السنوي السادس عن نشاطاتها- أول الحق في التنمية مدرجا فيه حق الأشخاص[115]أعلنت اللجنة الإفريقية:

"*تأكيدها بأن الحق في التنمية المتضمن حق الأشخاص هو حق إنساني غير قابل للتصرف, ولكل إنسان بموجبه الحق في المشاركة في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع*[116] *المساهمة فيها والاستفادة منها*".

المادة 23 من الميثاق الإفريقي:

أعلنت اللجنة أن على الدول تقديم تقرير عن "*المعلومات حول أي إجراء قانوني أو إداري يرمي إلى منع اللاجئين الداخلين إلى البلد حسب المادة 12 من القيام بنشاطات تخريبية منظمة في أراضي هذه الدول أو منطلقة منها*[117] *بلدهم الأصلي أو أية دولة أخرى طرف في الميثاق*".

المادة 24 من الميثاق الإفريقي:

يبدوا أن اللجنة تفترض أن الخطر على القارة يأتي من الخارج مما يستدعي إصدار القوانين واتخاذ إجراءات أخرى لمنع "ردم النفايات السامة الدولية في إفريقيا والتي تأتي من البلدان الصناعية[118]

المواد 2 و3 و5 من الميثاق الإفريقي: الحق في المساواة:

تعطي *المادتان* 2[119] و 3[120] من الميثاق الإفريقي الحق "لكل إنسان" في المساواة والاستفادة بالتساوي من حماية القانون. هذه الحقوق للجميع بما في ذلك أعضاء الجماعات أو الشعوب التي تصف نفسها بأنها أصيلة. إن الباب 2 من هذه الوثيقة يشير إلى أن الشعوب الأصيلة عادة ما تعاني من التمييز ولا تحظى بحماية القانون بصورة متساوية مع أعضاء الجماعات المهيمنة الأخرى. إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تنتهك المادتين الثانية والثالثة من الميثاق الإفريقي بعدم توفيرها الحماية من التمييز للأشخاص المنتمين إلى الجماعة الأصيلة. هناك مادة أخرى مهمة تنطبق أحكامها على حال الشعوب الأصيلة ألا وهي *المادة 5* من الميثاق[121] التي تعترف لكل شخص بالحق في احترام كرامته كإنسان. فعلى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي واجب حماية الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصيلة من المعاملة اللا إنسانية المهينة. ويستند الباب الثاني المذكور أعلاه إلى أمثلة كثيرة عن حالات تعامل فيها الشعوب الأصيلة كأناس من الدرجة الثانية يرفض حقهم في الكرامة بصفتهم مواطنين كاملي العضوية في أمة دولتهم.

المادة 60 من الميثاق الإفريقي: اللجوء إلى القانون الدولي:
إن الميثاق الأفريقي يعطي اللجنة صلاحية اللجوء إلى مبادئ القانون الدولي حول حقوق الإنسان والشعوب للبت في المسائل المعروضة عليها. تقول *المادة 60* : "*تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها*".
كان على اللجنة الإفريقية - عندما تبت في الشكاوى المقدمة من أشخاص يصفون أنفسهم بأصلاء أو عندما تنظر في التقارير الدورية المقدمة من طرف الدول – اللجوء إلى "الاسترشاد" بمختلف الوثائق الدولية حول حقوق الإنسان. إن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المرقمتين 107 و169 الصادرتين على التوالي سنة 1957 و 1989 -حتى وإن لم يصادق على الأولى إلا عدد ضئيل من الدول, حتى وأن لم تصادق أية دولة على الثانية – تعتبران جزءا من القانون الدولي. هناك عنصر مهم يجب أخذه بعين الاعتبار, وهو أن الاتفاقية 169 الآنفة الذكر تعترف بمبدا تقرير المصير كمعيار مهم[122]. باستطاعتنا أن نقول - بغض النظر عن كون الكثير من الدول الإفريقية لا تعترف بوجود الشعوب الأصيلة على ترابها وعن كون البعض يعتقد عدم قابلية مفهوم الشعوب الأصيلة للتطبيق في إفريقيا- بأن المادة 1.2 من المعاهدة 169 لسنة 1989 تمنح الحقوق والحماية للشعوبي التي تصف نفسها بأنها أصيلة في إفريقيا[123].
وكذالك يعتبر من القانون الدولي العهدان الدوليان حول الحقوق المدنية و السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد صادقت بعض الدول الإفريقية على هاتين المعاهدتين التي تحمي حقوق الشعوب الأصيلة مما يستوجب وفاء هذه الدول الإفريقية بحماية الحقوق المعترف بها للشعوب الأصيلة بموجب المادة الأولى المشتركة بين العهدين وكذلك بموجب المادة 27 من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية.

3.5 – التقارير الدورية المقدمة من الدول إلى اللجنة الإفريقية:
تطلب *المادة 62* من الميثاق من الدول الأعضاء أن تقدم كل سنتين تقريرا حول الإجراءات التشريعية أو غيرها التي تتخذها من أجل تفعيل الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق[124] و يضمنها. و حددت اللجنة الأفريقية الخطوط العريضة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي ستقدمها الدول الأعضاء خاصة فيما يتعلق بمعنى ومجال وثقل حقوق الشعوب المعترف بها في *مواد الميثاق*[125] *رقم 17(2) و19 و20.*
تطلب هذه الخطوط العريضة من الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات من نوع خاص ترمي إلى ترقية الهوية الثقافية. على الدول اتخاذ إجراءات ووضع برامج من اجل تشجيع "التوعية والانتفاع بالميراث الثقافي للأقليات العرقية الوطنية والفئات الأصيلة من سكانها"[126].
خلال تقديم الدول لتقاريرها إلى الدورة العادية 29 طرحت اللجنة لأول مرة أسئلة على لدول حول الإجراءات المتخذة ذات العلاقة بوضع حقوق الإنسان للفئات الأصيلة من سكانها[127].

3.6 الخلاصة

موقف مجموعة العمل حول حقوق الشعوب والجماعات الأصلية في أفريقيا هو أن أحكام الميثاق الأفريقي المذكورة في هذا الباب توفر الحماية للشعوب الأصيلة في أفريقيا. فالحقوق في المساواة واحترام الكرامة الإنسانية المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و5 تنطبق على كل الأشخاص بما في ذلك من ينتمون إلى الجماعات الأصيلة. ومن الملفت للنظر أن المادة 2 تنص على أن الحقوق التي يضمنها الميثاق الإفريقي تنطبق على أي شخص دون تمييز على أساس وطني أو اجتماعي.
وترى مجموعة العمل حول السكان/الجماعات الأصيلة أيضا أنه: بما أن الميثاق الإفريقي يعترف بالحقوق الجماعية المعروفة ب"حقوق الشعوب", فمن الجائز تطبيقها على فئات السكان داخل الدول القومية بما في ذلك السكان والجماعات الأصيلة, فكما هو وارد على سبيل المثال في القسم المعنون: "اجتهاد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، فان اللجنة بدأت في تأويل مصطلح "الشعوب" بحيث تستطيع الشعوب الأصلية أن تطالب هي أيضا بالحماية بموجب المواد 19 الى 24 من الميثاق الأفريقي. إن اللجنة الأفريقية, باعترافها لفئة من السكان بالحق في طلب الحماية عند انتهاك حقوقها من طرف الدولة أومن غيرها, فتحت الطريق أمام الشعوب الأصيلة للمطالبة بنفس الحماية. وهذه مرحلة مشجعة جدا، ومن المأمول أن يستمر هذا التطور جاعلا من الميثاق واللجنة الإفريقيين أداتين مهمتين لترقية الحقوق الإنسانية للشعوب الأصيلة وحماية.
وتشكل حماية الحقوق الإنسانية للجماعات الضعيفة كما هو الحال بالنسبة للجماعات الأصيلة مصدر انشغال كبير في تقرير المؤتمر العالمي ضد العنصرية كما تنص علي ذلك الفقرة التالية:
"لصر على ضرورة تحرير الشعوب الأصيلة من كل أشكال التمييز مما يستدعي بالضرورة احترام حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية وذلك لكي يستطيعوا التعبير بحرية عن ذاتهم وممارسة حقوقهم. تبذل حاليا جهود للحصول على اعتراف عالمي بهذه الحقوق في المفاوضات حول مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصيلة والتي منها: أطلاق أسماءهم على أنفسهم والمشاركة بحرية وعلى قدم المساواة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبلدانهم والحفاظ على الأشكال التنظيمية الخاصة بنمط حياتهم وثقافاتهم وعاداتهم و الحفاظ على لغتهم الخاصة واستعمالها والمحافظة على هياكلهم الاقتصادية الخاصة بهم في المناطق التي يعيشون فيها والمساهمة في تطوير أنظمتهم و برامجهم التربوية وإدارة أراضيهم و مواردهم الطبيعية بما فيها القنص و الصيد البحري و القدرة على التقاضي بإنصاف" (الإعلان, الفقرة 42)
تشيد مجموعة العمل بالتقييم الايجابي لتقرير المؤتمر العالمي ضد العنصرية الذي أجرته اللجنة الإفريقية خلال دورتها الثلاثين. نحن نوافق تماما على أن هذا التقرير يمكن أن يكون بمثابة مصدر الهام للجنة الإفريقية في جهدها الرامي إلى البحث عن فرص أكثر لتقويم بعض أشكال التمييز العصرية في الدول الأعضاء مثل التعسف والشطط في الحقوق الإنسانية للشعوب الأصيلة والأقليات والجماعات الضعيفة الأخرى.
لقد درس المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصيلة المسائل المتعلقة بالشعوب الأصيلة في إفريقيا وذلك في تقريريه السنويين الأول والثاني المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان وهذا بالرغم من الجدل القائم حول معرفة ما إذا كان هذا المفهوم قابلا للتطبيق في إفريقيا أم لا إذ أن العديد من الدول الإفريقية تنفي وجود شعوب أصيلة على أراضيها. وتشارك بعض الشعوب ألأصيلة وبعض الدول الإفريقية في أشغال الأمم المتحدة, وهذا أمر مشجع.

توضيحات

72 – التقرير الرابع عشر عن النشاطات (2000-2001) المقدم من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في الدورة العادية السابعة والثلاثين / الدورة العادية الخامسة 9-11-جويلية 2001و لوسكا زامبيا

73- نفس الوثيقة

74- برمان هوارد: "The Development of International Recognition of the Rights of Indigenous peoples", in Never *drink from the same cup.* IWGIA. Document no. 74(1993) center for Development research(CDR) and International Working Group for Indigenous Affairs (IWGIA), 313.

75- Chanda,"The Organisation of African Unity :An Appraisal" *in Zambia law Journal 1989-92, 5*

76- المادتان 20(2) و20(3) 2و3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تربط مباشرة بين مفهوم تقرير المصير بالاستعمار.

77- وثيقة منظمة الوحدة الإفريقية:.OUA Doc CAB/LEG/67/3Rev.1

قيل أن هذه الوثيقة حررت في إطار "تنفيذ القرار115(XVI) Rev.1 الذي طلبت من خلاله قمة رؤساء الدول والحكومات من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية أثناء دورتها العادية السادسة عشر المنعقدة بمنروفيا (ليبيريا)من 17إلى 20 جويلية 1979 بتنظيم اجتماع محدود للخبراء **فور ما تسنح الفرصة بذلك** لصياغة مشروع أولى ل" ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" ينص خاصة على إنشاء أجهزة مكلفة بحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا.

78: تنص المادة 20 من الميثاق الإفريقي على أن:

1- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق و ثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

2- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من السيطرة وطأة الهيمنة وذلك باللجوء إلى كل الوسائل التي يعترف بها المجتمع الولي.

3- لجميع الشعوب الحق في الحصول المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري من السيطرة الأجنبية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

79- Baimou, Evarist, "The African Union: Hope for better Protection of Human Rights in Africa?". *African Human rights Law Journal 2001*.Centre for Human Rights and Juta Law, 229, 306.

80- أقرت قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بنيروبي يوم 27 جوان 1981 ودخل حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1986.

81- Garling, Marguerite and Odinkalu, Chidi Anselm. *Building Bridge for Rights: Inter-African Initiatives in the field of Human Rights* 2001INTERIGHTS 19.

82- نفس المصدر.

83- تنص المادة 27 من المعهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

إن الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية دينية أو لغوية لا يمكن أن يحرموا في البلدان التي توجد فيها هذه الأقليات من حقهم في ممارسة حياتهم الثقافية مع بقية أعضاء جماعتهم وتعليم دينهم وممارسته أو استعمال لغتهم الخاصة بهم.

84- Xanthaki A, "Collective Rights of Indigenous peoples" *Amicus curiae*25(2000) Institute of Advanced Legal Studies, 7-11.

85- بايمو المذكور أعلاه, 311

86- قررت قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في اجتماعها بلوساكا بزامبيا في جويلية 2001، دعوة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى تقديم اقتراح حول الكيفية التي يمكن إدماجها بها في هياكل وأنظمة الاتحاد الأفريقي. وبالرغم من تكرار هذا السؤال على اللجة في الدورات المتتالية، فإن الأخيرة لم تقدم حتى الآن أي اقتراح.

87- بايمو كما هو مذكور أعلاه, 313.

88- الاستثناء وارد في المادة الأولى المشتركة للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعترف بحقوق الشعوب التي تقول:

1- لكل الشعوب الحق في تقرير المصير، وبموجب هذا الحق يحددون وضعهم السياسي بمحض إرادتهم ويتكفلون بكل حرية بتنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- إن كل الشعوب تستطيع، لبلوغ غاياتها، أن تتصرف بكل حرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإضرار بالتزاماتها الناجمة عن التعاون الاقتصادي الدولي المبني على مبدأ المصلحة المتبادلة وعن القانون الدولي. لا يمكن في أي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل بقاءه.

3- إن على الدول التي هي إطراف في هذا العهد بما في ذلك التي تدير أراض غير مستقلة أو تحت الوصاية تسهيل ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها وكذلك احترام هذا الحق حسب أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ونذكر من بين أدوات الأمم المتحدة التي تحمي الحقوق الجماعية. المادة 27 من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية والمادتان الأولى والثانية من معاهدة الوقاية من جناية الإبادة وقمعها, كما أن المعاهدة حول استئصال كل أشكال التمييز العنصري وإعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة حول الجنس والضرر الاجتماعي تحميان حقوق الجماعات. للمناقشة حول الحقوق الثقافية التي هي حقوق جماعية تعريفا إذ أنما تمارس من طرف جماعات أنظر: Xanthaki A, "Collective Rights of Indigenous peoples" *Amicus curiae*25(2000) Institute of Advanced Legal Studies, 7-11.

89- إن النظام البيني الأمريكي لحقوق الإنسان, المشكل من اللجنة البينية الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة البينية الأمريكية لحقوق الإنسان، يحمي الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان. *تلزم* المادتان الأولى والثانية من هذه المعاهدة الدول التي هي أطراف فيها باحترام الحقوق الإنسانية والحريات الواردة فيها وضمان تحقيقها تحقيقا كاملا وحرا*لكل الأشخاص* الذين هم تحت اختصاصها. ويشمل الإعلان الأمريكي لحقوق الشعوب الأصيلة المقترح حقوق فردية وجماعية تنطبق مباشرة وحصريا على الشعوب الأصيلة. انظر :

Mackay Fergus, *A guide to Indigenous Peoples` Rights in the inter-American Human Rights System*, IWGIA 2002.

وأهم قرار اتخذته المحكمة الأمريكية كان بخصوص القضية:

Mayagna (Sumo) Indigenous People Community of Awas Tingni v The The Republic of Nicaragua. التي صدر حكم فيها يوم 31 آب2001 قال بأن حكومة نيكراكوا الحقوق الإنسانية لجماعة أواس تنكني بإعطائها تصاريح لشركات أجنبية لقطع الأشجار في الغابات الاستوائية دون أن تستشير مسبقا هذه الجماعة التي تعيش فيها. أنظر: http://www.indianlaw.org.bodyiachrdecision.html and http://www.cedha.org.ar

90- يعترف النظام الأوروبي لحقوق الإنسان, وخاصة منه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان, بالحقوق الفردية والجماعية. فالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي, وخاصة النرويج, تعترف بحقوق شعب سامى الذي يلعب دورا نشطا في الإشراف على اتفاقية منظمة العمل الدولية حول الشعوب

الأصيلة والقبلية رقم 169 لسنة 1989 والتي صادقت عليها النرويج سنة 1990. انظر: *اتفاقية منظمة العمل الدولية حول الشعوب الأصيلة والقبلية, 1989 (رقم 169)*: a Manual, 2000,International Labor office,80.

91-تنص الوثيقة رقم 6 على أن مفهوم الشخص الذي يتمتع بحرية كاملة بدون أية مسؤولية تجاه المجتمع لا يتطابق مع الفلسفة الإفريقية.

92-نفس الوثيقة.

93-تقول المادة 30:

"تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" و ذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها".

94- انظر إلى تفاصيل أكثر في: Murray, Rachel. The African Commission on Human and Peoples` Rights and International Law; Oxford-Portland, Oregon: Hart Publishing, 2000, 103-104 and conclusion in Barney Pityana: "The challenge of Culture for Human Rights in Africa", in Evans and Murray(Eds.); *The African Commission on Human and Peoples Rights: The System in Practice 1986-2000*, 233-234.

95- المادة 45 (3) تنص على أن من مهام اللجنة: "تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف فيها أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية".97- تقول المادة 17 من الميثاق:

"2) لكل شخص الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

3) النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع و حمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان".

98-*تجمع الأرامل وأصحاب الحق, الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان ضد موريتانيا*, تمت مناقشته في *التقرير السنوي الثالث عشر عن نشاطات اللجنة الأفريقية 1995 –0 200* ACHPR/RTP/13ème; Annexe V, Paragraphe 137.

99- المادة 19 تنص على أن:

"الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق و ليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على آخر".

100- المادة 23 (1) تقول أن: للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنياً ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية".

101- انظر التوضيح 21.

102- سجل قرارات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول الشكاوي المستخلصة من تقارير النشاطات السنوية للجنة 1994 – 1999, الطبعة الثالثة, 2000 معهد حقوق الإنسان والتنمية.

103 – نفس الوثيقة.

104- التقرير السنوي الثالث عشر عن النشاطات الصادر عن اللجنة, الفترة 1999 – 2000 ACHPR/RTP/13ème; Annexe V.

105- "(هـ) باستثناء ربما الظروف المحددة بدقة التي اتخذ فيها القرار بخصوص الخبر عن *الشعب الكاتنكي* حيث يبدو أن الدولة بالذات لم تعد متناسقة. وهذا القرار مطابق لمبادئ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها .... ولذلك توجد لديه حكومة تمثل جميع سكان هذه الأرض..." مذكور

في: موراي 2000، 108 . يبدو أن هناك نوع من القبول للانفصال كما هو الحال بين ارتريا وإثيوبيا اللتين تبادلتا الاعتراف كدولتين منفصلتين ذاتي سيادة، بينما لم تزل حكومة ارض الصومال تناضل من اجل الحصول على الاعتراف الدولي بها بعدما انفصلت عن الصومال الذي يعتبر على العموم انه زال كدولة حقيقية.

106- تنص المادة 13 (1) على أن:

"لكل المواطنيين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون".

107- القرار حول نيجريا, التقرير السنوي الثامن حول نشاطات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ;ACHPR/RP/8ème, Annexe VIIذكرته موراي, غير منشور.

108- القرار حول الوضع في *جزر القمر*, التقرير الثاني عشر حول نشاطات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب, ;CHPR/RP/12ème, Annexe VII ذكرته موراي كما هو مبين أعلاه.

109- نفس الوثيقة.

110- التقرير السنوي الثالث عشر حول نشاطات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1999 – ACHR/RTP/ 13ème, Annexe V..2000

111- يقول نص المادة 21 الكامل ما يلي:

1) تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

2) في حالة الاستيلاء, للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها و في التعويض الملائم.

3) يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

112- نص المادة 22 كلها يقول:

1) لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها. والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

2) من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

113- التقرير الثاني عن النشاطات المرفق12, الفقرة 11, 6.

114- نفس الوثيقة.

115 – ACHPR/RPT/6ème, Annexe III.

116- موراي أعلاه.

117- N42, paraIII.10.

118- نفس الوثيقة. فقرة III .1. 1.

119- تقرأ المادة الثانية من الميثاق الافريقي كما يلي:

"يتمتع كل شخص بالحقوق و الحريات المعترف بهاو المكفولة في هذا الميثاق دون أي تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أم المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

120- تقول المادة 3 من الميثاق:

1- الناس سواسية أمام القانون.

2- لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

121- المادة 5 من الميثاق تنص على أن:

" لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملات الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة.

122- تنص المادة 2.1 على ما يلي :

" يجب اعتبار الإحساس بالانتماء إلى الجماعات الأصلية أو القبلية معيارا أساسيا لتحديد الجماعات التي تنطبق عليها أحكام هذه المعاهدة".

إذن, فاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 تقر معايير موضوعية وذاتية في نفس الوقت. المعيار الموضوعي يحدد كون جماعة أصيلة أو قبلية معينة تستجيب أم لا للشروط المنصوص عليها في المادة 1.1, بينما يبحث المعيار الذاتي في معرفة ما إذا كان الأشخاص أنفسهم يعتقدون بانتمائهم إلى جماعة أو إلى شعب أصيل أو إذا كانت الجماعة تعتبر نفسها أصيلة أو قبلية بموجب المادة 2.1 من الاتفاقية . أنظر:.*ILO Manual on Convention 169 of 1989,8*

123- Tong, Maureen "The UN Special Rapporteur on Human and Fundamental Freedoms of Indigenous peoples", *Indigenous Affairs* /2/2002 IWGIA.

124- تقول المادة 62 من الميثاق الأفريقي:

"تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق و الحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها".

125- التقرير السنوي الثاني حول النشاطات الملحق12, الفقرة .III.6

126- اللجنة الأفريقية 1990: 417-8.

127- The African Commission on Human Peoples` Rights “Pityana Barney. and the Issue of the Indigenous Peoples", *Indigenous Affairs*, April, May, June 1999 (c) 1999 IWGIA , 49. "

4-المعايير التي يمكن من خلالها تعيين الشعوب الأصيلة

إن التحليل الوارد في الباب الثاني حول الوضع المأسوي الذي تتميز به حقوق بعض الجماعات في إفريقيا ليدل على أن بعض الجماعات تعاني من أشكال خاصة لانتهاك حقوق الإنسان. تتعلق مسائل حقوق الإنسان الأساسية التي تواجهها هذه الجماعات على نطاق واسع بالطبيعة الجماعية لحقوقها في الوجود والأرض والثقافة والهوية ...الخ, وهذه الحقوق تحميها *المواد19 و 20 و 21, و22* من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وكما برهنت على ذلك هذه الدراسة, فان هذه الجماعات تحتاج إلى الاعتراف بها وحماية حقوقها الأساسية وذلك لما تعانيه من التهميش في بلادها بسبب التطورات الماضية والحالية .
شرع العديد من هذه الجماعات في تنظيم نفسها على المستويين المحلي والوطني وتحاول الاتصال بالجماعات الأخرى التي تواجه عبر العالم نفس أشكال التهميش وانتهاك الحقوق الإنسانية. وتنعكس طبيعة حماية حقوق الإنسان التي تحتاج إليها بصورة عاجلة في نظام القانون الدولي حول حقوق الشعوب الأصيلة. و تشارك الآن كثير من الجماعات المعنية في الحركة الدولية لصالح حقوق الشعوب الأصيلة. ويمثل العمل عن طريق الشبكات واستعمال تعبير"شعوب أصيلة" بالنسبة لهذه الجماعات- ذات الوجود ونمط الحياة المهددين – وسيلة لتصحيح الوضع ووضع حد لانتهاك حقوقها الإنسانية. إن الأمر لا يعني بأي حال من الأحوال محاولة لنفي هوية الجماعات الأخرى أو منع الأفارقة من حقهم في اعتبار أنفسهم شعوبا أصيلة من إفريقيا أو من بلادهم الخاصة بهم. ونحن نعترف بقلق من يعتقدون بان تعبير "الشعوب الأصيلة" في إفريقيا يحمل معنى الاحتقار لأنه استعمل بصورة استثنائية خلال الاستعمار الأوروبي وبصورة شوفينية من طرف الحكومات الإفريقية بعد الاستقلال, ولكن بغض النظر عن هذه المدلولات السلبية التي يحملها هذا التعبير نفسه فقد أصبح أكثر التعابير حظوة بالاعتراف الواسع على المستوى الدولي الذي يمكن من خلاله فهم وتحليل بعض أشكال عدم المساواة والحرمان كالتي يعاني منها اليوم الكثير من جماعات الرعاة و القناصين القطافين و غيرهم في أفريقيا و الذي يمكن من خلاله التخفيف من معاناتهم في مجال الحقوق الإنسانية. اكتسب تعبير "الشعوب الأصيلة" معان و دلالات أكبر بكثير من المسألة البسيطة المتمثلة في معرفة "النازح الأول". انه اليوم مصطلح و حركة عالمية للنضال من أجل حق و إنصاف جماعات خاصة تركت على هامش التنمية التي اعتبرتها نماذجها اعتبارا سلبيا إذ أن ثقافاتها و نمط حياتها موضوع تمييز واحتقار ناهيك عن كونها مهددة بالزوال.
سنشرح في هذا الاتجاه شرحا وافيا القصد من المصطلح العام: "الشعوب الأصيلة".
هدفنا هو "*تحديد*" هذه الشعوب و مشاكلها التي يغطيها- في إطار البرنامج الدولي لحقوق الإنسان- المصطلحان العامان الذين هما:" *الشعوب الأصيلة*" و" *مشاكل الشعوب الأصيلة*". سنتناولها-كبقية الشعوب و المشاكل عبر عالم اليوم – لذاتها و بالاعتراف بخصوصياتها الإقليمية و المحلية كجزء من إطار نظري أكثر اتساعا.
إن هذا التقرير لا يهدف إلى وضع تعريف دقيق ل"*الشعوب ألأصيلة*" إذ لا يوجد إجماع كامل حول تعريف نهائي واحد. تعارض الحركة الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة من أجل حقوق الشعوب الأصيلة المحاولات المتكررة لإيجاد تعريف دقيق واحد, فبقية الشعوب ليس عليها تعريف نفسها بنفس الطريقة إضافة إلى خطر تعريف دقيق يتمثل في أن حكومات كثيرة قد تتذرعه لرفض الاعتراف بالشعوب الأصيلة على أراضيها. و يجدر بالذكر لإجراء مقارنة مناسبة أن فئة *الأقليات* غير معرفة في إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأقليات.
إن تعريفا دقيقا*للشعوب الأصيلة* ليس ضروريا ولا مرغوبا فيه بل من الأفضل والبناء محاولة إدراك الخصائص الرئيسية التي بالإمكان أن تساعد على تحديد من هم الشعوب و الجماعات الأصيلة في أفريقيا. تلك هي الطريقة المعترف بها عالميا و المفضلة من جانب أجهزة الأمم المتحدة التي تتناول مسائل الحقوق الإنسانية كمجموعة عمل الأمم المتحدة حول السكان الأصلاء. و سنفصلها أكثر في هذه الوثيقة.
نحن نعرف أن كثيرا من الناس ينتقدون هذه المسألة المتمثلة في حماية حقوق الشعوب الأصيلة في أفريقيا. إننا نعترف بانشغالاتهم هذه لكننا نعتقد أيضا أن هنالك الكثير من سوء الفهم.
و من سوء الفهم الاعتقاد بان حماية حقوق الشعوب الأصيلة يعطي لبعض الجماعات العرقية حقوقا خاصة إضافة إلى الحقوق المعترف بها لبقية المجموعات في البلد. ليس الأمر كذلك, ولا يتعلق

بحقوق خاصة. فالمسألة هي –كما هو موضح في الباب السابق- أن بعض الجماعات المهمشة تعاني من التمييز بصورة خاصة بسبب ثقافتها أو نمط إنتاجها وأنها تحتل مواقع هامشية في دولها. إذن فصرخة هذه الجماعات المهمشة لحماية حقوقها هي طلب مشروع لتصحيح هذا الشكل من التمييز الذي هو من نوع خاص.

هنالك سوء فهم آخر مرتبط بالسابق هو أن تعبير *الأصيلة* لا ينطبق على إفريقيا بسب أن كل الأفارقة أصلاء. لا يوجد من ينكر أن الأفارقة أصليون في إفريقيا إذ أنهم كانوا فيها قبل مجيء المستعمرين الأوروبيين وأنهم وضعوا تحت الهيمنة خلال الحقبة الاستعمارية, إذن فنحن لا نستوقف بتاتا هوية الجماعات الأخرى. عندما تقوم بعض الجماعات المهمشة باستعمال كلمة "أصيل" لوصف وضعها فهي توحي بذلك إلى الشكل التحليلي المعاصر لهذا المفهوم(الذي لا يتوقف على مسألة الأسبقية فقط) محاولة جذب الاهتمام إليها أو طالبة تصحيح نوع خاص من التمييز الذي تعاني منه. فهؤلاء الناس لا يستعملون هذه الصيغة كي يسلبوا من بقية الأفارقة حقهم المشروع في الانتماء إلى إفريقيا واعتبار أنفسهم كذلك. فهم يستعملون المعنى الواسع لهذه الكلمة في زمننا المعاصر لأنها كلمة يستطيعون بها أن يحللوا تحليلا ملائما خصوصيات معاناتهم وان يطالبوا بحماية قواعد الأخلاق العالمية والقانون الدولي.

و هنالك سوء فهم آخر يتعلق بالفكرة القائلة بأن الكلام عن *حقوق الشعوب الأصيلة* قد يؤجج القبلية والنزاعات العرقية. نعتقد أن هذا الموقف يشوه الحجج. يوجد تنوع عرقي ثري في كل البلدان الإفريقية تقريبا والتعدد الثقافي فيها حقيقة الحياة. الاعتراف بكل هذه الجماعات واحترام الفوارق فيما بينها وإعطاء فرصة الانفتاح بروح ديمقراطية حقا لا يؤدي إلى النزاعات بل العكس. أن ما يقود إلى النزاعات هو محاولة بعض الجماعات المهيمنة, فرض نوع من "الوحدة" التي لا تعكس إلا مصالح وطموحات بعض الجماعات المؤثرة في دولة معينة والتي تحاول أيضا منع الجماعات المهمشة الأكثر ضعفا من التعبير عن انشغالاتها وأمالها. وبعبارة أخرى فأن النزاعات لا تندلع لأن الشعوب تطالب بحقوقها بل لان هذه الحقوق منتهكة. يجب أن لا يعتبر وضع صيغ لحماية الحقوق الإنسانية للجماعات الأصيلة- التي تعاني بصورة خاصة من التمييز- تكريسا للقبيلة أو بلبلة لوحدة الدول الإفريقية. بالعكس, يجب أن يرحب به كفرصة سانحة وضرورية في مجال حقوق الإنسان في إفريقيا لمناقشة كيفية تنمية ديمقراطيات إفريقية متعددة الثقافات مبنية على احترام كل الجماعات العرقية وعلى مشاركتها أيضا. في مثل هذا النوع من الديمقراطيات تبدوا فرص اختفاء بؤر العنف العرقي والنزاعات أكثر جدا.

4.1: خصائص الشعوب الأصيلة في إفريقيا

وكما هو مبين في الباب السابق فإن الشعوب أو الجماعات التي ترى عبر أفريقيا انتماءها إلى الشعوب أو الجماعات الأصيلة والتي ترتبط بالحركة العالمية لحقوق الشعوب الأصيلة هي قبل كل شيء (لكن ليس حصرا) مختلف جماعات القناصين القطافين أو القناصين القطافين القدامى وبعض المجموعات من الجماعات الريفية.

إن الخصائص العامة للجماعات التي تعتبر نفسها شعوبا أصيلة هي بالتلخيص أن ثقافتها وأنماط حياتها تختلف كثيرا عن ثقافات وأنماط حياة المجتمع السائد وأن ثقافاتها هذه مهددة إلى حد الانقراض في بعض الأحيان. وهنالك خاصية أساسية عند الأكثرية هي أن بقاء أنماط حياتها الخاصة يتوقف على الاعتراف بحقوقها وعلى تصرفها في أراضيها ومواردها الطبيعية التقليدية. فهذه الجماعات تعاني من التمييز بحيث أنها تعتبر أقل تقدما وتنمية من الجماعات الأخرى المهيمنة في المجتمع. وعادة ما تعيش في مناطق يصعب الولوج إليها و منعزلة جغرافيا, كما أنها تعاني من مختلف أشكال التهميش السياسية منها والاجتماعية. فكثيرا ما تكون عرضة للهيمنة والاستغلال داخل الهياكل

السياسية والاقتصادية الموضوعة على أساس أن تعكس مصالح ونشاطات الأكثرية الوطنية. ويشكل هذا التمييز وهذه الهيمنة وهذا التهميش انتهاكا لحقوقها الإنسانية بصفتها شعوبا / جماعات مما يهدد استمرار ثقافاتها وأنماط حياتها ويمنعها من المشاركة الحقيقية في اتخاذ القرارات حول مستقبلها وأشكال التنمية التي تريدها.
إنها جماعات تستطيع أن تعيش رغد العيش – حسب رؤيتها للحياة الجيدة- وان تشارك مشاركة قيمة في تنمية الدول التي تعيش فيها لو أتيحت لها نفس الفرص التي عند الجماعات المهيمنة, ولا يمكن أن تتوفر هذه الفرص إلا بالاعتراف بوضعها وحاجتها الخاصة وبالاعتراف بحقوقها الجماعية الأساسية. فهذه الجماعات ليست في حد ذاتها فئات تشكل مشكلة بل تولدت كفئات ذات مشاكل من جراء بعض العوامل السياسية والهيكلية, ويجب النظر في هذه العوامل بعين النقد والسماح لهذه الجماعات المهمشة حاليا بحياة كريمة وتحقيق قدراتها الكامنة تحقيقا كاملا للمساهمة إيجابيا في سعادة المجتمع كله.
إن مسائل مهمة في مجال حقوق الإنسان هي الرهان, وتتعلق هذه المسائل بالتمييز ضد الجماعات الضعيفة في إفريقيا وتهميشها, تلك الجماعات التي ما فتئ وضعها يزيد ترديا حتى بعد الخروج من الاستعمار. إذن, فان هذه المشاكل لابد أن تشغل كثيرا بال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
من المهم تدارس الوضع المتأزم لحقوق هذه الجماعات ويبدو ضروريا لهذا الغرض إيجاد مفهوم يسمح بالتنبيه إلى وضعها وتحليله مع الاسترشاد بأحكام القانون الدولي. خلال الفترة الممتدة من العشر إلى العشرين سنة الأخيرة, انتهى عدد متزايد من الجماعات الضحية في إفريقيا إلى اعتبار نفسها *شعوبا أصيلة*. فالتمييز والهيمنة والتهميش التي عانت منها هذه الجماعات عبر العالم تمثل تجارب الجماعات التي تصف نفسها بأنها شعوب أصيلة في إفريقيا. وخلال السنوات العشر الأخيرة (والتي تشكل أيضا عقد الأمم المتحدة للشعوب الأصيلة), شاركت الشعوب الأصيلة في إفريقيا بصورة مطردة في الحركة العالمية لحقوق الإنسان والشعوب الأصيلة. وتساهم هذه الشعوب حاليا بأعداد كبيرة في فريق العمل حول الجماعات الأصيلة في إطار اللجنة الفرعية للأمم المتحدة حول وقاية الأقليات من التمييز وحمايتها (سابقا اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة حول وقاية الأقليات من التمييز وحمايتها). وهي ممثلة في النادي الدائم حول قضايا الشعوب الأصيلة الذي أنشئ أخيرا كما أنها تشارك في المناقشات حول مشروع إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصيلة. وقد ساهمت مساهمة فعالة في التحضير للمؤتمر العالمي ضد العنصرية المنعقد في دربان والمؤتمر حول التنمية المستدامة بجوهانسبورغ كما كانت مشاركاتها في المناقشات خلال المؤتمرين ذات أثر.
وقد وجدت الجماعات المعنية بذلك إطارا دوليا تستطيع من خلاله تحليل أوضاعها والتعبير عن انشغالاتها والبحث عن الاعتراف بها وحماية حقوقها في ظروفها الوطنية.

4.2- مختلف التعريفات للتعبير "شعوب أصيلة"

يقول التقرير الذي نشره في الآونة الأخيرة السيد رود ولفو ستاقنهاكن, المقرر الخاص للأمم المتحدة حول وضع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للشعوب الأصيلة:
لا يوجد على المستوى الدولي تعريف معروف للعبارة "شعوب أصيلة". فالتعريفات تختلف من دولة لأخرى وهذا حسب الظروف الخاصة لكل منها, و عادة ما تستعمل كلمة "بلدي" بحيث أنها تتبادل مع كلمات أخرى مثل "أهلي" أو "أصيل" أو "أصلي" أو"الأمة الأولى" أو "قبلي" أو بعض المفاهيم الشبيهة الأخرى. وبعض الدول تستعمل عبارة محلية ما أصعب ترجمتها. في بعض البلدان, لا توجد تسمية صريحة حتى وإن كان من المسلم به أن بعض مثل هذه الجماعات تقطن في بعض المناطق من هذه الدول. مازال وجود الشعوب الأصيلة مرفوضا في مجمله في بعض البلدان مما يجعل

التعريف أكثر صعوبة إلا أن انعدام تعريف معترف به على المستوى الدولي لا يمنع من القيام بعمل بناء لتطوير الحقوق الإنسانية للشعوب الأصيلة وحمايتها (حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصيلة الفقرة 92).

أن الخصائص الكبرى للشعوب الأصيلة التي ظهرت على المستوى الدولي قد طورت حول فريق العمل التابع للأمم المتحدة حول الجماعات الأصيلة (والذي أنشأته اللجنة الفرعية للأمم المتحدة حول وقاية الأقليات من التمييز وحمايتها سنة 1982) ومن طرف منظمة العمل الدولية في اتفاقيتها رقم 169 (*الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصيلة و القبلية في البلدان المستقلة*) لسنة 1989. وتناولت هذه الخصائص مؤسسات مالية دولية مثل البنك العالمي.

تطورت المناقشات المتعلقة بتعريف الشعوب الأصيلة تطورا كبيرا خلال السنوات الخمسين الأخيرة. كانت المفاهيم الأولية تعتبر الشعوب الأصيلة كشعوب أصلية لمنطقة معينة همشت اثر اجتياح قامت به السلطات الاستعمارية أو غزاة آخرون استوطنوا هذه الأراضي وأصبحوا يمارسون الآن سيطرة على القاطنين السابقين.

وجهت انتقادات إلى محاولات التعريف هذه- وخاصة تعريف جوزي مارتينز كوبو- على أساس أن الأسبقية ليست العامل الحاسم وأن تلك المحاولات لا تعير الاهتمام الكافي لتعريف الذات ولا للحقائق المعاصرة. سيكون من الصعب علينا استعمال هذا المفهوم في أفريقيا بصورة مناسبة إذا ما حصرنا تعريف الشعوب الأصيلة في الشعوب المحلية التي ما زالت تحت هيمنة أحفاد الغزاة المستعمرين كما هو الحال في القارة الأمريكية و أستراليا.

فالهيمنة و الاستعمار لم يمارسهما الغزاة البيض و المستعمرون وحدهم بل إن الجماعات المهيمنة في أفريقيا أخضعت أيضا الجماعات المهمشة بعد الاستقلال, إذن فبهذا النوع من الإخضاع الداخلي السائد في الدول الأفريقية اليوم تهتم الحركة الأصيلة الأفريقية المعاصرة. تطورت الحركة ألأصيلة في أفريقيا اثر السياسات التي انتهجتها الدول الأفريقية المستقلة بعد الاستعمار, فالدول الأفريقية ما بعد الاستعمار استمرت من نواح عديدة فيما بدأته الأنظمة الاستعمارية من إخضاع وسلب و تمييز, كما بين ذلك محمد صالح حين يقول:"*عامل جل الدول الأفريقية الشعوب الأصيلة بنفس الوحشية التي عاملهم بها المستعمرون*"(صالح 1993:ص. 271). كان تشجيع الزراعة بدل القنص و القطف و رعي قطعان البدو أداة هامة في إحلال التهميش وفي الإشارة بالأصابع إلى بعض الشعوب كما أنه أرشد بعضهم إلى الإعراب عن انتمائه إلى الشعوب الأصيلة. وساعد على ذلك أيضا إنشاء الحظائر الوطنية و مشاريع أخرى أجبرت السكان على الارتحال. ساعدت أيضا الهيمنة الثقافية لبعض الجماعات على الدول الجديدة على الإشارة بالأصابع إلى الآخرين. والنتيجة هي أن بعض الشعوب أصبحت "مرفوضة" لأنها لم تستفد من منافع الاستقلال مثل الجماعات المهيمنة.

عادة ما تجري مناقشات حول كون كل الأفارقة أصلاء في قارتهم. ألأفارقة كلهم أصلاء فعلا إذا ما قارنهم بالمستعمرين ألأوروبيين الذين تركوا أفريقيا السمراء كلها في وضع تابع شبيه بوضع الشعوب الأصيلة في أي مكان آخر. بيد أننا إذا اعتبرنا أن مفهوم ألأصالة غير مرتبط إلا بالوضع الاستعماري فلن يكون عندنا مفهوم مناسب لتحليل العلاقات الهيكلية الداخلية المتمثلة في اللا مساواة المستمر بعد نهاية الهيمنة الاستعمارية.

علينا أن نولي أهمية أقل للتعريفات الأولي التي تصر على الأسبقية إذ من الصعب و السلبي مناقشة مثل هذا الأمر في الإطار الأفريقي(عدا بعض الحالات المحدودة مثل سان أفريقيا الجنوبية و بيكمي أفريقيا الوسطى) بل علينا ايلاء الاهتمام للمفاهيم الجديدة التي تتركز *على تعريف الذات* كأصلاء يختلفون عن غيرهم من الجماعات الأخرى داخل دولة ما و على *تمسكهم بتراثهم التقليدي و استعماله* - هذان المرتكزان يضفيان على أراضيهم العريقة أهمية قصوى لبقائهم على الحياة كشعوب جسديا وثقافيا- *وعلى تجربة من الخضوع أو التهميش أو المصادرة أو الإقصاء أو التمييز*, وذلك لأن لهذه

الشعوب ثقافات وأنماط حياة أو إنتاج تختلف عن النمط المهيمن والمسيطر السائد عند الأكثرية الوطنية. نحن نعترف بأن الدلالة الأولى لهذه الكلمة عادة ما تربط بالأسبقية إلى البلد ولكننا نرى أن على اللجنة الأفريقية الإقرار بالتأويل التحليلي المعاصر لهذا المصطلح- أي مدلوله البناء والملائم لأفريقيا-الذي يبرز المعايير المذكورة أعلاه والتي هي:التهميش والتباين الثقافي و تعريف الذات.أوصت بهذا الفهم التحليلي المعاصر ايريكا ايرين دايس رئيسة مجموعة عمل الأمم المتحدة حول السكان الاصلاء التي أنشأتها اللجنة الفرعية للأمم المتحدة حول وقاية الأقليات من التمييز و حمايتها سنة 1982. و تقترح هذه الطريقة أربعة معايير يمكن استعمالها لتحديد الشعوب الأصيلة, وهي:

1. الإقامة على أرض خاصة و استعمالها,
2. إدامة الخصائص الثقافية بصورة إرادية والتي قد تشمل الجوانب المتعلقة باللغة والتنظيم الاجتماعي والقيم الدينية والروحية ونمط الإنتاج وكذلك القوانين والمؤسسات,
3. تعريف الذات و اعتراف الجماعات الأخرى بتلك الجماعة كمجموعة مختلفة,
4. تجربة من الخضوع أوالتهميش أو المصادرة أو الإقصاء أو التمييز.

تمثل هذه العناصر الأربعة المبادئ الرئيسية المميزة للشعوب الأصيلة حتى و إن لم يكن ضروريا أن تجتمع في نفس الوقت في حالة معينة.
تم إقرار طريقة الفهم هذه- والمبنية على المبادئ الرئيسية- من طرف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم169 لسنة1989 *حول الشعوب الأصيلة و القبلية في البلدان المستقلة*. تصر الاتفاقية 169 على مبدا تعريف الذات قائلة في مادتها 1(2): "يعتبر تعريف الذات كأصيل أو قبلي معيارا أساسيا في تحديد الجماعات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية". تنطبق هذه الاتفاقية على:
ا) الجماعات القبلية في البلدان المستقلة والتي تختلف عن غيرها من فئات المجتمع الوطني بظروفها الاجتماعية و الاقتصادية والسياسة والتي تدير أوضاعها جزئيا أو كليا حسب عاداتها وتقاليدها الخاصة بها أو حسب قوانين و أنظمة من نوع خاص.
ب) الشعوب الموجودة في البلدان المستقلة التي تعتبر أصيلة على أساس أنها تنحدر من قوم كانوا يسكنون البلد أو منطقة جغرافية كان البلد ينتمي إليها وقت الغزو أو الاستعمار أو وضع الحدود والتي تحتفظ- خلافا لوضعها القانوني- بجميع مؤسساتها الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية والسياسية أو بجزء منها.
أقر البنك العالمي طريقة تضمينية عبر عنها عبر كتابها العملي في شهر مارس2001 كما يلي:
إن عبارات "الشعوب الأصيلة" و"الأقليات العرقية الأصيلة" و"الجماعات القبلية" و"السكان القبليين" تصف مجموعات اجتماعية تتمتع بهوية اجتماعية وثقافية مختلفة عن هوية الجماعات المسيطرة في المجتمع, مما يجعلها ضعيفة في العملية الإنمائية. إن عددا لا يستهان به من مثل هذه الجماعات يحد وضعها من قدرتها على الدفاع عن مصالحها وحقها في الأرض وموارد الإنتاج أو يحد من فرص المشاركة في التنمية والاستفادة منها.
يسمي البنك العالمي كل هذه المجموعات المذكورة أعلاه "شعوبا أصيلة" ويشير إلى وجود أطر قانونية على المستوى الوطني ومعايير اجتماعية وثقافية متباينة جدا لتحديد الشعوب الأصيلة والى أن تعريفا واحدا لا يمكنه الإحاطة بهويتهم, غير أن البنك وضع قائمة بالخصائص التي قد تحدد الشعوب الأصيلة في مناطق جغرافية خاصة, ومنها:

1. التمسك بقوة بأراضي أجدادهم وبمواردها الطبيعية,
2. وجود مؤسسات اجتماعية وسياسية تقليدية,

3. أنظمة اقتصادية موجهة أساسا إلى إنتاج المعاش,
4. لغة محلية تختلف غالبا عن اللغة السائدة,
5. تعريف القوم المعنيين لأنفسهم وتعريف الجماعات الأخرى لهم كأعضاء جماعة ثقافية مختلفة.

4.3 الشعوب الأصيلة والأقليات

في إطار المناقشات الجارية حول مسألة الشعوب الأصيلة في أفريقيا, يرى البعض أن مصطلح "أقليات" أنسب لوصف مجموعات الشعوب التي نحن بصدد الكلام عنها. نرى نحن من المهم القبول باستعمال التعبير "شعوب أصيلة" عبر العالم بما في ذلك أفريقيا, وذلك لأن مفهوم الشعوب الأصيلة يلخص في شكله العصري بصورة أنسب الوضع الحقيقي الذي تعيشه المجموعات والجماعات المعنية. ويمكن بالطبع تداخل الاثنين.

أسندت سنة 1999 اللجنة الفرعية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها التابعة للأمم المتحدة إلى ابجورن أيد وايريكا ايرين دايس مهمة صياغة وثيقة عمل حول العلاقة والفرق بين حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات والذين ينتمون إلى الشعوب الأصيلة. توصل الخبيران الشهيران إلى خلاصة مفادها أن جدوى وضع فرق واضح بين الأقليات والشعوب الأصيلة محل جدل. لا يمكن لأي تعريف ولا لأية ٌقائمة خصائص بإلغاء التداخلات بين مفهومي الأقليات والشعوب الأصيلة وستبقي هنالك دائما حالات مستعصية على أية محاولة لتصنيف تبسيطي.

يقترح دايس أن التأويل الأنسب قد يكون ما يسمى ب "التأويل المبني على الهدف المقصود" حيث يكون السؤال المهم: ما هي الفئة التي تناسب أكثر أهداف وطموحات الجماعة المعنية وما هي آثارها القانونية بالنسبة للجماعة المصنفة في إحدى هاتين الفئتين؟

فمن المهم إذن تطبيق تفسير مرن مبني على تحليل مسائل حقوق الإنسان المقصودة تحليلا ملموسا.

مع هذا, فان من المهم جدا الإشارة إلى أن أيد ودايس يقولان بأن طبيعة الحقوق المنسوبة إلى كل من الشعوب الأصيلة والأقليات بموجب القانون الدولي تختلف كثيرا وأن لهذا تبعات كبيرة.

وصف أبجورن أيد أربع فئات كبيرة من الحقوق تتعلق –بموجب القانون الولي لحقوق الإنسان- بالشعوب الأصيلة والأقليات:

1- الحقوق الإنسانية الأساسية التي لكل شخص فيها الحق والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, والموضحة أكثر في الاتفاقيات التالية مثل العهدين الدوليين لسنة 1966.
2- الحقوق الإضافية الخاصة بالأشخاص المنتسبين إلى الأقليات العرقية والدينية واللغوية المنصوص عليها في المادة 27 من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية وفي الإعلان عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية (الإعلان حول الأقليات) وفي كثير من الاتفاقيات الإقليمية التي تناولت حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات –فصياغة هذه الحقوق تقول أنها للأشخاص إذن فهي فردية. ولكن على الدول الالتزام تجاه الأقليات بصفتها جماعات.
3- الحقوق الخاصة بالشعوب والأشخاص الأصلاء الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 حول الشعوب الأصيلة والقبلية في البلدان المستقلة وفي مشروع الإعلان عن حقوق الشعوب الأصيلة (عندما يتم إقراره), هذا الإعلان الخاص بالشعوب الأصيلة الذي أقره فريق العمل حول الجماعات الأصيلة سنة 1993

والذي هو الآن أمام لجنة حقوق الإنسان), هي في أكثرها حقوق جماعات (شعوب) إذن فهي حقوق جماعية.

4- حقوق الشعوب, مثلما هو منصوص عليها في المادة الأولى المشتركة الاتفاقيتين الدوليتين لسنة1966 , وهي حقوق جماعية فقط (ايد ودايس, 1,2000).

إن حقوق الشخص الأساسية هي حقوق فردية محضة يحق لكل إنسان المطالبة بها.

الفرق الكبير والأساسي بين حقوق الأقليات وحقوق الجماعات الأصيلة هو أن الأولى فردية بينما الثانية جماعية. وتشمل الحقوق الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية , الحق في ممارسة ثقافتهم الخاصة بهم والقيام بدينهم الخاص واستعمال لغتهم وإنشاء حمايتهم الخاصة والمشاركة في الشؤون الوطنية ..الخ, هذه الحقوق يمكن أن تمارس من طرف أشخاص ينتمون إلى الأقليات إما فرديا أو جماعيا مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم[128].

أما حقوق القوم الأصلاء فهي حقوق جماعية بوضوح حتى وأن كانت تعترف بحقيقة الحقوق الإنسانية للأشخاص. إن بعض العناصر المركزية في أنظمة حقوق الجماعات الأصيلة هي الحق الجماعي في الأرض والتراب والموارد الطبيعية. ولا يتضمن الإعلان عن حقوق الأقليات مثل هذه الحقوق بينما تمثل الحقوق في الأرض والموارد الطبيعية عناصر جوهرية في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (المواد13إلى 19) وفي مشروع الإعلان عن حقوق الشعوب الأصيلة (المواد من 25إلى 30). يمثل الانتفاع بالحقوق الجماعية في الأرض والموارد الطبيعية إحدى الحاجات الماسة عند الشعوب الأصيلة سواء في إفريقيا أوفي غيرها من العالم أجمع وذلك لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بقدرة هذه الجماعات على البقاء على الحياة كشعوب وعلى ممارسة الحقوق الأساسية للمجموعة وخاصة فيها حق تقرير المصير والحفاظ على مصطلحا تهم الخاصة وتنميتها وكذلك أنماط الإنتاج والحياة والثقافة .

إن نوع حماية حقوق الإنسان التي تطلبها جماعات سانوبيكمي وأوجيبك وماساي وبرابايكا والطوارق والبربر..الخ هي حماية الحقوق الإنسانية للشخص كما هو الحال بالنسبة لبقية الأشخاص في العالم, ولكنهم يريدون أيضا أكثر من ذلك: فهذه الجماعات تطلب الاعتراف بها كشعوب تريد حماية ثقافتها ونمط حياتها الخاصين بها. فالمشكلة الكبيرة التي يواجهها هؤلاء القوم هي حماية الحقوق المتعلقة بالجماعة والتصرف في تراثهم التقليدي والموارد الطبيعية التي يتوقف عليها استمرار نمط حياتهم. وبما أن حماية حقوقهم الجماعية- خاصة الحق في الأرض- كانت أساس المشكلة, فإن أكثر هذه الجماعات ترى أن نظام حقوق الإنسان المتعلق بالشعوب الأصيلة يشكل إطارا أنسب من حقوق الأقليات.

4.4- الهيئات الدولية التي تشارك فيها الشعوب الأصيلة في إفريقيا

تعترف الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الذي بتواجد الشعوب الأصيلة في كل أنحاء العالم بما في ذلك إفريقيا. وتقوم مؤسسات يزيد عددها باستمرار بمعالجة معاناتهم. تشارك الشعوب الأصيلة الإفريقية بنشاط في هذه الهيئات كما أصبحوا أكثر فأكثر أعضاء في الحركة الدولية لحقوق الشعوب الأصيلة.

- العقد الدولي لشعوب العالم الأصيلة

إن هذا العقد أصبح ساري المفعول منذ سنة 1993 ليعبر عن الاهتمام المتزايد الذي يوليه المجتمع الدولي لمصير الشعوب الأصيلة ويعكس كون قضية الشعوب الأصيلة أصبحت في جدول أعمال المجتمع الدولي.

- فريق العمل حول الجماعات الأصيلة

أنشأته سنة 1982 لجنة الأمم المتحدة الفرعية حول حماية الأقليات ووقايتها من التمييز, ويجتمع كل سنة أكثر من 1000 ممثل للجماعات الأصيلة وعدد متزايد من ممثلي الجماعات الأصيلة في إفريقيا. وهم بهذا يتوفرون على ندوة يستطيعون من خلالها إخبار الحكومات والمجتمع الدولي عن حالهم كما أن ممثلي الشعوب الأصيلة القادمين من بقية أقطار العالم يعترفون بهم كشعوب أصيلة. وللأسف فإنه لا يشارك في دورات فريق العمل حول الشعوب الأصيلة إلا عدد ضئيل من الحكومات الإفريقية مما يحد من إمكانية خلق حوار.

- النادي الدائم حول المسائل الأصيلة

أنشئ داخل الأمم المتحدة سنة 2000 وعقدت جلسته الأولى في شهر مايو 2002. وهو جهاز رفيع المستوى موضوع مباشرة تحت سلطة المجلس الاقتصادي الاجتماعي . هذا النادي يدمج شكليا الشعوب الأصيلة وممثليها في هيكل الأمم المتحدة ويتكون من 16 عضوا ثمانية منهم تعينهم الحكومات والثمانية الآخرون يمثلون الشعوب الأصيلة ويعينهم رئيس المجلس بعد استشارة الشعوب الأصيلة. والشعوب الأصيلة الأفريقية لها ممثلها في النادي الدائم وهذا يدل بوضوح على أن منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي يعترفان بوجود الشعوب الأصيلة في إفريقيا .

- المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حماية الشعوب الأصيلة في أفريقي

عين في الأمم المتحدة سنة 2001 من طرف لجنة حقوق الإنسان ولمدة ثلاث سنوات. وتتمثل مهمة المقرر الخاص في:

أ) جمع المعلومات وطلبها واستقبالها وتبادلها إضافة إلى الشكاوي التي قد تأتي من جميع المصادر المعنية بما في ذلك الحكومات والشعوب الأصيلة نفسها أو جماعاتها أو منظماتها عندما يتعلق الأمر بانتهاك حقوقها الإنسانية والحريات الأساسية.

ب) صياغة التوصيات وتقديم اقتراحات حول الإجراءات والنشطات التي من شأنها وقاية الشعوب الأصيلة من انتهاك حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية ومعالجة هذا الانتهاك إن وقع,

ج) التعاون تعاونا وثيقا مع مقررين خاصين آخرين والممثلين الخاصين وفرق العمل والخبراء المستقلين من لجنة حقوق الإنسان واللجان الفرعية حول ترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

فقد تم تقديم التقرير الأول من طرف المقرر الخاص في ديسمبر 2001 ويحتوي على العديد من المراجع حول وضع الشعوب الأصيلة في إفريقيا. وسجل بارتياح القرار حول السكان / الجماعات الأصيلة في إفريقيا الذي أقرته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ورحب كذلك بإنشاء فريق العمل حول السكان/ الجماعات الأصيلة من طرف اللجنة الإفريقية.

- فريق العمل حول الشعوب الأصيلة. - هيأ مشروعا لإعلان *الأمم المتحدة حول الشعوب الأصيلة, وذلك* بمشاركة فعالة - منذ سنوات- من العديد من المنظمات الأصيلة عبر العالم كله, ومن إفريقيا خاصة. وهذا المشروع مازال حتى الآن قيد الدراسة لدى لجنة حقوق الإنسان – وبمشاركة فعالة من الممثلين الأصلاء-, وهو بدون شك أهم وثيقة حول حقوق الإنسان للشعوب الأصيلة.

- للأمم المتحدة صندوق للمساهمات الطوعية من أجل مساعدة الشعوب الأصيلة

ويديره إفريقي بالتعاون مع ممثلين عن الشعوب الأصيلة قادمين من مناطق العالم الأخرى.

- وضعت منظمة العمل الدولية سياسة لمساعدة الشعوب الأصيلة

تصب الاهتمام على الشعوب الأصيلة في إفريقيا وآسيا. وقد فتح مكتب منظمة العمل الدولية المكلف بالأصلاء سنة 2001 مكتبا إقليميا أفريقيا في تنزانيا خاصة لتقديم الدعم للشعوب الأصيلة في إفريقيا. واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169- حتى وإن لم يصادق عليها إلا عدد محدد من البلدان- تؤثر على مناهج التنمية وبرامجها, كما أن تأثيرها على سياسات التنمية يعكس التفاعل بين حقوق الشعوب الأصيلة والحق في التنمية. بالرغم من وجود بعض النقائص فيها, فهذه الاتفاقية مهمة بحيث أنها هي الأداة الدولية الملزمة الوحيدة المخصصة لحقوق الشعوب الأصيلة المفتوحة حتى الآن للتصديق.

- يقوم البنك العالمي في الوقت الحالي بمشاورات في كل مناطق العالم مع الشعوب الأصيلة حول سياساته المتعلقة بالدعم الممنوح للشعوب الأصيلة والكتاب العملي الجديد. ويقوم البنك بتنظيم عدد من الاجتماعات الاستشارية مع الشعوب الأصيلة في مختلف مناطق إفريقيا. وعقد فريقا عمل الأمم المتحدة حول الأقليات وحول الشعوب الأصيلة ثلاث ندوات حول التعددية الثقافية في إفريقيا. عقدت الأولى في لاروشا بتنزانيا في مايو 2000 والثانية في كيدال في مالي في يناير2001 والثالثة في بوتسوانا في شهر شباط 2002. وقد تناولت هذه الندوات مسائل الأقليات والشعوب الأصيلة في إفريقيا.

خلال ندوة أروشا استعرض المشاركون سلسلة من المسائل والمشاكل التي يواجهونها كشعوب أصيلة وأقليات. وتتعلق هذه المشاكل بصعوبة الحصول على ملكية الأرض والتمييز والتهميش السياسي وانعدام إمكانية الدخول إلى النظام التربوي, ونفي الحق في الثقافة والهوية. وفي خاتمة ندوة أروشا تم إعلان مايلي:

"نوقش المفهومان: الشعوب الأصيلة والأقليات. وتم التوصل إلى أن العبارتين تناسبان إفريقيا وخاصة أنهما مبنيتان على مبدأ تعريف الذات. وتم أيضا الاعتراف بأن التعبيرين معقدان وأن تأويلهما في المنطقة كان سيئا حيث أنهما يعتبران عادة خطرا على وحدة الدول . واقترح أن تعبيري شعوب أصيلة وأقليات قد يكون معناهما شعوب ذات هوية وتاريخ وثقافة خاصة. ومثل هذه الشعوب قد تعتبر غير مهيمنة أي أنها ضعيفة. عند إقامة التمييز بين الشعوب الأصيلة والأقليات, أقترح أن الشعوب الأصيلة تتميز بالارتباط بالأرض أو بتراب خاص أو لها نمط حياة (مثل الرعاة والقناصين القطافين والبدو وغيرهم) مهدد من طرف السياسة العمومية السارية وأنهم يعانون من تقلص مواردهم التقليدية." (ص 10).

طلبت ندوة أورشا من اللجنة الإفريقية أن تأخذ بعين الاعتبار مشاكل الشعوب الأصيلة والأقليات. في ندوة كيدال رحب المشاركون بمساهمة ممثلي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبإنشاء فريق العمل حول السكان/الجماعات الأصيلة في إفريقيا من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان. وقد شجع المشاركون مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توثيق الروابط مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يخص المسائل المتعلقة بالشعوب الأصيلة والأقليات. ووجه الاجتماع نداء إلى الحكومات الإفريقية كي تساهم بنشاط في الاجتماعات الإقليمية والدولية حول الشعوب الأصيلة والأقليات بما في ذلك فريق عمل الأمم المتحدة حول الجماعات الأصيلة وفريق العمل حول مشروع الإعلان عن حقوق الشعوب الأصيلة وكذلك النادي الدائم حول المسائل الأصيلة.

4.5 أهمية الاعتراف بالشعوب الأصيلة الإفريقية

إن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لا تستطيع- بصفتها أهم مؤسسة لحقوق الإنسان في إفريقيا- تجاهل أصوات بعض الفئات المهمشة أكبر تهميش ولا أصوات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. إننا نعترف بالانشغالات الناجمة عند استعمال تعبير "شعوب أصيلة" في الإطار الإفريقي. وهناك العديد من المسائل الخاصة بإفريقيا تحتاج إلى المناقشة للتوصل إلى تأويل مشترك ولكن موقفنا هو أنه لابد من قبول الإطار الدولي العام الحالي حول الشعوب الأصيلة كنقطة انطلاق. فمبدأ تعريف الذات المنصوص علية في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 - والذي عبر عنه فريق العمل حول الجماعات الأصيلة- مبدأ أساسي يمكن استعماله كدليل للمناقشات المستقبلية للجنة الإفريقية.

فأفريقيا كما تم شرح ذلك سابقا تتميز بالتعدد الثقافي, وجميع الدول الإفريقية تقريبا تتوفر على تعدد ثري من الجماعات العرقية منها السائدون والمسودون, بيد أن البعض يوجد في وضع هيكلي من الخضوع للجماعة المهيمنة وللدولة, مما يؤدي إلى التهميش والتمييز. هذا الوضع هو الذي يقصده "مفهوم الأصالة" وصيغته التحليلية المعاصرة وإطار العمل الدولي ذو الصلة. فهو يتناول الأسباب العميقة للمهيمنة- مثل الرؤى السائدة في التنمية واستغلال الأراضي . ويمثل إذن رؤية أساسية تختلف عن نزعة البرامج حول السعادة واستئصال الفقر. أن كثيرا من برامج مكافحة الفقر تم تنفيذها على مستوى الشعوب الأصيلة ولكنها - حتى وإن كانت تعالج المشاكل آلا نية حول توفير المياه والهياكل الصحية..الخ- لا تقضي على الأسباب الهيكلية العميقة التي وراء التبعية الشاملة ومصادرة أملاك هذه الجماعات.

ونحن نرى أنه من المهم بالنسبة لجهاز حقوق الإنسان في مستوى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن ينبه على أنه يوجد في البلدان الإفريقية المستقلة حاليا والمتعددة الثقافات مشكلة جادة في حقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب المهمشة خاصة الذين يعانون من الاضطهاد والتمييز إضافة إلى التهديد القائم على ثقافاتهم.

ومهما يكن التعبير المستعمل لتحليل وصف أوضاعهم فإن من الأهمية القصوى الاعتراف بهذه المسألة والشروع في عمل عاجل لحماية الحقوق الإنسانية لهذه المجموعات, ويجب أن لا يمنع الجدل حول المصطلحات من القيام بمثل هذا العمل.

بالطبع يهم تفادي استعمال مصطلح شعوب أصيلة كعبارة متطرفة لغرض تحقيق مرام ومواقف أعلى من مواقف الجماعات العرقية الأخرى وأعضاء المجتمع الوطني, وكذلك تفادي استعمالها كمصطلح يرمي إلى تغذية القبلية أو النزاعات والعنف العرقي. فلا حاجة إلى الإشارة إلى أن مثل هذه الأهداف ليست أبدا روح هذا المصطلح. إن الروح الحقيقية لهذه العبارة هو أن تكون أداة ديمقراطية حقيقية تستطيع بها الجماعات / الشعوب المهمشة في الدولة أن يعترف بها وأن يكون لها صوت , أنه مصطلح تستطيع الجماعات- بما في ذلك المجموعات العرقية المتعددة داخل الدولة, التي تصف نفسها بالأصيلة والتي تعاني من أشكال خاصة من التمييز التعسفي والاستعباد والتهميش بسبب ثقافتها وأنماط حياتها وإنتاجها الخاصة- أن تحلل به وضعها وان تجذب إليها الأنظار, إنه مصطلح تستطيع من خلاله استنكار انتهاك حقوق الإنسان الذي تعاني منه ليس كأفراد فحسب بل كجماعات وشعوب أيضا. إن هذا المصطلح إذا فهم بهذا المعنى مكن الجماعات المعنية من الدخول في حوار مع حكومات بلدانها لغرض الاعتراف بها كشعوب لها الحق في اختيار مسار مستقبلها.

أن الحوار حول حماية حقوق الشعوب الأصيلة قد يعطي دفعة بناءة للمناقشات داخل المؤسسات الإفريقية لحقوق الإنسان حول استراتيجيات التنمية لدول إفريقية متعددة الثقافات وديمقراطية حقا تحترم أصوات وارآء جميع المجموعات. إن الجماعات والشعوب الأصيلة في إفريقيا تستطيع أن تسهم مساهمة معتبرة في كل التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في الدول التي

تعيش فيها شرط السماح لها بانتهاج التقدم والتنمية حسب إرادتها. ويجب اعتبارها ورقة ناجحة وبذلك يمكن - بفضل توفر الإرادة السياسية – تطوير سياسات تعطى مجالات وفرصا لكل المجموعات في الدولة.

أن صياغة سياسات إيجابية ملموسة تحترم الحقوق الإنسانية الجماعية للجماعات الأصيلة قد تكون مصدر الهام للنقاشات الجارية حول توقع النزاعات في إفريقيا. وكما أشارت إليه الآنسة سليمة سليمان في الندوة حول التعددية الثقافية التي انعقدت بمالي, يجب أن يعتبر التنوع العرقي الثري في البلدان الإفريقية ورقة رابحة ولكنه للأسف أصبح مصدرا للتوتر والنزاعات. وأشارت إلى أن منظمة الوحدة الإفريقية لم تفلح في إدراج البعد العرقي في رؤيتها حول توقع النزاعات بالرغم من كونه عنصرا أساسيا في العلاقة بين حقوق الإنسان والاستقرار الاجتماعي والسياسي في إفريقيا. ولاحظت أن الخطاب الدستوري الإفريقي كان في مجمله وحدويا لان الدول تخاف من الانقسامات العرقية, ولكن الدول حسب قولها تستطيع أن تتخذ بسهولة إجراءات قانونية تأخذ بعين الاعتبار مختلف الهويات الموجودة على القارة (تقرير كيدال ص4). إن احترام الثقافات والهويات وأنماط الإنتاج والتعاون الداخلي الذي يندمج مع تنوع الدول الثري وحاجات جميع الجماعات في السياسات الوطنية من شأنه الوقاية من النزاعات. ومن المهم عدم الإحساس بالتهميش من النقاش حول المسائل العرقية. وقد برهن التاريخ- عبر العالم ومرات عديدة –على أن اسكات الهوية العرقية لا يساعد على تحقيق السلام ولا على الوحدة الحقيقية وأن احترام التنوع احتراما حقيقا هو الكفيل بذلك.

توضيحات

128- ولكن علينا الإشارة بأنه حتى وإن كانت حقوق الأقليات تعتبر حقوقا للأفراد تمارس جماعيا فإن الجدل مازال قائما حول حقوق مجموعات الأقليات.

4.6 المراجع

باروم البر كوكو: *Heading Towards Extinction? Indigenous Rights in Africa: The case of the Twa of the Khusi-Biega National Park, Democratic Republic of Congo,* The forest Peoples Programme and IWGIA 2000.

لجنة حقوق الإنسان: PAPER FROM « *Seminar on Multiculturalism in Africa., Peaceful and Constructive Group Accommodation in Situations involving Minorities and Indigenous Peoples* » held in Arusha, Tanzania 13-15 May 2000. United Nations Paper E/CN.4/Sub2/AC.5/2000/WP.3.

لجنة حقوق الإنسان: PAPER FROM « *Seminar on Multiculturalism in Africa., Peaceful and Constructive Group Accommodation in Situations involving Minorities and Indigenous Peoples* » held in Kidal, Mali 8-13 January 2001. United Nations Paper E/C1/1.4/Sub21AC.52001/WP.

أيد أبجورن ودايس ايريكا أرين: **"***Working Paper on the Relationship and distinction between the Rights of persons belonging to Minorities and those of Indigenous Peoples***",** United Nations Paper E/CK4/1.4/Sub.2/2000110, July 2000.

صالح محمد: **"**Indigenous Peoples and the State". In: Veber, Hanne and al. "*Never Drink from the Same Cup*": Proceedings of the Conference on Indigenous Peoples in Africa. Tune, Denmark. 1993. IWGIA.

ستافنهاكن رودولفو: **2001 "***Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights and Fundamental Freedoms of Indigenous peoples***",** United Nations Paper E/C1/1.412002/97.
ويبير وهان: "*Never Drink from the Same Cup*": Proceedings of the Conference on Indigenous Peoples in Africa. Tune, Denmark. 1993. IWGIA.
البنك العالمي:.Operational Manual "Indigenous Peoples", Draft Bp 4. 10, March 2001

5. الخاتمــة

تكليفا من "القرار حول حقوق السكان/الجماعات الأصيلة في إفريقيا",
قام هذا التقرير بالمهام التالية:-

1- تحليل وضع الحقوق الإنسانية للشعوب والجماعات الأصيلة في إفريقيا,
2- النظر في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واجتهاداته بخصوص مفهوم "الشعوب",
3- النظر في مفهوم الشعوب والجماعات الأصيلة في إفريقيا.

الخلاصة هي أن الشعوب والجماعات الأصيلة في إفريقيا تعاني من عدد من انتهاكات خاصة للحقوق الإنسانية والتي عادة ما تكون ذات طبيعة جماعية وأن الميثاق الإفريقي أداة مهمة لترقية حقوق الشعوب والجماعات الأصيلة وحمايتها وأن اجتهادات اللجنة الإفريقية تفتح الطريق أمام المطالبة بحماية حقوق الشعوب والجماعات الأصيلة. ويستخلص التقرير أنه بالرغم من الخلاف الموجود فإن تعبير "شعوب أصيلة" يصلح أيضا في الإطار الإفريقي بحيث أنه يوفر لضحايا الانتهاكات الخاصة بالحقوق الإنسانية إمكانية هامة لتحسين أوضاعها.

سنفصل أكثر هذه الخلاصة العامة.

وضع الحقوق الإنسانية للشعوب الأصيلة في إفريقيا

تشترك الشعوب الأصيلة في إفريقيا في الكثير من النقاط البارزة. فبخلاف الشعوب الأصيلة الأخرى خارج إفريقية التي يطغى عليها طابع الأسبقية, تتميز الشعوب الأصيلة الإفريقية بخصائصها المستمدة من الميزات الخاصة بالدولة الإفريقية ودورها. فهم يرتبطون ارتباطا خاصا بالأرض والتراب ولهم ثقافات وأنماط إنتاج خاصة تختلف عن التي تمارسها الجماعات المهيمنة على السلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولهم بصفتهم أنظمة تقليدية في أغلب الأحيان صيغهم الخاصة فيما يتعلق بالحكم والقوانين المستنبطة من العرف وأنماط الإنتاج وثقافة كلها آتية من نظام متضمن للمعارف الأصيلة.

إن الشعوب التي تعاني من انتهاك حقوق الإنسان انتهاكا خاصا والتي تستعمل مصطلح (أصيلة) في الجهود التي تبذلها لتصحيح أوضاعها تطبق أنظمة اقتصادية عديدة وتشمل القناصين القطافين والرعاة وكذلك صغار الفلاحين. ولهذه الشعوب ثقافات ومؤسسات اجتماعية متباينة كما تؤمن بديانات مختلفة. ولكن الصفة المشتركة المميزة للشعوب والجماعات الأصيلة هي نوعية انتهاك حقوق الإنسان الذي يعانون منه .

فالشعوب والجماعات الأصيلة تتعرض لسلسلة من خرق حقوق الإنسان التي تشكل تهديدا لحقها في الوجود وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تختارها وفقا لهويتها. هذه الحقوق الجماعية الأساسية معترف بها عادة للشعوب الأصيلة, وهذا تؤيده مناقشة هذا التقرير لمصادرة أراضي الشعوب الأصيلة والتمييز العام الذي يعانون منه ونفي الحقوق الثقافية والإقصاء عن التمثيل السياسي وانعدام الاعتراف والحماية الدستورية والقانونية....الخ

ويورد التقرير انتهاكات الحقوق الإنسانية في حق الشعوب الأصيلة على النحو التالي:-

- انتهاك الحق في الأراضي ومصادر الإنتاج
- التمييز
- انتهاك الحق في العدالة
- انتهاك الحقوق الثقافية
- نفي الحق في الاعتراف والتمثيل والمشاركة في الشؤون العامة
- رفض الحق في الاعتراف والحماية الدستورية والقانونية
- خرق الحق في خدمات الصحة والتربية

صحيح أن وضع الحقوق الإنسانية في إفريقيا متنوع معقد وخاضع للتغير حسب كل بلد, ولكن حال الحقوق الإنسانية عند الشعوب الأصيلة تبدي تشابها ملحوظا.

والنقطة المشتركة التي تجذب الانتباه أكثر هي أن كثيرا من الرعاة والقناصين القطافين وجماعات أخرى أبدت انتماءها إلى حركة الشعوب الأصيلة كانوا قد أبعدوا عن أراضيهم كما منعوا من التصرف في مواردهم الطبيعية التي يتوقف عليها بقاؤهم على الحياة. وترجع هذه المصادرة إلى عوامل عدة منها نماذج التنمية السائدة التي تقوم بمحاباة الزراعة بدل أنماط الإنتاج الأخرى مثل الرعي والقنص والقطف الضروري لسد رمق الحياة, وإنشاء الحظائر الوطنية والمناطق المحمية وإنشاء الشركات التجارية الكبرى التي تقوم باستغلال المناجم وقطع الأحراج وتؤسس المزارع التجارية وتقوم أيضا بالبحث عن البترول وبناء السدود ..الخ. إن سلب الأراضي ومصادرتها ورفض الحق التقليدي في أرضهم ومواردهم الطبيعية قد أدت إلى تدمير أنظمة المعرفة التي استطاعت بفضلها الشعوب أن تبقى على قيد الحياة عدة قرون.

تمخض هذا عن نفي أنظمتهم التي من خلالها يستمرون في الحياة وجردهم من وسائلهم, مما يمثل تهديدا خطيرا لاستمرارية وجود الشعوب الأصيلة. وبذلك أصبحت هذه الشعوب بسرعة أفقر الناس وأكثرهم تضررا. ويمثل هذا انتهاكا خطيرا للميثاق الإفريقي (المواد20, 21, 22) ألذي ينص بوضوح على أن لكل الشعوب الحق في الوجود والتصرف بحرية في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأراضي الشعوب الأصيلة أخذت في التناقص ببطء مما يجعل هؤلاء ضعفاء وغير قادرين على مواجهة البيئة التي تهدد مستقبلهم. فالشعوب والجماعات الأصيلة تعاني على نطاق واسع من التمييز الذي تمارسه ضدهم الجماعات المهيمنة فهم محتقرون ويعتبرون كمتأخرين. وهنالك الكثير من الصور النمطية التي تصفهم ب"متأخرين" وغير"متحضرين" و"بدائيين" و"عديمي الثقافة" ويعتبرون أيضا عارا بالنسبة للدول الإفريقية العصرية.

فهذه الأشكال النمطية البالغة السلبية تبرر التمييز والتهميش والاستبعاد والإقصاء والمصادرة التي تمارسها مؤسسات الدولة والجماعات المهيمنة على الشعوب الأصيلة. وقد يكون هذا التمييز سببا في الكثير من معاناة الجماعات الأصيلة وهو أيضا انتهاك للمادة 5 من الميثاق الإفريقي التي تنص على أن لكل شخص الحق في احترام الكرامة المرتبطة بإنسانيته والمادة 19 التي تقول بأن جميع الشعوب متساوية وتتمتع بنفس الكرامة ونفس الحقوق. فكثير من الأشخاص والجماعات الأصيلة ليس لديهم الحق في التقاضي الذي تضمنته بنود كثيرة من الميثاق الإفريقي وخاصة *المواد 2 و4 و5 و6 و7.*

ويعطي هذا التقرير أمثلة عن مختلف القضايا التي تعني الجماعات والأشخاص.
إن خرق الحقوق الثقافية يمثل أيضا شكلا خاصا من انتهاك الحقوق الإنسانية الذي تعاني منه الشعوب الأصيلة. فانتهاك الحقوق الثقافية مناف للميثاق الإفريقي الذي ينص على أن لكل الشعوب الحق في التنمية الاجتماعية مع الاحترام لهويتها احتراما صارما (المادة22). ويأخذ الحق في التنمية الثقافية أشكالا عدة كما أن اجتماع كثير من العوامل قد يكون أساسا له. فعلى سبيل المثال قد يؤثر فقدان المصادر الأساسية للإنتاج تأثيرا سلبيا على ثقافات الشعوب الأصيلة بحرمانها من الحق في الحفاظ على أنماط حياتها التي تختارها وفي الحفاظ على ثقافاتها وهوياتها الثقافية وتنميتها حسب ما تراه مناسبا.
يبدو أن عجز الكثير من البلدان الإفريقية عن الاعتراف بالحق في الثقافة واللغة كما هو الحال مع التنوع الثقافي يرجع إلى الخوف من تكريس الانقسامات. أي أن هذا الموقف يستند إلى الاعتقاد بأن هذا الأمر قد تتمخض عنه مطالب انفصالية في قارة ما فتئت فيها القبلية والعرقية تمثلان تهديدا لوجود الدولة الوحدوية وجودا مستمرا. ولكن هذا يعني سوء تقدير لقيمة الاعتراف بالحقوق الثقافية واللغوية كموارد ثقافية يمكن استغلالها لمصلحة الجميع, وهنالك صفة أخرى مميزة للشعوب والجماعات الأصيلة تتمثل في كون تمثيلها في الجمعيات التشريعية والهياكل السياسية لبلدانها لم تعالج قط بجدية وهذا انتهاك غير مباشر *للمادة 13(1)* من الميثاق الإفريقي الذي يضمن لكل المواطنين الحق في الاشتراك بحرية في إدارة الشؤون العمومية في بلدانهم.
ما أقل الحكومات الأفريقية التي تعترف بالشعوب الأصيلة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية إذ أن غياب الاعتراف التشريعي والدستوري بوجودها يشكل قلقا كبيرا لهذه الشعوب الأصيلة.
هياكل البنية التحتية إما أنها منعدمة أو غير كافية في كثير من المناطق التي تقطنها الشعوب الأصيلة. والخدمات الاجتماعية كالمدارس وهياكل الصحة نادرة أو بعيدة جدا وكذلك الطرق وهياكل البنية التحتية الأخرى جد ضعيفة مما كان له أثر سلبي على عدد الموظفين ونوعية الخدمات. وعليه فأن مستويات محو الأمية ونسبة الوفيات في هذه المناطق أكثر ارتفاعا من المتوسطات الوطنية وهذا يعد انتهاكا للميثاق الإفريقي وخاصة لـ:

- *الحق في المساواة أمام الوظائف العمومية لبلادهم(المادة 13(2))*
- *الحق في التربية المادة(17(1))*
- *الحق في حماية الصحية والرعاية الطبية في حالة المرض المادة (المادة 16 (2)).*

إن الكثير من الأقوام الأصلاء لا يصلون بما فيه الكفاية إلى التربية. فنسبة التردد على المدارس هي اصغر على الأقل من نصف المستوى الوطني. وهذه الأرقام المتدنية يمكن تفسيرها بعدة عوامل تختلف من عدم وجود المدارس إلى عدم مناسبة النظام المدرسي العام لحاجات الشعوب الأصيلة.
فوضع الشعوب الأصيلة الصحي عادة ما يكون ضعيفا ولا يتمتع إلا باهتمام محدود جدا من طرف السلطات المعنية وهذا قد تمت ملاحظاته من خلال التهميش العام الذي تعاني منه الشعوب الأصيلة من الناحية السياسية والاقتصادية. زد على ذلك كون الشعوب الأصيلة عادة ما تعيش في أماكن بعيدة حيث تدخل بسهولة في طي النسيان . وبصفتهم شعوبا أصيلة, لا يتمتع هولاء القوم إلا باهتمام سياسي ضعيف جدا ولا يعتبرون أولوية. وهم يعانون على نطاق واسع من الفقر ومن ضعف نسب محو الأمية, ووضعهم الصحي عادة ما يرثى له. ومما زاد الطين بلة في السنوات الأخيرة الإدمان على الخمر وزيادة مستوى العنف الزوجي والجريمة واختلال العقل.
إن الوضع العام لحقوق الشعوب الأصيلة ليبعث على قلق كبير مما يجعل من حقوق الإنسان لصالح هؤلاء الأقوام أمرا ضروريا ومستعجلا.
ويشير هذا التقرير إلى أن بعض التطورات الايجابية قد سجلت في مجال الحقوق الثقافية والاعتراف الدستوري وسياسات تنمية أكثر تشجيعا وكذلك -وان بصورة نادرة- فيما يتعلق بالحق في الأرض.

وبالإمكان أن نذكر على سبيل المثال بلدان جنوب إفريقيا والجزائر والمغرب ورواندا ومالي وإثيوبيا. إن هذا لمشجع حقا ويبعث على التفاؤل بالخير ومن المأمول أن تشارك اللجنة الإفريقية في تشجيع التطورات الايجابية والضرورية على حد السواء فيما يتعلق بوضع الحقوق الإنسانية عند الشعوب الأصيلة.

الميثاق الإفريقي واجتهاداته بخوص "الشعوب"

إن تحليل الميثاق الإفريقي واجتهاده بخصوص "الشعوب", يستخلص عبر هذا التقرير أن حقوق الشخص والمجموعة المنصوص عليها في الميثاق قابلة للتطبيق على ترقية وحماية الحقوق الإنسانية للشعوب الأصيلة والمواد الداعمة لذلك هي 2 و3 و5 و17 و19 و20 و21 و22 و60.

إن المسألة العويصة تتعلق بالحقوق الجماعية للشعوب الأصيلة وهي مسألة تستلزم النقاش حول معنى المصطلح "الشعوب". إن معنى هذا المصطلح كان في البداية, كما يشير إلى ذلك التقرير, مرتبطا بالاستعمار وبحاجة التحرر من الهيمنة الأجنبية, ولكن إفريقيا تجاوزت زمن الكفاح ضد الاستعمار كما تعكس ذلك المعاهدة المؤسسة للإتحاد الإفريقي التي لم تتذكر هدف استئصال الاستعمار بكل أشكاله. إذن فيجب فهم وتأويل الميثاق الإفريقي على ضوء حقائق الساعة والتي من كبرى مميزاتها الحاجة الماسة إلى تطوير وحماية الحقوق الإنسانية للمجموعات والشعوب الضعيفة داخل الدولة .

إن أي نظام دولي لحقوق الإنسان يجب أن لا يكون مستقرا والميثاق الإفريقي لا يخرج عن هذه القاعدة. وهذا يعكس الاجتهاد المتعلق بحقوق الشعوب مثل القضية ضد الحكومة الموريتانية وبالإمكان أيضا الاستشهاد بالقضية رقم 92/75 التي تتعلق بمؤتمر شعوب كاتنكا ضد زائير. وقد عرضت هذه الشكوى حسب أحكام *المادة 20(1)* من الميثاق الإفريقي للإعلان عن حق شعب كاتانكا في تقرير مصيره. إن اللجنة الإفريقية, حتى وإن لم تحسم لصالح شعب كاتانكا, قد عبرت ببتها في هذه القضية عن إرادتها في النظر في هذه الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والشعوب . إن العريضة تعطي اللجنة فرصة عمل حول تقرير المصير وتفتح النقاش حول إمكانية قبول البت في قضية مبنية على مبدأ تقرير المصير والنظر فيها- في بعض الظروف على الأقل. وفعلا منذ القرار حول شعب كاتانكا تبت اللجنة الإفريقية في قضية نيجيريا المتعلقة بحقوق شعب أوكوني الاجتماعية والاقتصادية وكذلك حول حقوق المواطنين السود في موريتانيا. إن الميثاق الإفريقي يخول اللجنة - للنظر في القضايا المعروضة عليها- حق الاستناد إلى مبادئ القانون الدولي حول حقوق الإنسان والشعوب.

وتقول المادة 60: "*تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها*".

كان على اللجنة الإفريقية - عندما تبت في الشكاوى المقدمة من أشخاص يصفون أنفسهم بأصلاء أو عندما تنظر في التقارير الدورية المقدمة من طرف الدول – اللجوء إلى "الاسترشاد" بمختلف الوثائق الدولية حول حقوق الإنسان. إن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المرقمتين 107 و169 الصادرتين على التوالي سنة 1957 و1989 -حتى وإن لم يصادق على الأولى إلا عدد ضئيل من الدول, حتى وأن لم تصادق أية دولة على الثانية – تعتبران جزءا من القانون الدولي. هناك عنصر

مهم يجب أخذه بعين الاعتبار, وهو أن الاتفاقية 169 الآنفة الذكر تعترف بمبدا تقرير المصير كمعيار مهم. باستطاعتنا أن نقول - بغض النظر عن كون الكثير من الدول الإفريقية لا تعترف بوجود الشعوب الأصيلة على ترابها وعن كون البعض يعتقد عدم قابلية مفهوم الشعوب الأصيلة للتطبيق في إفريقيا- بأن المادة 1.2 من المعاهدة 169 لسنة 1989 تمنح الحقوق والحماية للشعوب التي تصف نفسها بأنها أصيلة في إفريقيا[129].

وكذالك يعتبر من القانون الدولي العهدان الدوليان حول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد صادقت بعض الدول الإفريقية على هاتين المعاهدتين التي تحمي حقوق الشعوب الأصيلة مما يستوجب وفاء هذه الدول الإفريقية بحماية الحقوق المعترف بها للشعوب الأصيلة بموجب المادة الأولى المشتركة بين العهدين وكذلك بموجب المادة 27 من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية.

إن رأي فريق العمل حول حقوق الشعوب والجماعات الأصيلة هو أن أحكام الميثاق الإفريقي المذكورة في هذا الباب تقدم حماية لشعوب إفريقيا الأصيلة. فالحقوق في المساواة والكرامة الإنسانية المنصوص عليها في المواد 2, 3, 5 تنطبق على كل الأشخاص بما في ذلك أعضاء الجماعات الأصيلة. ومن الجدير بالذكر أن المادة 2 تقول بأن الحقوق التي يضمنها هذا الميثاق الإفريقي يمكن تطبيقها على أي شخص دون أي تمييز من أصل قومي أو اجتماعي.

وترى مجموعة العمل حول السكان/الجماعات الأصيلة أيضا أنه: بما أن الميثاق الإفريقي يعترف بالحقوق الجماعية المعروفة ب"حقوق الشعوب", فمن الجائز تطبيقها على فئات السكان داخل الدول القومية بما في ذلك السكان والجماعات الأصيلة, فكما هو وارد على سبيل المثال في القسم المعنون: "اجتهاد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، فان اللجنة بدأت في تأويل مصطلح "الشعوب" بحيث تستطيع الشعوب الأصلية أن تطالب هي أيضا بالحماية بموجب المواد 19 إلى 24 من الميثاق الأفريقي. إن اللجنة الأفريقية, باعترافها لفئة من السكان بالحق في طلب الحماية عند انتهاك حقوقها من طرف الدولة أومن غيرها, فتحت الطريق أمام الشعوب الأصيلة للمطالبة بنفس الحماية. وهذه مرحلة مشجعة جدا، ومن المأمول أن يستمر هذا التطور جاعلا من الميثاق واللجنة الإفريقيين أداتين مهمتين لترقية الحقوق الإنسانية للشعوب الأصيلة وحماية.

إن عملية مشجعة حول الاعتراف بأهمية حماية وترقية الحقوق الإنسانية المتعلقة بالشعوب الأصيلة قد بدأت لدى اللجنة الإفريقية ويشهد على ذلك إنشاء فريق العمل حول حقوق الشعوب / الجماعات الأصيلة. خلال تقديم الدول لتقاريرها إلى الدورة العادية 29 طرحت اللجنة لأول مرة أسئلة على لدول حول الإجراءات المتخذة ذات العلاقة بوضع حقوق الإنسان للفئات الأصيلة من سكانها. ومنذ ذلك الوقت بدأ ممثلو الجماعات الأصيلة في حضور دورات اللجنة وعرض انشغالاتهم. هذه مرحلة مهمة في تعزيز حماية الحقوق الإنسانية المتعلقة بالجماعات الضعيفة والمهمشة على الخصوص داخل الدول الإفريقية المعاصرة.

مفهوم الشعوب الأصيلة

إن فريق العمل يعترف بالانشغالات المتعلقة باستعمال تعبير *الشعوب الأصيلة* في الإطار الإفريقي ولكننا نأمل في أن لا يمنع هذا الإبهام من القيام بعمل بناء وضروري جدا ونافع. موقفنا هو أنه لابد من قبول الإطار الدولي العام الحالي حول الشعوب الأصيلة كنقطة انطلاق. فمبدأ تعريف الذات- المنصوص علية في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 وفريق العمل حول الجماعات الأصيلة- مبدأ أساسي يمكن استعماله كدليل للمناقشات المستقبلية للجنة الإفريقية.

فأفريقيا كما تم شرح ذلك سابقا تتميز *بالتعدد الثقافي*, وجميع الدول الإفريقية تقريبا تتوفر على تعدد ثري من جماعات عرقية مختلفة منها السائدون والمسودون. جميع هذه الشعوب أصلية في أفريقية بيد أن البعض يوجد في وضع هيكلي من الخضوع للجماعة المهيمنة وللدولة, مما يؤدي إلى التهميش والتمييز. هذا الوضع هو الذي يقصده مفهوم *الأصالة* وصيغته التحليلية المعاصرة وإطار العمل الدولي ذو الصلة. فهو يتناول الأسباب العميقة للخضوع ويصر على بعد الحقوق الإنسانية لحل هذه المشاكل.

ونحن نرى أنه من المهم بالنسبة لجهاز حقوق الإنسان في مستوى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن ينبه إلى أنه يوجد في البلدان الإفريقية المستقلة حاليا والمتعددة الثقافات مشكلة حادة في حقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب المهمشة خاصة الذين يعانون من الاضطهاد والتمييز إضافة إلى التهديد القائم على ثقافاتهم. ويبدو من الأهمية القصوى الاعتراف بهذه المسألة والشروع في عمل عاجل لحماية الحقوق الإنسانية لهذه المجموعات, ويجب أن لا يمنع الجدل حول المصطلحات من القيام بمثل هذا العمل.

بالطبع, يهم تفادي استعمال مصطلح *شعوب أصيلة* كعبارة متطرفة لغرض تحقيق مرام ومواقف أعلى من مواقف الجماعات العرقية الأخرى وأعضاء المجتمع الوطني, وكذلك تفادي استعمالها كمصطلح يرمي إلى تغذية القبلية أو النزاعات العرقية والعنف. لا حاجة إلى الإشارة إلى أن مثل هذه الأهداف ليست أبدا روح هذا المصطلح. إن الروح الحقيقية لهذه العبارة هو أن تكون أداة ديمقراطية حقيقية تستطيع من خلالها الجماعات / الشعوب المهمشة في الدولة أن يعترف بها وأن يكون لها صوت. انه مصطلح تستطيع الجماعات- بما في ذلك المجموعات العرقية المتعددة داخل الدولة, التي تصف نفسها بالأصيلة والتي تعاني من أشكال خاصة من التمييز التعسفي والاستعباد والتهميش بسبب ثقافتها وأنماط حياتها وإنتاجها الخاصة- أن تحلل به وضعها وان تجذب إليها الأنظار, إنه مصطلح تستطيع من خلاله استنكار انتهاك حقوق الإنسان الذي تعاني منه ليس كأفراد فحسب بل كجماعات وشعوب أيضا.

5.1 التوصيات إلى اللجنة الإفريقية

1- يحبذ لو عينت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان داخلها نقطة ارتكاز لجميع المسائل الأصيلة. يمكن أن تسند لتلك النقطة مهام مثل التي ستكون للمقرر الخاص فور انتهاء اللجنة من مراجعة آلية المقرر الخاص.

2- يجدر باللجنة الإفريقية إنشاء ناد يجمع بانتظام المشاركين المنتمين إلى الشعوب الأصيلة والخبراء والمناضلين الآخرين من أجل حقوق الإنسان في إطار دورات اللجنة للنظر في التطورات التي تطرأ على مجال حقوق الجماعات والشعوب الأصيلة في إفريقيا وترك الممثلين الأصلاء يعبرون ويقدمون أراء استشارية إلى اللجنة للنظر فيها. المادة 29 تسمح بإنشاء لجنة فرعية,

3- من الملائم أن تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب- وبالتعاون مع أفكيا (IWGIA) - بنشر التقرير النهائي الذي قدمه فريق العمل باللغتين الفرنسية والإنجليزية لتوزيعه على نطاق واسع لدى الحكومات وأصحاب القرار الأفارقة.

4- يجدر الاستمرار في صياغة مفهوم "الشعوب الأصيلة" على ضوء الحقوق الجماعية للسكان الأصلاء.

5- من المناسب إدراج معلومات خاصة عن الشعوب الأصيلة- خلال مراجعة النظام الداخلي للجنة الإفريقية- للاسترشاد بها أثناء البت في تقارير الدول المقدمة بموجب المادة 62 وعند تداول عمل جميع المقررين الخاصين وتقارير بعثات أعضاء اللجنة,

6- يحبذ استمرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في البت في مسألة "حقوق السكان الأصلاء في إفريقيا" وأن تبقى هذه المسألة على جدول أعمال جميع دوراتها العادية,

7- ليستمر فريق العمل في لعب دوره كنقطة ارتكاز لكل ما يتعلق بهذه المسألة وذلك إلى حين اتخاذ القرار النهائي بخصوص الفقرتين 1 و2 المذكورتين أعلاه.

توضيحات

129- تونغ مورين, المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالشعوب الأصيلة, *الشئون الأصيلة* 2000/2 افكيا, كوبنهاكن.

المرفق الأول

القرار حول اعتماد تقرير فريق عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
حول السكان / الجماعات الأصيلة في إفريقيا

إن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المجتمعة في دورتها العادية الرابعة والثلاثين ببانجول في غامبيا من 6إلى 20 نوفمبر 2003,

إذ تذكر بإحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أسند إليها وظيفة متابعة تطبيق المعاهدة وكلفها بمهمة ترقية حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها في أفريقيا,

مدركة لحالة الضعف التي يعيش فيها السكان/ الجماعات الأصيلة في إفريقيا ولكونها لا تستطيع في كثير من الأحيان التمتع بحقوقها الإنسانية,

معترفة بقواعد القانون الدولي المتعلقة بترقية وحماية حقوق الأقليات والسكان الأصلاء بما في ذلك ما ينص عليه كل من إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية أوالعرقية والدينية واللغوية ومعاهدة منظمة العمل الدولية رقم 169 حول الشعوب الأصيلة والقبلية في البلدان المستقلة , والعهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل,

نظرا للأهمية التي يوليها القانون الدولي لتعريف الذات كمعيار أساسي لتحديد ما يميز أقلية أو شخصا أصيلا واعتبارا لأهمية المشاركة الفعلية والبليغة واللا تمييز بما في ذلك فيما يتعلق بالحق في التربية,

اعتبارا لكون اللجنة الإفريقية كانت قد اتخذت في دورتها العادية الثامنة والعشرين المنعقدة في كوتونو ببنيين في شهر أكتوبر 2000 "*القرار حول حقوق الشعوب الجماعات/الأصيلة*" الذي ينص على إنشاء مجموعة عمل من *الخبراء حول حقوق الشعوب الجماعات/الأصيلة* في إفريقيا ذي المهام التالية :-

- النظر في مفهوم السكان / الجماعات الأصيلة في أفريقيا,
- النظر في آثار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على سعادة الجماعات الأصيلة,
- التفكير في تقديم التوصيات المناسبة لمراقبة حقوق السكان / الجماعات الأصيلة وحمايتها,
- مسجلة قيام اللجنة الإفريقية- خلال دورتها العادية التاسعة والعشرين المنعقدة في شهر مايو2001 بطرابلس بليبيا- بإنشاء فريق عمل من الخبراء مشكل من ثلاث أعضاء من اللجنة وثلاث خبراء من الجماعات الأصيلة الإفريقية وكون هذا الفريق عقد أول اجتماع له قبل الدورة العادية الثلاثين المنعقدة في بانجول بغامبيا في شهر أكتوبر 2001 حيث اتفق الأعضاء على وثيقة توجيهية تكون قاعدة لكتابة تقرير نهائي إلى اللجنة الإفريقية كما تم وضع برنامج عمل,
- مسجلة أيضا أن فريق العمل المشكل من الخبراء قد دعا إلى طاولة مستديرة- قبل انعقاد الدورة العادية الواحدة والثلاثين للجنة الإفريقية في أبريل 2002 في بريتوريا بجنوب إفريقيا- لمناقشة المشروع الأول لهذه الوثيقة التوجيهية مع خبراء حقوق الإنسان الأفارقة التي أخذت ملاحظاتهم بعين الاعتبار في المشروع الثاني من هذه الوثيقة والذي تمت أيضا مناقشته في اجتماع استشاري عقد في يناير2003 بنيروبي في كينيا,
- إذ تسطر أن التقرير النهائي الذي كتبه فريق العمل المشكل من الخبراء كان خلاصة لعملية استشارية موسعة إلى مختلف الشركاء حول مسائل السكان / الجماعات الأصيلة في إفريقيا,
- مؤكدة ضرورة ترقية الحقوق الإنسانية المتعلقة بالسكان/ الجماعات الأصيلة في إفريقيا وحمايتها حماية أكثر نجاعة,
- آخذة بعين الاعتبار انعدام آلية داخل اللجنة الإفريقية ذات مهمة خاصة بمراقبة وحماية وتشجيع احترام الحقوق الإنسانية المتعلقة بالسكان/ الجماعات الأصيلة والتمتع بهذه الحقوق,

تقـــرر:

اعتماد "*تقرير مجموعة عمل اللجنة الإفريقية حول السكان/ الجماعات الأصيلة*" مع التوصيات الواردة فيه، نشر تقرير فريق العمل المشكل من الخبراء بالتعاون مع مجموعة العمل الدولية حول الشعوب الأصيلة (IWGIA) عندما تسمح الفرصة بذلك والقيام بتوزيعه على نطاق واسع على الدول الأعضاء وأصحاب القرار في مجال التنمية الدولية,
الاحتفاظ على جدول أعمال دورتها العادية بنقطة وضع السكان /الجماعات الأصيلة في إفريقيا .

تشكيل فريق عمل من الخبراء لمدة أولية من سنتين مكون من:-
1- المفوض اندريو ر نغاناي شيكوفيرا (رئيسا)
2- المفوض كمال عبد الرزاق بارا
3- ماريان جنسن (خبيرة مستقلة)
4- ناومي كيبوري
5- ختالي محمد
6- زيفيرين كالمبا

وذلك ليقوم بترقية حقوق السكان /الجماعات الأصيلة في إفريقيا وحمايتها مع المهام التالية:-

- جمع الأموال لنشاطات الآلية الخاصة حول ترقية حقوق السكان/ الجماعات الأصيلة وحمايتها في إفريقيا وذلك بمساعدة وتعاون من المانحين والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة,
- جمع وطلب واستقبال وتبادل المعلومات والعرائض المقدمة من جميع المصادر المعنية حول انتهاك حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية بما في ذلك الحكومات والسكان الأصلاء وجمعياتهم ومنظماتهم.
- القيام بزيارات للبلدان للإطلاع على وضع الحقوق الإنسانية الخاصة بالسكان/ الجماعات الأصيلة في إفريقيا,
- صياغة توصيات ومقترحات حول الإجراءات والنشاطات التي من شأنها توقع وتقويم انتهاكات الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لسكان/ الجماعات الأصيلة في إفريقيا,
- تقديم تقرير في كل دورة إلى اللجنة الإفريقية,
- التعاون قدر الإمكان وحسب المناسبة مع غيرها من الآليات والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

المرفق الثاني

شكر

تود اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفريق عملها المشكل من الخبراء حول السكان/الجماعات الأصيلة في أفريقيا أن يعبرا عن إمتنانهما لمورين تونغ واليس موكوي[130] ودوروتي جاكسون[131] وكذلك الأشخاص الواردة أسماؤهم أدناه على مساهمتهم إثناء كتابة هذه الوثيقة التوجيهية التي شكلت قاعدة لتقرير فريق العمل المشكل من الخبراء المعتمد من طرف اللجنة الإفريقية, وهؤلا الأشخاص هم :-

- المفوضة جينيا باجوم, عضو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- جنس داهل مدير فريق العمل الدولي حول الشؤون الأصيلة (IWGIA), دنمارك
- بوشيكوماتلوا , منظمة العمل الدولية, مكتب بريتوريا
- جونسون أولي كونغا , موظف سابق في منظمة العمل الدولية وحاليا مدير الحركة الأصيلة من اجل تعزيز السلام وتحويل النزاعات, كينيا.
- الدكتور كود فري آيتيكان كويفي الممثل عن إفريقيا في النادي الدائم للأمم المتحدة حول مسائل الجماعات الأصيلة.
- الدكتور رنغوتنغا,*Legal and human Rights centre* (تنزانيا)
- بنيد يكت أولي نانغورو, مدير *Community research and development services*(CORDS), Tanzania
- جوزيف أولي سيمل منسق *Maniyoito Pastoralist integrated Development Organization*(MPIDO)< Kenya
- بيريس توبيكو*Maa Pastoralist Council*, Kenya
- لوسي مولنكي : مديرة*Indigenous Information Network*(IIN), Kenya
- شارل سينا مدير(*Ogiek Rural Integral Projects(ORIP*
- كيمايوتويت المنسق الوطني لـ*Ogiek Welfar Councile (OWC), Kenya*
- سنغوري كورير : مدير مركز تطوير حقوق الأقليات, كينيا
- مارغريت غارلنغ إستشارية , كينيا
- ميلاكو تيغن : مدير بانوس – إثيوبيا
- البيرباروم : استشاري ومحامي عن حقوق الانسان , جمهورية كونغو الديمقراطية
- ايلندو بولنبو ستيفن : منسق برنامج تكامل وتنمية شعب بيكمي في كيفو , جمهورية كونغو الديمقراطية
- مازابو شارل :UNIPROBA بوروندي
- تسيليوزوثبانيان لجنة جنوب افريقيا لحقوق الانسان
- جوارم يوزب: فريق العمل حول الأقليات الأصيلة في إفريقيا الجنوبية (WIMSA) , ناميبيا
- متامبو ناكاكيجا, فريق العمل حول الأقليات الأصيلة في إفريقيا الجنوبية (WIMSA) بوتسوانا
- سودتة أبو بكرين : رئيسة جمعية تن هينان , جمعية من أجل انفتاح النساء البدويات , بوركينا فاسو
- ولت أبو بكرين تلقاليت, رئيسة جمعية تن هينان , جمعية من اجل انفتاح النساء البدويات ,مالي
- هوي بوبا :رئيسة *Mbororo Social and Cultural Development Organization(MBOSCUDA)*, Cameroun
- مارغو سالمون*Legal Standard Officer, Minority Rights Group (MRG), UK*

توضيحات

130- مديرة DISTH WANELO *–Botswana Centre for Human Rights*.

131 -منسق البرنامج *Forest peoples Program* (FPP)-المملكة المتحدة